مجلس الأمن

السنة الثانية والستون

مؤقت

الجلسة **٥٧٠٣**

الجمعة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد فيربيكي .... (بلجيكا)

الأعضاء:

الاتحاد الروسي	السيد تشركن
إندونيسيا	السيد كليب
إيطاليا	السيد سباتا فورا
بنما	السيد أرياس
بيرو	السيد شافيز
جنوب أفريقيا	السيدة كوابي
سلوفاكيا	السيد بريان
الصين	السيد لي جونهوا
غانا	السيد تاشي – منسون
فرنسا	السيد دلا سابليير
قطر	السيد البدر
الكونغو	السيد غاياما
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة بيرس
الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة ولكوت ساندرز

جدول الأعمال

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

07-39150 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أقِرّ جدول الأعمال.

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أود أن أبلغ المجلس بأني تلقيت رسائل من ممثلي الأرجنتين وإسرائيل وألمانيا وتونس وجمهورية كوريا ورواندا وغواتيمالا وكندا وكولومبيا وليختنشتاين والمكسيك وميانمار ونيجيريا واليابان، يطلبون فيها دعوتهم للمشاركة في النظر في البند المدرج على جدول أعمال المجلس. وجريا على الممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، توجيه الدعوة إلى هؤلاء الممثلين للمشاركة في النظر في هذا البند من جدول الأعمال، بدون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود أي اعتراض، تقرر ذلك.

بدعوة من الرئيس، شغل ممثلو البلدان المذكورة آنفا المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، سوف أعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة، في إطار المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، للسيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

لعدم وجود أي اعتراض، تقرر ذلك.

أدعو السيد هولمز إلى شغل مقعد إلى طاولة المجلس.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

سوف يستمع المجلس في هذه الجلسة إلى إحاطة إعلامية يدلي بها السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. وأعطيه الكلمة.

السيد هولمز (تكلم بالانكليزية): شكرا لكم على إتاحة هذه الفرصة لتقديم هذه الإحاطة لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. فهذه المسألة من أعلى أولوياته، وينبغي في الواقع أن تكون كذلك بالنسبة لجميع الدول الأعضاء. وقد شملت زياراتي خلال الأشهر الأربعة التي عملت فيها منسقا للإغاثة في حالات الطوارئ منطقة دارفور بالسودان، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وشمالي أوغندا، والصومال. فرأيت في كل منها، وفي كثير جدا من الأماكن الأخرى كذلك، كيف يجتث مئات الألوف من المدنيين من حياتهم العادية بفعل الصراعات ويُتركون نهبا للضياع، دون أن تعني مصائرهم شيئا فيما يبدو لمن يتقاتلون من حولهم. وما أكثر الآلاف الذين يتعرضون للقتل والإصابة والتشويه والاعتداء والإذلال والإهمال، ويعاملون معاملة مرتبة أدنى من البشر.

وليس من الصعب استنتاج أننا، رغم كل ما نقوم به من الدفاع عن المدنيين المحتاجين إلى الحماية ورغم كل الموارد التي تكرسها الأوساط الإنسانية وأوساط حفظ السلام الآن لجوانب الحماية كافة، ما زلنا عاجزين عن إحداث فارق فعلي وجيد التوقيت بالنسبة للضحايا على أرض الواقع. وفي هذا تبسيط مفرط، كما سأحاول أن أوضح. ولكننا لا نملك أن نفعل أي شيء سوى مواجهة

الحقائق. فالكلام الأجوف أمره سهل؛ أما العمل الفعال فأصعب منه كثيرا.

ويمكن أن تعني الحماية أشياء مختلفة. وهي بالنسبة لمعظم الناس تعني ما تقوله هذه الكلمة: حماية الأبرياء بدنيا ممن يحاولون إيذاءهم. ويجب ألا نغفل عن هذا المعنى الأساسي. بيد أن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة لها أيضا مغزى خاص في أعمال المنظمات الإنسانية وفي سياق مسؤوليات المجلس. فهي تمثل للمجلس مجموعة من الأهداف الرئيسية المحددة في مذكرة المجلس ذاته (S/PRST/2002/6، المرفق)، التي تم وضعها بطلب منه وقام باعتمادها، وترمي إلى إدخال تحول على المناخ الأمني والسياسي والقانوني والأخلاقي الذي يعمل فيه كل المعنيين. ومن بين تلك الأهداف: توفير الأمن للمشردين وللمجتمعات المضيفة؛ وضمان سبل الوصول إلى من يحتاجون للمساعدة وتوفير مناخ آمن للعاملين في المجال الإنساني؛ وتعزيز سيادة القانون، وخاصة نظم الشرطة والنظم القضائية؛ وحماية النساء والفتيات بنوع خاص من العنف القائم على نوع الجنس؛ وإشراك المرأة في صنع القرار وإدماج منظورات جنسانية على جميع الأصعدة وفي جميع المجالات؛ وضمان حقوق الأطفال بمنع تجنيدهم، ووضع حد لاختطافهم، وتقديم الدعم من أجل لم شمل الأسرة، وتلبية احتياجاتهم الأساسية؛ واتخاذ إجراء بشأن نزع سلاح الجند وتسريحهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛ وأخيرا، برامج تحديد الأسلحة ومكافحة الألغام والمصالحة وإعادة الإعمار.

إن القائمة طويلة وهامة. ويمثل القبول الواسع الانتشار بشكل متزايد لهذه الأفكار والمبادئ، مع وجود مؤسسات وموظفين مكلفين على نحو محدد لمراقبتها، وعند الاقتضاء، لضمان مراعاتها، خطوة هائلة إلى الأمام. كما يمثل خطوة هامة إلى الأمام اتفاق الدول الأعضاء التي يبلغ عددها ١٩١ دولة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١) بشأن ''المسؤولية عن الحماية'' بصفة أساسية، وهي قاعدة تؤكد بشكل خاص على المسؤولية الأولية لجميع الدول عن حماية مواطنيها والأشخاص الذين يقعون في نطاق ولايتها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولكنها تعترف أيضا بالدور الذي يضطلع به المجتمع الدولي والأمم المتحدة في مساعدة الدول على ممارسة تلك المسؤولية.

وأعتقد أننا تدريجيا نحدث فرقا في مفهوم ما يعتبر أمرا مقبولا وطبيعيا وأن ذلك سيحدث تأثيرا عميقا بمرور الوقت. إن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية والقرارات الأربعة الأساسية للمجلس والإدراج المحدد في ولايات حفظ السلام لأحكام خاصة بحماية المدنيين تشكل جميعا خطوات رئيسية في تغيير البيئة الدولية. ونشهد إجراء تحسينات على أرض الواقع في بعض المناطق. فقد ساعدت زيادة تقوية حفظ السلام والانتشار الاستراتيجي لحفظة السلام من أجل حماية المدنيين على تيسير عمليات العودة، أو على الأقل، تهيئة بيئة مفضية إلى تقديم المساعدة في أماكن مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي شمال أوغندا وجنوب السودان ونيبال، يتيح السلام والاستقرار النسبيان عودة بعض اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا إلى ديارهم وبدء المهمة الشاقة المتمثلة في استئناف حياتهم. وينبغي أن يؤدي تنفيذ نهج المجموعات إلى زيادة الاستجابة المنسقة للحماية على المستوى الميداني بين وكالات الأمم المتحدة وشركائها ومن خلال عمل مجموعة محددة للحماية.

ولكن في العديد من الأماكن ما زالت الصورة قاتمة ومثيرة للقلق البالغ. وأود أن أبرز ثلاثة مجالات تثير القلق بوجه خاص.

المجال الأول هو استهداف المدنيين، سواء كان هذا الاستهداف متعمدا أو من خلال عدم الاهتمام بنتائج

استخدام القوة. وكما لاحظ المجلس في قراراته بشأن حماية المدنيين، فإن تلك الأعمال تشكل انتهاكات صارخة للقانون الإنساني الدولي. بيد أن ذلك هو ما نشهده، يوما بعد يوم، في أغلب الأحيان، وخاصة في الصراعات الداخلية والحروب الأهلية التي حلت بشكل متزايد محل الحروب بين الدول في العالم اليوم.

إن المدنيين يتحملون وطأة إطلاق النار العشوائي وأعمال العنف في المناطق المأهولة، بما في ذلك المدن، حيث لا تميز الأطراف المتحاربة، بل ولا تحاول أن تميز، بين المقاتلين والسكان المدنيين؛ أو حيث تستخدم هذه الأطراف أساليب للقتال أو أنواعا من الأسلحة – مثل القنابل العنقودية – لا تتناسب بأي شكل من الأشكال مع المزية العسكرية التي يمكن الحصول عليها، أو حيث تقوم هذه الأطراف، وهو أمر يستحق التجريم بشكل مماثل، بالتمركز المتعمد بين السكان المدنيين لمحاولة منع وقوع الهجمات عليها أو على الأقل ضمان أن الجانب المعارض سيلحق أضرارا بسمعته بالذات بقتل المدنيين إن قام بشن هجوم.

وفي الصومال، أسفر القتال الضاري في مقديشو الذي شمل استخدام الأسلحة الثقيلة، بين آذار/مارس وأيار/مايو، عن مقتل أكثر من ٤٠٠ من المدنيين وإصابة ٧٠٠ آخرين – معظمهم من كبار السن والنساء والأطفال – فضلا عن تدمير عدد لا يحصى من المنازل وسبل كسب العيش. وأصبحت الخسائر بين المدنيين الناجمة من الاستخدام العشوائي للقوة – سواء من العمليات العسكرية الإسرائيلية أومن أعمال العنف بين الفصائل الفلسطينية أو من الهجمات العشوائية بالصورايخ على إسرائيل – سمة القتال في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وفي أفغانستان وأيضا في العراق، وبالإضافة إلى الخسائر المروعة المتمثلة في وفيات المدنيين التي يسببها المتمردون والمليشيات على جميع الجوانب، تشكل الخسائر بين المدنيين الناجمة من العمليات الأمنية التي تقوم بها القوات المتعددة الجنسيات والقوات الأمنية الحكومية مصدر قلق متزايد، حتى لو لم يكن هناك إيحاء بالاستهداف المتعمد. وكانت نهاية الأسبوع الماضي في أفغانستان مفجعة بشكل خاص – إذ قتل ١٨ طفلا جراء هجمات منفصلة من جانب قوات التمرد والقوات المتعددة الجنسيات – ومما زاد ذلك الشعور بالقلق الأنباء التي وردت صباح اليوم التالي عن احتمال حصول المزيد من الوفيات بين المدنيين. وفي العراق، تقدر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، أن عدد المدنيين الذين قتلوا بشكل عنيف بلغ ٩٤ قتيلا كل يوم خلال عام ٢٠٠٦ بسبب الأعمال التي يرتكبها كلا جانبي الصراع.

ويُستهدف المدنيون في معظم الأحيان لخلق مناخ من الخوف وزعزعة استقرار السكان. ونشهد هذا في الهجمات المتعمدة التي يشنها الجنجويد والمليشيات الأخرى على القرويين الأبرياء في دار فور وتشاد؛ وفي الأعمال الوحشية للعنف الطائفي والعرقي والسياسي في العراق؛ وفي القتل الواسع النطاق واختطاف المدنيين، وخاصة النساء والفتيات، من جانب الجماعات المسلحة الوحشية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلا عن الإعدامات التعسفية وأعمال النهب التي تعزى للقوات الحكومية؛ وفي عمليات الاغتيال والاختفاء وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان من جانب الذين يحملون السلاح في أماكن متباعدة مثل سري لانكا وكولومبيا.

وهناك اتجاه واحد مروع بشكل خاص هو الاستخدام المتزايد للهجمات الانتحارية التي تشمل السيارات أو الشاحنات المفخخة، أو الأجهزة المتفجرة المرتجلة، حسب المصطلح الفني المخيف. وترتكب تلك الهجمات في معظم الأحيان بشكل متعمد تماما في الأماكن العامة؛ وأماكن

العبادة وساحات الأسواق والمناطق المدنية الأخرى حيث يتجمع الأشخاص في السياق المعتاد لحياقم وحيث لا توجد مزية عسكرية يمكن الحصول عليها. وتتمثل النتيجة الحتمية في وقوع المذابح بين المدنيين الأبرياء تماما وتدمير آلاف الأرواح إلى الأبد والشعور السائد بانعدام الأمن، بل وتعطيل أبسط الأشكال الأساسية للحياة العامة. وفي العراق، تبلغ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بأن أكثر من ٧٠٠ مدني قتلوا وجرح أكثر من ١ ٢٠٠ شخص في تلك الهجمات خلال الأشهر الثلاثة الأولى من هذا العام وحده. وقبل فترة قصيرة لا تتجاوز ثلاثة أيام، أسفر تفجير مسجد في بغداد عن قتل وجرح أكثر من ٢٠٠ مدني. وهناك اتجاهات مماثلة تستدعي القلق العميق في بلدان مثل أفغانستان ولبنان والصومال.

إن الذين يرسلون ذلك العدد الكبير من الشباب والشابات إلى نهاياقم الدموية، مع ضحاياهم الأبرياء، من أجل إثارة التوتر والعنف العرقي أو الطائفي، يتحملون مسؤولية ثقيلة. والذين التزموا الصمت حيال تلك الهجمات بل وأشادوا بها سرا يشاركون في تلك المسؤولية ويبدون غافلين عن احتمال أن يصبحوا هم، أو مجتمعاقم بدورها، ضحايا لهذا الأسلوب اللاإنساني لانتشار الموت والدمار اللذين لا معنى لهما.

والمظهر البغيض الآخر للاستهداف العشوائي للمدنيين، وهو أيضا شائع في العديد من الصراعات اليوم، يتمثل في أعمال العنف القائمة على أساس نوع الجنس، وخاصة العنف الجنسي. وظل هذا العنف يستخدم بوصفه أسلوبا متعمدا للحرب في أماكن مثل البوسنة ورواندا وليبريا وهو يستخدم حاليا في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبين الفينة والأخرى في الصراعات الأخرى أيضا، بما في ذلك الصراع في دار فور. وهو يهدف إلى المعاملة الوحشية وزرع الخوف في نفوس السكان المدنيين – وخاصة النساء والفتيات، ولكن أيضا الصبيان والرجال في بعض الأحيان – بغية إضعاف مقاومتهم ومرونتهم، من خلال إلحاق الإهانة والعار وتدمير النسيج الاجتماعي لمجتمعات بأسرها. ويترك الناجون مع ندوب بدنية ونفسية مروعة. ففي مقاطعة كيفو الجنوبية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تم الإبلاغ عن أكثر من ٠٠٠ ٢٧ حالة للعنف الجنسي في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. ومن آذار/مارس ٢٠٠٦ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تم الإبلاغ عن ٠٠٠ ٦ حالة للعنف الجنسي في إيتوري، وهي أيضا في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولم يخضع سوى عدد قليل من تلك الحالات لإجراءات قضائية.

وقد ناشدت الجمعية العامة، في قرارها ٦١/١٣٤، جميع الدول الأعضاء اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لأعمال العنف القائمة على نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية وبذل جميع الجهود الممكنة لضمان أن تكون قوانين هذه الدول ومؤسساقا كافية لمنع أعمال العنف القائمة على نوع الجنس والتحقيق فيها والمحاكمة عليها. وأدان المجلس بأقوى العبارات، في قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، جميع أشكال أعمال العنف الجنسي وغيرها من الأعمال التي ترتكب ضد المدنيين في الصراع المسلح، وخاصة النساء والأطفال. وتعهد المجلس بضمان أن تعمل عمليات دعم السلام على منع أعمال العنف تلك ومعالجة تأثيرها عندما تحصل. وذلك أمر حيوي، مثله مثل القرار الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية مؤخرا بالتحقيق في حالات الاغتصاب في جمهورية إفريقيا الوسطى.

وبالرغم من ذلك، فإن طابع العنف الجنسي ونتائجه تتطلب أن نبذل نحن، الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها – وخاصة الدول التي ترتكب تلك الجرائم في نطاق حدودها – المزيد من الجهود لمنع وقوع هذه الجرائم والرد عليها ومحاسبة المسؤولين عن ارتكابها، فضلا عن القادة الذين

ترتكب في ظل قيادتهم تلك الجرائم. وذلك يتطلب المزيد من التعاون القوي والمزيد من العمل المتسق من جانب وكالات الأمم المتحدة وشركائها. وأطلقت الأمم المتحدة مؤخرا مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع، وهي تحالف مؤلف من ١٢ كيانا للأمم المتحدة ويهدف تماما إلى القيام بذلك العمل، فضلا عن دعم الجهود الوطنية الرامية إلى منع العنف الجنسي والاستجابة بفعالية لاحتياجات الناجين.

وتتطلب مكافحة العنف القائم على أساس الجنس أيضا أن تصم المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ذلك العنف بوصفه جسيما جداً من جرائم الحرب والجريمة المرتكبة ضد البشرية. وأخيراً وليس آخراً، ما زال يتعين على الأمم المتحدة ذاتها والدول الأعضاء أن تعمل أكثر على منع الاعتداء والاستغلال الجنسيين من جانب أفراد قوات حفظ السلام العاملين باسم الأمم المتحدة وكفالة عدم إفلات المسؤولين عن هذه الأعمال من العقاب.

وثمة مجال ثان يثير القلق الشديد وهو استمرار تشريد المدنيين نتيجة للصراعات، وأحيانا كونهم هدفها الأساسي. ويفيد مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين أنه كان هناك في نهاية عام ٢٠٠٦ ما يقدر بنحو ٩,٩ مليون لاجئ، وبهذا تكون قد حدثت زيادة في مجموع اللاجئين في العالم لأول مرة منذ عام ٢٠٠٢ – ويرجع ذلك أساساً إلى تدفقات اللاجئين من العراق – بالإضافة إلى ٢٤,٥ مليون من المشردين داخلياً، وجميع من يرغمون عمدا على مغادرة ديارهم وحياتهم العادية، أو من يضطرون إلى الفرار تجنبا للعنف والصراع وتلبية احتياجاتهم الأساسية واحتياجات عائلاتهم.

وفي العراق، يقدر مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين أنه يوجد حاليا ٢,٢ مليون من المشردين داخلياً، بالإضافة إلى ٢,٢ مليون ممن التمسوا الملجأ في الخارج. وفي دارفور، ما زالت صفوف المشردين داخليا تتزايد، بعد أن شُرد ما يزيد على ١٥٠ ٠٠٠ شخص في الأشهر الخمسة الأولى من العام الماضي فحسب، مما يرفع مجموع عدد هؤلاء المشردين إلى ما يزيد على مليونين. وفر من دارفور أيضا ما يزيد على ٢٣٧ ٠٠٠ شخص إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وهما بلدان يواجهان عددا ضخما من المشردين داخليا يبلغ ٢١٢ ٠٠٠ و ١٥٠ ٠٠٠ على التوالي.

وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، ازدادت الأرقام بما يربو على ٦٠ ٠٠٠ شخص في الأشهر الستة الأخيرة. وفي الصومال، أدى العنف المكثف في مقديشو بين آذار/مارس وأوائل أيار/مايو إلى تشريد ما يقرب من ٣٩٠ ٠٠٠ شخص، بالإضافة إلى عدة مئات من الآلاف من المشردين منذ أجل طويل. وقد يكون هناك أيضا ما يقرب من ٧٠٠ ٠٠٠ من المشردين داخليا في كوت ديفوار، على الرغم من التقدم السياسي الذي أحرز مؤخراً. وفي سري لانكا، شرد ٣٠٠ ٠٠٠ شخص داخليا في الأشهر الخمسة عشر الأخيرة بسبب الأعمال القتالية. ويقدر بوجه عام أن الحرب في هذه البلدان وغيرها شردت داخليا حتى الآن عددا إضافيا يبلغ ١,٥ مليون شخص.

وعلى الرغم من أن عملية التشريد قديمة قدم الحرب ذاتها، فلا يعني هذا أنه ينبغي لنا أن نقبلها على أنها أمر حتمي. بل يجب علينا، على النقيض من ذلك، أن نلتمس سبلاً أفضل لمنع الأحوال التي تؤدي إلى التشريد، وأن نعالج، علاوة على ذلك، مما تفضي إليه من نتائج. ويشمل هذا التأكيد في أعمالنا وقراراتنا على الحق في العودة الطوعية الآمنة، ورفض المجتمع الدولي لنتائج التطهير العرقي أو الطائفي. وإذا فعلنا غير ذلك، تكون قد حكمنا على الملايين من الناس بالعيش في بؤس دائم وانحطاط مستمر في الأحوال.

وكما سمعت، ورأيت بنفسي، في المخيمات التي قمت بزيارتها في أفريقيا، لا يكون التشرد في كثير من الأحيان إلا بداية للمزيد من التحديات المرعبة لبقاء الإنسان. وتتضمن هذه التحديات استمرار انعدام الأمن؛ وأحيانا، كما لمسنا في دارفور، تتكرر عملية التشرد عن طريق الهجمات على المخيمات؛ والتعرض إلى المزيد من الأخطار الجسيمة، وخاصة في المخيمات ذات الطابع العسكري، مثل حالات الاعتداء القائم على أساس الجنس والتجنيد القسري.

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها وكالات الإغاثة، كثيرا ما يؤدي التشريد إلى الجوع وإلى المرض البدني والعقلي على حد سواء. فالتشريد يقضي على كرامة الإنسان كفرد ويدفع العائلات إلى الاعتماد على غيرها من الناس لتأمين بقائها. ويمكن، حيثما يحرم الأطفال من إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية الكافية، أن تستمر آثار التشرد طوال الحياة، وأن تدمر الأجيال القادمة أيضا، بعد أن تصبح المخيمات الإطار المرجعي لما هو طبيعي. وفيما يتعلق بالكثير جدا من المشردين في العالم، تتحول هذه التجربة إلى خسارة دائمة في أسباب الرزق، والثقافة، والفرص، وإلى حالة عوز مزمنة. فالحياة في مخيم، حتى مع تلبية الاحتياجات الأساسية، تكون حياة ملؤها البؤس: حيث يفتك عدم النشاط والسأم أشد الفتك بطاقة الإنسان، ويؤديان عادة إلى زيادة اتخاذ الطابع السياسي والعسكري لدى الأشخاص المعنيين، مما يزيد من دائرة العنف ويقلل من فرص العودة إلى السلام والاستقرار والحياة العادية.

وحتى إذا أمكنت استعادة السلام، سيظل باقيا تحد ضخم، وهو العودة إلى الديار وإعادة الاستقرار في الحياة، وقد يكون ذلك أحيانا بعد أشهر معدودات ولكن في أغلب الأحيان بعد سنين طوال أو حتى بعد أجيال. وينطوي ذلك أيضا، كما لمسنا في شمال أوغندا وجنوب السودان، على التصدي لتحديات معينة تتعلق بالحماية، إذا أريد للعودة أن تكون طوعية وآمنة وكريمة بحق ومستدامة في نهاية المطاف. وبالإضافة إلى توفير الخدمات الأساسية، تتضمن هذه التحديات رد الأراضي والممتلكات، والمصالحة بين المجتمعات، والإزالة المضنية للألغام والأجهزة التي لم تتفجر بعد في مناطق العودة.

والمجال الثالث الذي أود أن أؤكد عليه اليوم هو توفير إمكانية الوصول والأمن للعاملين في الحقل الإنساني. ولقد أكد هذا المجلس في أحيان كثيرة على أهمية توفير إمكانية الوصول المأمون دون عائق للعاملين في الحقل الإنساني إلى المدنيين في الصراعات المسلحة. وفي كل المقابلات التي أجريتها في الميدان، أكد العاملون في ميدان المساعدة على توفير إمكانية الوصول بوصفها الشرط الأساسي اللازم للأعمال الإنسانية التي تكون في أغلب الأحيان، بالنسبة للملايين من الضعفاء من الناس الذين بلغهم الصراع، هي الأمل الوحيد في البقاء على قيد الحياة. ولكننا نرى مع ذلك أن هذه الإمكانية كثيرا، ما تكون، بل وبشكل متزايد، غير مأمونة ويكتنفها العديد من القيود.

ففي دارفور، ما زال استهداف العاملين في ميدان المساعدة بالهجمات ومضايقتهم بشكل عائقا ضخماً لتوصيل المساعدة المنقذة لحياة الملايين من الناس. ففي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو من هذا العام اختطف ما يزيد على ٦٠ سيارة تستخدم في الأغراض الإنسانية، وكان ذلك عادة على يد مجموعات من المتمردين من نوع أو آخر، واختطف ٥٦ موظفا مؤقتا. وهوجمت ٣١ قافلة لتقديم المساعدة وسرقت، وأرغمت ١٣ منظمة للإغاثة على نقل مقارها بسبب الهجمات عليها. ومما يثير القلق العميق بوجه خاص حوادث الاعتداء على العاملين في الحقل الإنساني واحتجازهم، وقتل موظف تابع لمنظمة غير حكومية وموظف تابع للأمم المتحدة وعشرة من الأفراد التابعين للاتحاد الأفريقي.

كما قامت السلطات بمضايقة عدد من الوكالات والمنظمات غير الحكومية التي تساهم في توفير قدر من الحماية للمشردين أو توجيه الانتباه إلى ما يحدث من انتهاكات. ولقد بدأ البلاغ المشترك بين الأمم المتحدة وحكومة السودان الذي تم الاتفاق عليه في نيسان/أبريل يسفر عن بعض النتائج فيما يتعلق بتخفيض عدد ما يسمى بالعقبات البيروقراطية الأخرى. وعلى الرغم من أن هذا شئ نرحب به، فما زال أمامنا شوط طويل.

وفي سري لانكا، واجه ما يزيد على ٦٠٠ ٠٠٠ من سكان شبه جزيرة جافنا نقصاً في الاحتياجات الأساسية منذ آب/أغسطس من العام الماضي عندما حدّت الحكومة ومنظمة نمور تاميل إيلام للتحرير من إمكانية الوصول إلى شبه الجزيرة براً وبحراً.

وفي العراق، أصبحت إتاحة إمكانية الوصول لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية محدودة جداً في كل أنحاء البلد نظرا لارتفاع مستوى انعدام الأمن. وسيكون من الأهمية بمكان، إذا أردنا القيام بمزيد من العمل من أجل معالجة الأزمة الإنسانية المتعاظمة داخل البلد، التوصل إلى تفاهم مع أطراف الصراع، والجهات الفاعلة الإقليمية والدول الأعضاء الرئيسية بشأن الأهمية الأساسية لتوفير إمكانية الوصول للعاملين في الحقل الإنساني وعدم جواز المساس بهذه الإمكانية.

وفي أماكن أخرى، ما زلنا نشهد أيضا هجمات متعمدة وغير مقبولة على العاملين في مجال المساعدة. ولقد شهدنا، في هذا الشهر وحده، مقتل اثنين من موظفي الصليب الأحمر اللبناني في مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين الذي كان مسرحا للقتال بين القوات اللبنانية ومتشددي منظمة فتح الإسلام؛ ومقتل موظفة في منظمة أطباء بلا حدود في جمهورية أفريقيا الوسطى بعد إطلاق النار على سيارتها فيما يبدو من جانب أعضاء في الجيش الشعبي لاستعادة الديمقراطية؛ ومقتل موظف من اتحاد العمل من قبل الكنائس معا - كاريتاس في غرب دارفور؛ وقتل عاملين في الصليب الأحمر السري لانكي. وفي عام ٢٠٠٦، قتل ٢٤ من العاملين في مجال المساعدة في سري لانكا، بمن فيهم ١٧ موظفا في منظمة العمل من أجل مكافحة الجوع في حادث مفجع واحد. وما زال يتعين تقديم مرتكبي كل هذه الجرائم إلى المحاكمة.

ويشكل قتل العاملين في الحقل الإنساني وتعمد حرمانهم من إمكانية الوصول انتهاكا للقانون الإنساني الدولي. كما أنه يهدد شريان الحياة لمئات الآلاف من الضعفاء من الناس. واقترح أن نتابع وأن نقيّم على نحو أكثر منهجية أسباب ونتائج حالات الحرمان أو وضع القيود هذه وأن نبلغ المجلس بالحالات التي تثير القلق الشديد، وفقا للقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦).

وختاما، إذا كنت قد أعطيت صورة قاتمة إلى حد ما في إحاطتي الإعلامية هذه، فذلك مرجعه إلى أنه ما زال يوجد أمامنا الكثير مما يبعث الكآبة، ولا سبيل إلى أن يشعر هذا المجلس أو أي شخص آخر بأقل قدر من الرضا إزاء ما تحقق حتى الآن. ومع ذلك، كما حاولت أن أقول، فإن الصورة لا تخلو من التقدم، بل وحتى من قدر معين من الأمل. فما برحت الأوساط الإنسانية تعمل كادحة لتحسين أدائها في توفير الحماية على أرض الواقع، عن طريق تركيزها على المسألة، وقيامها بأعمال الرصد والدعوة، والتوعية وبناء القدرات، وتكريس موظفين معينين لهذه القضية. وجود الدولي على أرض الواقع، ولو بدون سلاح، يمكن أن يؤثر تأثيرا كبيرا لمنع العنف ضد المدنيين. لهذا السبب تتسم إمكانية الحصول على الحماية والاهتمام الأكيد بها بين الذين تتوفر لهم تلك الإمكانية بأهمية بالغة الحيوية.

لقد اتخذ هذا المجلس بإجراءاته وقراراته خطوات هامة نحو تحسين حماية المدنيين، تشاهد عوائدها على سبيل المثال في عمليات السلام الأكثر قوة ونشر حفظة السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية على نحو استراتيجي أكبر وذي صلة بالحماية. وأقترح أنه ربما يكون من المفيد أيضا النظر بصورة منتظمة في الأثر العملي على أرض الواقع المترتب على إدراج حماية المدنيين في عدد من ولايات حفظ السلام، بغية استخلاص الدروس المفيدة للاستفادة بها في عمليات حفظ السلام في المستقبل.

وإن كان ثمة شيء يتعين أن نقوم به أولا وقبل كل شيء، فهو وضع نهاية لثقافة الإفلات من العقاب التي تسبب العديد من الإساءات. وثمة أهمية حاسمة لحكم القانون والعدالة القضائية ولا بد أن نؤكد عليهما في كل ما نقوم به. وفي حالة العنف الجنسي بصفة خاصة، من شأن زيادة مشاركة النساء في جميع جوانب الحماية، بما في ذلك حفظ السلام ذاته، أن تسفر عن إحداث فرق حقيقي في السلوك.

وبعبارة أعم، في حين أن بمستطاع العاملين في مجال الشؤون الإنسانية أن يكفلوا البقاء والكرامة إلى حد ما؛ وفي حين أن حفظة السلام بإمكانهم تعزيز سلامة وأمن السكان المتضررين بالصراعات، وفي حين أن بمقدورنا معا أن نساعد في تهيئة مناخ يفضي إلى المصالحة، من الجدير أن نكرر القول مرة أخرى إن الحلول السياسية فحسب هي التي تضع النهاية للغالبية العظمى من الصراعات. ولا بد أن تقرر الأمم المتحدة، بما في ذلك هذا المجلس والدول الأعضاء بصورة نهائية وعلى نحو حاسم، بذل المزيد من الجهود لمنع الصراعات، وتيسير الحلول السياسية وذلك بزيادة قدرات الوساطة والدعم من أجل المساعدة في حسم الصراعات، وباتخاذ تدابير فورية في مرحلة ما بعد الصراعات للحيلولة دون الانتكاس السريع ثم العودة إلى الصراع.

ومن جانبي، سوف أواصل العمل مع زملائي في إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام لضمان إدراج الاهتمامات المتصلة بالحماية، إدراجا تاما، في جهودنا في مجالي الوساطة وحفظ السلام. وسأواصل أيضا إشراك هذا المجلس والدول الأعضاء في السعي لتحسين تنفيذ القرارات المتعلقة بحماية المدنيين، والعمل بشكل أكثر انتظاما، على إدراج الاهتمامات المتصلة بحماية المدنيين في أعمال المجلس. وسأواصل أيضا لفت انتباه المجلس إلى الأوضاع الإنسانية التي تثير قلقا بالغا، وذلك من خلال تقديم الإحاطات الإعلامية، وتقارير الأمين العام، أو حيثما يكون ضروريا، وعملا بالقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، عن طريق الأمين العام بصورة مباشرة. وبفضل وحدة وحسم المجتمع الدولي فحسب يمكن أن نأمل في حماية العُزّل، وهي الحماية التي نلتزم بتوفيرها.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر السيد هولمز على إحاطته الإعلامية الهامة.

وفقا للتفاهم الذي توصل إليه أعضاء المجلس، أود أن أذُكّر المتكلمين بأن يوجزوا بياناتهم بحيث لا تتعدى أربع دقائق كي يتمكن المجلس من إنجاز عمله بسرعة. وأرجو من الوفود التي لديها بيانات مطولة أن تتكرم بتعميم النصوص المكتوبة وأن تدلي بنص موجز عندما تتكلم في القاعة.

السيد أرياس (بنما) (تكلم بالإسبانية): بادئ ذي بدء، اسمحوا لي أن أعرب عن الشكر للسيد هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية على إحاطته الإعلامية الواضحة والموجزة، التي أظهرت آثار العنف الإنساني التي تدعو إلى الشعور بالجزع.

ونود أن ننوه أيضا بالعمل الممتاز الذي يؤديه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وهو المكتب المسؤول عن تقديم

المساعدة للملايين من المدنيين الذين يعانون من آثار الصراعات المسلحة، ولا سيما الأطفال والنساء.

ولا يسعنا أن نتكلم عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة دون أن نشير أولا إلى منع تلك الصراعات وهذا المجلس ملزم بموجب الولاية التي أناطها به الميثاق بأن يتخذ تدابير لمنع الصراعات، الأمر الذي يتطلب منا أن نفهم بعمق الأسباب المحددة التي أدت إلى وقوعها. ويتجاوز الكثير من تلك الأسباب مجرد المواجهات السياسية والعسكرية. فالإرهاب ووباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأثر المترتب على تغير المناخ عوامل هامة يتعين أن نراعيها عندما ننظر في مسألة منع الصراعات.

وفضلا عن ذلك، لا بد أن تكون حماية حقوق الإنسان، بصورة دائمة، المبدأ الموجه لأعمال المجلس، سواء كانت في سياق منع الصراعات أو حسمها. وإضافة إلى كون احترام حقوق الإنسان أحد المبادئ الرئيسية لهذه المنظمة، فهو أيضا الأساس الذي يقوم عليه مجتمع سلمي، لأنه حيثما تكون تلك الحقوق مكفولة تزول من الوجود أسباب الصراع الرئيسية الهيكلية والنفسية والثقافية.

وفي حين نؤكد على أن منع الصراعات يشكل جزءا هاما من أعمالنا، فإن حل تلك الصراعات له نفس القدر من الأهمية. ولدى الاضطلاع بهذه المهمة، يجب علينا قبل كل شيء أن نحمي المدنيين في الصراعات المسلحة – الذين لا يشاركون فيها، ولا سيما النساء والأطفال. ففي الصراعات المسلحة، يصبح المدنيون ضحايا للهجمات العنيفة التي غالبا ما تظل آثارها البدنية والنفسية باقية لفترة أطول من فترة الصراع ذاته. وقد يفقدون أيضا منازلهم، وأسباب معيشتهم، وحقهم في التعليم وفي الرعاية الصحية وحقوق أساسية أخرى. وفي أسوأ الحالات قد يفقدون حياقم وأسرهم.

ولذلك، يوفر القانون الإنساني الدولي – وعلى وجه التحديد اتفاقيات لاهاي وجنيف وبروتوكولاتها، وصكوك أخرى لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن – إطارا واسعا وملزما لأعمال الأمم المتحدة من أجل حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

وبالرغم من ذلك، غالبا ما فشلت هذه المنظمة في اللجوء إلى هذه الآليات في عملها، وقلّصت مسؤولياتنا عن حماية المدنيين في أكثر الصراعات بشاعة. فالصراعان في رواندا ويوغوسلافيا السابقة إبان التسعينات من القرن الماضي والصراع الجاري حاليا في دارفور والأحداث التي وقعت أخيرا في لبنان أمثلة واضحة على هذه الحالة. وأدى الإخفاق في العمل إلى فقدان هذه المنظمة لمصداقيتها. إلا أن الصفعة الموجهة لسمعتنا قليلة الأهمية عندما تقاس بفقدان حياة الأبرياء. ولا بد ألا ننسى أولئك الضحايا إذا رغبنا في أن نتجنب الوقوع مرة أخرى في القصور الذاتي.

ولا يسعني أن أختتم كلمتي دون أن أؤكد الدور النهائي لهذه المنظمة المتصل بالقانون الإنساني الدولي، حسبما يرد في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اللتين تشيران إلى مسؤولية الدول والمجتمع الدولي عن حماية السكان من أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ونحن نفهم أن المسؤولية عن الحماية تعني، علاوة على مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حينما لا ترغب أو لا تقدر دولة ما، أو بعبارة أكثر ملاءمة مؤسساتها الحكومية في الاضطلاع بمسؤولياتها عن حماية حقوق الإنسان لمواطنيها، أن يتخذ المجتمع الدولي والأمم المتحدة بصفة خاصة تدابير

جماعيـة في الوقـت المناسـب وحاسمـة للاضـطلاع بتلـك المسؤوليات.

الـسيد شـافيز (بـيرو) (تكلـم بالإسـبانية): أود في البداية أن أعرب عن الشكر للسيد هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنـسانية، علـى إحاطتـه الإعلاميـة الممتـازة، الـتي ذكرتنا بـضرورة أنـه مـا زال يتعين عمـل الـشيء الكثير، إذا أريد أن تصبح الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، فعالة في حمايـة المـدنيين الـذين يجـدون أنفسهم مغمـورين في شـتى الصراعات المسلحة في أرجاء العالم.

ولذلك، نعرب عن قلقنا إزاء الأوضـاع الخطيرة الـتي مـا يـزال المـدنيون يواجهونهـا في الـصراعات، حيـث يقعـون ضـحايا لعـدم الأمـن والعنـف وانتـهاك حقـوقهم الإنـسانية. والحـالات الـتي شـاهدناها في جمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة والـصومال وغـزة والعـراق ودارفـور وتـشاد وأفغانـستان وكوسـوفو - وهـذا غـيض مـن فـيض - توضـح، بـالرغم مـن حـسن نوايـا المجتمـع الـدولي ومجلـس الأمـن والحكومـات المـشاركة المعنيـة، أن الـسكان المـدنيين، وفي طليعتـهم المشردون، لا يزالـون بـدون حمايـة محسنة وهـدفا مباشـرا في أغلب الأحيان للهجمات والعنف على أساس نوع الجنس.

ونظـرا للأوضـاع الـتي وصـفتها الإحاطـة الإعلاميـة يجب أن نؤكد من جديد مسؤولية جميع الأطراف المشتركة في صـراعات مـسلحة عـن احتـرام التزاماتهـا بموجـب القـانون الـدولي فيمـا يتعلـق بحماية المدنيين. وبالمثل، يجب أن تـضمن الأطراف حرية وصول الدعم الإنساني إلى السكان المتضررين بسبب الصراع. ويجب أن تـوفر هـذه الأطـراف الحمايـة أيـضا لمـوظفي الوكـالات الإنـسانية الـذين يقـدمون المـساعدات اللازمة.

إننا نشاطر وكيل الأمين العام قلقه إزاء العـدد المرتفـع والمتزايـد مـن المـشردين داخليـا واللاجـئين الـذين يحتـاجون إلى اسـتجابة إنـسانية فعالـة لاحتياجـاهم. والاحتياجـات الـتي أوردهـا تقريـر وكيـل الأمـين العـام، والـتي لا يريـد أحـد أن تتكرر في المستقبل، تتطلب مـن مجلـس الأمـن ومنظومـة الأمـم المتحـدة تكثيـف الجهـود مـن أجـل إحـداث تغـيير حقيقـي في مجـال حمايـة المـدنيين وتـأمين حمايـة حقـوق الإنـسان لهـم. وفي ذلـك الـصدد، تـود بـيرو أن تـسلط الـضوء علـى بعـض الاعتبارات التي قد تكون مجدية في هذا المجال.

أولا، يجـب علـى مجلـس الأمـن أن يـضمن التنفيـذ الكامـل للقـرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الـذي يتـضمن أحكامـا أساسـية لحمايـة المـدنيين في الـصراعات المـسلحة، بمـا في ذلـك مسؤولية حماية السكان المدنيين مـن الإبـادة الجماعيـة وجـرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ثانيـا، يجـب أن يـستمر المجلـس في دعـم الهيئـات والمنظمات الدوليـة الـتي تـوفر المـساعدات الإنـسانية، لا سـيما تلك الموجودة في الميدان، وذلك من أجـل تعزيـز فعاليـة حمايـة المدنيين، بمن فيهم المشردون داخليا.

ثالثـا، لا بـد للمجلـس أن يواصـل البحـث عـن سـبل جديـدة للتـصدي للتحـديات الإنـسانية المتعاظمـة. ويجـب أن يـتم ذلـك بالتعـاون مـع هيئـات أخـرى وفي منظومـة الأمـم المتحـدة. وثمـة مثـال جديـد في هـذا المجـال هـو الـصندوق المركـزي للاستجابة لحـالات الطوارئ الـذي يقـصد منـه دعـم السكان المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية.

رابعـا، يجـب أن يتعـاون المجلـس مـع المحكمـة الجنائيـة الدوليـة في مكافحـة ظـاهرة الإفـلات مـن العقـاب. إن المعاقبـة الفعالـة لأولئـك المـسؤولين عـن الانتـهاكات الجـسيمة لحقـوق الإنـسان واجـب يقـع علـى عـاتق المجتمـع الـدولي، وهـي في الوقـت ذاتـه وسـيلة لتوجيـه رسـالة قويـة بـشأن سـيادة القانون.

أخيرا، يجب على المجلس أن يستمر في التعاون مع لجنة بناء السلام.

وفي الختام، أود الإشارة إلى أن بيرو تؤمن بأن التغلب على الأزمات واستعادة السلام المنشود منذ زمن طويل في البلدان التي تعاني من الصراع يمثلان تحديا لمجلس الأمن: أي سد الفجوة بين النوايا الحسنة وبين تنفيذ تدابير ملموسة لحماية المدنيين. ولذلك، علينا، قبل كل شيء، أن نسلم بأن تعزيز حماية المدنيين بعد نهاية الصراع يتطلب اتخاذ خطوات حاسمة لبناء مؤسسات مستدامة في البلدان المتضررة، بما في ذلك تهيئة ظروف اقتصادية مستقرة ووضع استراتيجيات إنمائية بغية منع الإقصاء الاجتماعي، الذي شكل في حالات كثيرة سببا رئيسيا لنشوب الصراع الداخلي في المقام الأول.

السيدة ولكوت ساندرز (الولايات المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية): مما يشجعنا أن هذه الجلسة توفر محفلا لتكرار التأكيد المشترك على الالتزام بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. إننا نكرر التأكيد على أن المسؤولية الأساسية في حماية المدنيين تقع على عاتق أطراف الصراع، وأن المجتمع الدولي يترتب عليه القيام بدور مكمل في هذه المهمة. ولكن حينما تكون أطراف الصراع غير قادرة على حماية المدنيين أو غير مستعدة لذلك، فإن المجتمع الدولي يتعين عليه أن يؤدي دورا مميزا. وأود أن أشير إلى بعض العناصر الرئيسية لهذا الموضوع، التي نشعر أنها تتطلب اهتماما شديدا بصفة خاصة وتستحق الدعم الكامل من مجلس الأمن.

إن الاستخدام المتكرر للعنف الجنسي وللعنف على أساس نوع الجنس يمكن القول إنه من بين أهم تحديات الحماية، وذلك بالنظر إلى سعة نطاقه وآثاره البالغة والميل إلى تجاهله. ويجب التصدي للعنف الجنسي وللعنف على أساس نوع الجنس بفعالية أكبر. ولبعثات دعم السلام التابعة للأمم المتحدة دور واضح تؤديه لمنع ذلك العنف والتصدي لتأثيره.

في بورما، على سبيل المثال، هناك تقارير واسعة النطاق عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاغتصاب من جانب الأفراد العسكريين في مناطق الصراع وغيرها من مناطق الأقليات العرقية. وكما أفادت التقارير، فإن استراتيجية الجيش البورمي في نقل السكان قسرا لمنع مساندة المتمردين المسلحين ترافقها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها الاغتصاب. وقد أفادت التقارير المنقولة عن اللاجئين الذين وصلوا حديثا إلى تايلند، والمشردين داخليا بالقرب من الحدود بين بورما وتايلند، أن الجنود الحكوميين، في ولايات تشين وكارن وكاريني، يواصلون عمليات الاغتصاب ضد النساء والفتيات هناك. ووردت تقارير أيضا عن عمليات قتل وضرب واغتصاب من جانب جنود الحكومة في شان وروهنغيا ومون وغيرها من مناطق الأقليات. وكانت أصغر ضحية من ضحايا الاغتصاب لا تتجاوز لا تتجاوز الثامنة من العمر. وتضمنت الاعتداءات الأخرى من جانب الأفراد العسكريين البورميين العمالة القسرية وتجنيد واستخدام الأطفال كجنود، وزرع الألغام الأرضية في القرى، واستخدام المدنيين لإزالة الألغام، وتدمير المنازل ومخازن القمح والدواجن وغيرها من الممتلكات المدنية.

وفي دارفور، كما في غيرها من الحالات التي يستخدم فيها الاغتصاب كأداة في الصراع المسلح و/أو القمع السياسي، فإن أعمال الاغتصاب من جانب جنود الحكومة و/أو الميليشيات المتحالفة معها منتشرة ومنظمة، ويجري ارتكابها بصفة نمطية وبطريقة مصممة بقصد إذلال وإحباط ليس الضحايا فحسب، بل أيضا المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها. وقد سجل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وقوع

”عنف جنسي واسع النطاق خلال الهجمات من جانب القوات الحكومية السودانية والمليشيا المتحالفة معها في كانون الأول/ديسمبر الماضي“.

إن الحماية وتهيئة بيئة آمنة للسكان المشردين، حينما تقتضي الضرورة ذلك، ينبغي أن تكونا هدفا أساسيا لحفظ السلام. كما نكرر التأكيد على أنه ينبغي لمنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ولمكتبه أن يشاركا في تخطيط جهود حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة منذ المراحل الأولى لتلك الجهود.

وما زالت حماية المشردين داخليا أحد أصعب التحديات التي تواجهها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي. ومن الأهمية بمكان توضيح أن المدنيين المشردين داخليا الذين يعيشون في مخيمات لا يتلقون الحماية دائما ضد انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة. وإننا نشيد بالعمل الذي تقوم به اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بقيادة وكيل الأمين العام هولمز، التي تواصل تطوير القيادة والمساءلة في قطاع الحماية. ونشعر بقوة أن هذا النهج يحمل إمكانية تعزيز قدرة الاستجابة من جانب الأمم المتحدة في مجال المساعدة الإنسانية والحماية وتوفير مركز تنسيق أساسي وضمان الاستخدام الفعال للموارد وتحقيق الحد الأقصى من التأثير.

واسمحوا لي الآن بأن أنتقل إلى بعض الأوضاع الحالية التي تثير قلقا خاصا.

ففي السودان، استخدمت الهجمات ضد المدنيين كأسلوب حربي، الأمر الذي يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي. وفي حين أن الهجمات الواسعة النطاق ضد المدنيين تقلصت في بعض مناطق دارفور، إلا أن شواغل الحماية الخطيرة ما زالت مستمرة في جميع أنحاء المنطقة. وقد رسمت الإحاطة الإعلامية لوكيل الأمين العام أمام مجلس الأمن عقب البعثة التي قام بها إلى السودان (انظر S/PV.5655) صورة فاضحة لحالة إنسانية على وشك التحول إلى كارثة أوسع نطاقا. وتبين الحالة في دارفور بجلاء الدور العاجل الذي ينبغي للمجتمع الدولي أن يؤديه لتأمين سلامة المدنيين، بمن فيهم المشردون داخليا، بعد أن انهارت الوسائل التقليدية للحماية.

وعلى ضوء العنف المستمر والحالة الأمنية الهشة في دارفور، فإن كلا المتضررين من الصراع ومن يحاولون تقديم المساعدات الإنسانية يتعرضون للتهديد المباشر. وما زالت تصلنا تقارير عن هجمات متعمدة تستهدف موظفي الأمم المتحدة والعاملين الإنسانيين الآخرين. إننا نؤكد على مسؤولية حكومة السودان عن محاسبة المسؤولين إزاء ذلك.

نحن كذلك ندعو جميع الأطراف إلى وقف تلك الأعمال العدائية وإلى التعاون مع المجتمع الدولي في السعي إلى إيجاد حل سلمي للأزمة، بما في ذلك تيسير نشر قوة مختلطة، وتسهيل إيصال المساعدة الإنسانية ودعم عملية سلمية بقيادة مشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

ونكرر التأكيد على النداء الصادر عن فريق الاتصال الدولي من أجل الصومال بالوقف الفوري للأعمال العدائية، وما زلنا ندعو جميع الأطراف إلى تيسير الوصول الإنساني من أجل تقديم العون اللازم لإنقاذ الأرواح. ونحن نتوقع من الحكومة الاتحادية الانتقالية أن تسهل القيام بالأعمال الحيوية للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية وغير الحكومية. وما زلنا على التزامنا بدعم المساعدات الإنسانية في الصومال.

إن معاناة الشعب العراقي والعديد من الأرواح البريئة التي تقع ضحية للعنف في العراق تدعو إلى الاستنكار. وتقوم القوات المتعددة الجنسيات في العراق وأفغانستان بعمليات عسكرية. وفي جميع الأوقات أثناء هذه العمليات، تسعى القوات المتعددة الجنسيات جاهدة للتقليل من

أي أضـرار جانبيـة والحيلولـة دون إلحـاق الأذى بالـسكان المدنيين.

ونحـن جميعـا نـسلّم بعمـق المأسـاة المتمثلـة في سـقوط ضـحايا مـن المـدنيين في أوقـات الـصراعات المـسلحة. ونـشاط المتمردين الذي يـستهدف المـدنيين وينتقـيهم كأهـداف مـسألة مختلفـة تمامـا. فهـو عمـل بغـيض ينبغـي المـسارعة بالتنديـد بـه. ومـن غـير المناسـب لأي اسـتهداف متعمـد للمـدنيين مـن هـذا القبيل يقوم بـه الإرهابيـون، بتشبيهه بعمليات القـوات المتعـددة الجنسيات في العـراق وأفغانـستان الراميـة إلى اسـتعادة الأمـن والاستقرار لشعبي هذين البلدين.

ومـا زلنـا نـشعر بقلـق عميـق إزاء أعـداد الأشـخاص المـشردين داخليـا واللاجـئين الـذين فـروا مـن ديـارهم بـسبب العنـف والاضـطرابات في العـراق. وقـد قمنـا بتعزيـز وتوسـيع نطـاق برامجنـا الـتي تعـالج هـذه المـسألة الإنـسانية، ونحـث علـى انخراط دولي واسع النطاق في ذلك. وعلى نحـو خـاص، نحـث وكـالات الأمـم المتحـدة الموجـودة في عمـان حاليـا علـى النظـر في إمكانيـة تعزيز وجودها في العراق. وسيكون انخـراط الأمـم المتحدة حاسما لمساعدة هـؤلاء الـسكان الـضعفاء، بمـا في ذلـك مـن خـلال دعـم حكـومتي الأردن وسـورية لمـساعدتهما علـى توفير التعليم للأطفال العراقيين المشردين الموجـودين حاليـا في بلديهما.

وإذ نؤكـد مـرة أخـرى التزامنـا بتعزيـز وترسـيخ حمايـة المـدنيين في الـصراعات المـسلحة، فلنتأكـد مـن أن كلماتنـا ونياتنا ستترجم إلى عمل حقيقي.

السيد سباتافورا (إيطاليـا) (تكلـم بالانكليزيـة): أود أن أعـرب عـن بـالغ التقـدير لوكيـل الأمـين العـام هـولمز علـى إحاطتـه الإعلاميـة الـصريحة، الـتي قـدمت صـورة شـاملة عـن التقـدم المحـرز وعـن شـواغلنا المـستمرة إزاء حمايـة المـدنيين في الصراعات المسلحة، التي تمثل واحـدة مـن أولوياتنـا القـصوى، كما شدد وكيل الأمين العام هولمز بحق على ذلك.

وتؤيد إيطاليا تماما البيان الـذي سـيدلي بـه ممثـل ألمانيـا بالنيابـة عـن الاتحـاد الأوروبي. واسمحـوا لي بالاقتـصار علـى الإدلاء ببعض التعليقات الإضافية.

لقـد شـكل القـرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) معلمـا في عمـل مجلس الأمن، وهو يؤكـد مـسؤولية الـدول عـن حمايـة المـدنيين في الصراعات المسلحة، وفقا لمبادئ القانون الـدولي الإنـساني. ونرحب بما تحقق من تقـدم وإنجـازات إيجابيـة في هـذا الميـدان، الـذي يـشكل جـوهر نـشاط الأمـم المتحـدة في مـا يتعلـق بمنـع نشوب الـصراعات، وحفـظ الـسلام، والاسـتجابة الـسريعة في حالـة الأزمـات. وعلينـا الآن التركيـز علـى كيفيـة كفالـة التنفيـذ المطـرد للقـرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) – للانتقـال مـن الأقـوال إلى الأفعال، كمـا قـال للتو زميلنا من الولايـات المتحـدة. وفي هـذا الـصدد، تـود إيطاليـا التـشديد علـى ثـلاث أفكـار بـسيطة وعملية. تتمثل الفكرة الأولى في المعالجة المنهجية لمسألة حمايـة المدنيين في الميـدان لـدى اسـتعراض ولايـات بعثـات وعمليـات الأمم المتحدة. والفكـرة الثانيـة هـي اسـتخدام إطـار قـائم علـى الفريـق العامـل المعـني بالأطفـال في الـصراعات المـسلحة وآليتـه للإبـلاغ المعنيـة أيـضا بحمايـة المـدنيين في الـصراعات المـسلحة بغية القيام، على نحو ما سلط عليه الضوء وكيـل الأمـين العـام هـولمز بـشكل مناسـب تمامـا، بوضـع نظـام اسـتباقي أفـضل – أشـدد علـى كلمـة ''اسـتباقي'' – للرصـد، والـدعوة، وتعزيـز الـوعي، وبنـاء القـدرات. وتتمثـل الفكـرة الثالثـة في تـشجيع مواصلة التعـاون بـين الأطـراف الفاعلـة المعنيـة لـضمان المتابعـة بشأن قرارات مجلس الأمـن في هـذا الـصدد، مـع المراعـاة علـى النحو الواجب للدور الحاسم الذي يضطلع بـه مكتـب تنـسيق الشؤون الإنسانية.

وقد كانت الإحاطة الإعلامية لوكيل الأمين العام هولمز مثيرة للقلق من نواح عديدة. فهي تناولت مسائل رئيسية تتعلق بالحماية، من قبيل ازدياد الاستهداف المتعمد للمدنيين في الصراعات، والاستخدام العشوائي للقوة، والتشريد القسري، ومسألة سلامة موظفي العمل الإنساني وكفالة وصولهم إلى السكان. واسمحوا لي بأن أتناول بعض الأوجه، قبل أن أختتم بياني.

إن حماية المدنيين ليست مفهوما سياسيا أو قانونيا مجردا. ومن المعلوم بطبيعة الحال، كما ذكّر بذلك وكيل الأمين العام هولمز والعديد من المتكلمين السابقين، أن ما هو معرض للخطر هنا هو جدية ومصداقية التزامنا بالمسؤولية عن الحماية. وتمثل معاناة المدنيين وسقوط الضحايا منهم حقيقتين ملموستين جدا تثيران قلقا خاصا بشكل متزايد في العديد من مناطق الأزمات، وبالأوجه المتعددة التي ذكّر بها وكيل الأمين العام هولمز. وفي هذا الصدد، نشعر بقلق خاص إزاء حماية أشد الفئات ضعفا، التي تتعرض أكثر من غيرها إلى عواقب الصراعات. وأقصد، بطبيعة الحال، النساء والأطفال.

ثانيا، التقارير المتواترة عن ازدياد عدد الصحفيين الذين يُقتلون في حالات الصراع تثير الجزع. وقرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦) يعالج مسألة سلامة وأمن الصحفيين. ووفقا لذلك، دافعت إيطاليا عن إدراج إشارة إليه في القرار ١٧٤٦ (٢٠٠٧) الذي يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

ثالثا، وأخيرا، في الحالات التي تستهدف فيها الهجمات أيا من السكان المدنيين، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل الأساس القانوني لمساءلة أولئك المسؤولين عن الهجمات إذا كانت دولة من الدول لا ترغب في القيام بذلك أو عاجزة عنه. وفي هذا السياق، يجب أن نؤكد مجددا التزامنا بإنهاء الإفلات من العقاب.

وأود أن أختتم بكلمات وكيل الأمين العام هولمز، الذي أكد بشكل مناسب تماما على أنه "إذا كان هناك أمر واحد ينبغي أن نقوم به في آخر المطاف، فهو إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب التي نطوي على العديد من الانتهاكات" (انظر أعلاه).

السيد البدر (قطر): أتقدم بالشكر إلى السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، على الإحاطة الإعلامية الهامة التي قدمها إلى المجلس.

منذ شباط/فبراير عام ١٩٩٩، اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات جسدت التزام المجتمع الدولي المتزايد بتطوير وتحسين سبل التصدي للمعاناة المأساوية التي يعيشها المدنيون في مناطق الصراعات المسلحة. وأدانت هذه القرارات، وأهمها قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الاستهداف المتعمد للمدنيين، وأعمال العنف والاعتداءات الموجهة ضد المدنيين، والتشريد القسري للمدنيين، والحرمان المتعمد من وصول المساعدات الإنسانية. وعلى الرغم من هذه الجهود، فما زال عالمنا اليوم يشهد ازديادا في حالات استهداف المدنيين عمدا جراء العمليات الإرهابية، ولم يسلم العاملون في الحقل الإنساني من ذلك الاستهداف. وما زال المدنيون في مناطق الصراع يعانون من ويلات التهجير القسري. وهناك أيضا حالات تثير القلق ألا وهي الاستخدام العشوائي للقوة، والقتل الذي يتعرض له المدنيون عن طريق الخطأ في مناطق الصراع أو في المناطق التي تُجرى فيها عمليات عسكرية، مما يتطلب من جميع الأطراف في هذه المناطق أن تتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تعرض المدنيين للأذى وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

ونود أن نشير هنا إلى ما تضمنه قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦) من تأكيد على مبدأ ”المسؤولية عن حماية المدنيين“ إزاء الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهو المبدأ المتضمن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وهنا، نود بيان أن مبدأ ”المسؤولية عن حماية المدنيين“، في مفهومه النظري، هو مبدأ إنساني هام لما يعكسه من قيمة إنسانية نبيلة، وهي الدفاع عن أناس أبرياء ذنبهم الوحيد أهم موجودون بقرب مناطق تعاني من الصراعات. وفي بعض الأحيان، يتم استهدافهم عمدا لأهداف سياسية وأيديولوجية بحتة. إلا أنه، من المنظور العملي والتطبيقي، يجب أن نتعامل مع هذا المبدأ بحذر حتى لا يتم استغلاله وإساءة استخدامه. وإذا أردنا تطبيق هذا المبدأ بمفهومه المثالي، فلا بد أن تكون أهدافنا غير مسيسة، وأن تتجاوز المصالح الفردية، وتنم عن دوافع إنسانية بحتة.

إن ما نحتاج إليه الآن هو التنفيذ الفعال لما تضمنته قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من إجراءات وتدابير لتحسين أحوال المدنيين في مناطق الصراعات المسلحة، مؤكدين هنا على أن الأطراف في هذه الصراعات، سواء أكانت حكومات أو سواها، تتحمل مسؤولية الامتثال التام للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، باعتبار أن مسؤولية حماية المدنيين تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق الدول المعنية. ويأتي دور المجتمع الدولي في توفير الحماية اللازمة للمدنيين، وتوفير الوساطة في تسوية الصراعات بالطرق السلمية. أما عمليات حفظ السلام والإغاثة الإنسانية وعمليات التدخل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في مناطق الصراع فما هي إلا حلول طارئة تتطلب المزيد من العمل لإنهاء الصراعات بشكل نهائي وعاجل.

لقد تضمن قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦) تصنيفا لفئات المدنيين الذين يعانون ويلات الصراعات المسلحة الذين يحتاجون إلى مساعدة وحماية. وقد أغفل هذا التصنيف فئة الأشخاص ذوي الإعاقات في مناطق الصراع، على الرغم من التأثير الخطير الواقع على هذه الفئة جراء الصراعات المسلحة. ونشير في ذلك إلى قرار الجمعية العامة ٦١/١٣١ الخاص بتنفيذ برنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص المعاقين، الذي يشير إلى القلق بشأن ما يخلفه استمرار حالات الصراع المسلح من عواقب مدمرة بالنسبة إلى حقوق الإنسان المعاق، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، والتي تم التأكيد في ديباجتها على أهمية توفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقات، ولا سيما في حالات الصراع المسلح والاحتلال الأجنبي. وهنا نود أن نؤكد على أهمية ألا يغفل التقرير القادم للأمين العام عن حماية المدنيين في مناطق الصراع، المقرر تقديمه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أوضاع فئة الأشخاص ذوي الإعاقات في مناطق الصراع لتعزيز وتحسين سُبل تلبية احتياجات تلك الفئة في مناطق الصراع.

وأخيرا، نؤكد مجددا التزامنا الكامل بتعزيز وتوطيد حماية المدنيين في مناطق الصراع المسلح وفقا لقرارات مجلس الأمن بهذا الخصوص.

السيد دلا سابليير (تكلم بالفرنسية): بداية، أود أن أؤيد البيان الذي سيدلي به ممثل ألمانيا في وقت لاحق باسم رئاسة الاتحاد الأوروبي.

وأود أن أشكركم، سيدي الرئيس، وبلدكم، بلجيكا، على إتاحة هذه الفرصة لنا لكي نناقش مرة أخرى حماية المدنيين في الصراع المسلح. ونرحب بالمشاركة المستمرة للأمانة العامة في هذه المسألة. أود كذلك أن أشكر جون هولمز على العرض الذي قدمه لنا.

وأود أن أركز على نقاط أربع. النقطة الأولى تتعلق باحترام القانون الإنساني الدولي. فكيف غاب عن بالنا أن المدنيين هم الضحية الأولى للصراع؟ والأخطر من ذلك، أنهم باتوا يُستهدَفون بصورة متزايدة. والأطراف في الصراعات باتت تبدي ازدراء متزايداً للقانون الإنساني الدولي. كما أن الهجمات العشوائية ضد المدنيين والعاملين في المجال الإنساني أثناء أداء واجبهم أصبحت أمراً معتاداً بشكل متزايد. وعليه، فإن الحيز الإنساني لم يعد ملاذا له حرمته. وتلك ظاهرة تبعث على القلق، ونعتقد أنه من واجب المجلس أن يُذكِّر الأطراف كافة بأنه لا يجوز لها أن تغفل تحت أي ظرف عن الامتثال للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك، بالطبع، اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، اللذين احتفلنا بالذكرى السنوية الـ ٣٠ لصدورهما قبل فترة وجيزة. وينبغي ألا ننسى أن هناك ١٦٧ دولة أطرافاً في هذين البروتوكولين، وندعو كل الدول التي لم تصدق عليهما بعد إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

إن الامتثال للقانون الإنساني الدولي يتطلب عملاً حاسماً ضد إفلات من ينتهكونه من العقاب. ويؤكد المجلس في القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) الذي اتخذه في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ على ”مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات ذات الصلة الواقعة عليها لوضع حد للإفلات من العقاب“ (الفقرة ٨)، ويوجه الانتباه إلى أهمية ”المجموعة الكاملة من آليات العدالة والمصالحة... بما في ذلك المحاكم الجنائية الوطنية والدولية و ’المختلطة‘“ (الفقرة ٧).

وفي هذا الصدد، فإن للمحكمة الجنائية الدولية دوراً بارزاً في محاكمة المسؤولين عملياً عن ارتكاب أبشع الجرائم عندما لا تكون المحاكم الوطنية في وضع يسمح لها بذلك. وتعاون الدول والأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية أمر أساسي. ولا بد من احترام الالتزام بالتعاون المنبثق عن نظام روما الأساسي وقرارات المجلس.

أخيراً، أود أن أذكر بأن القانون الإنساني الدولي ينطبق أيضاً، بالطبع، على القوات التي تشارك في عمليات حفظ السلام. وفرنسا ترحب بسياسة الأمين العام القائمة على عدم التسامح تماماً حيال الاعتداء الجنسي. ونذكر أيضاً بالمبدأ الهام لعدم الإعادة القسرية للأشخاص الباحثين عن الملاذ لدى الأمم المتحدة.

النقطة الثانية تتعلق بحماية المجموعات الأضعف بين السكان. نلاحظ أن العنف الجنسي يستخدم الآن بشكل متكرر كسلاح من أسلحة الحرب. وهذه الجرائم النكراء تؤثر على حياة الملايين، ويجب أن تمنع وأن يعاقب مرتكبوها. ولا بد من متابعة القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن كثب في هذا المجال.

والأطفال من بين المجموعات الأضعف من السكان في هذا الخصوص. وبالمثل، فإن تجنيد الأطفال للخدمة في القوات المسلحة أمر غير مقبول. ولكن، شهدنا بعض التقدم الأولي على هذا الصعيد بفضل تصرف مجلس الأمن في سياق القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥). ويسرنا أن حركة تحرير السودان وقعت للتو على خطة عمل تلتزم بموجبها بتسريح الأطفال. وبفضل القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) كذلك، أدت خطط عمل مماثلة أخرى بالفعل إلى الإفراج عن عدة مئات من الأطفال الجنود، لا سيما في كوت ديفوار. بيد أن تلك الآفة ما زالت تُلِم بحوالي ٠٠٠ ٢٥٠ طفل في شتى أنحاء العالم. وندعو كل الدول المذكورة في مرفقيّ تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة إلى أن تلتزم التزاماً كاملاً بالتعاون بشكل ملموس مع مجلس الأمن ومع الممثل الخاص للأمين العام ومع أفرقة العمل المشتركة بين الوكالات.

ومن دارفور إلى العراق إلى سري لانكا يحتاج ملايين الأشخاص المشردين إلى الحماية. وإن أعدادهم الآن أكبر من أعداد اللاجئين، وهذه الظاهرة تنمو بدون توقف.

ويجب علينا أن نوفر لهم القدر الأكبر من الحماية الذي يحتاجون إليه بسبب ضعفهم، مع إيلاء الاعتبار للميثاق والحق في العودة الطوعية.

ثم بالإضافة إلى أحوال أشد السكان ضعفا أود أن أضيف أننا نشعر بالقلق من ارتفاع أعداد موظفي المنظمات الإنسانية المقتولين. ومن المرفوض بصورة خاصة أن يتعرض للاستهداف الأشخاص الذين ينبرون إلى مساعدة سكان في حالة ضيق. وهنا، يجب كفالة الامتثال للقرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣).

وبالمثل نشعر بالذهول مما نراه يتكرر شهرا بعد شهر من أن الذين يسعون إلى تسليط الضوء على حالات الصراع المسلح، أي الصحفيين، يتعرضون للاعتداء أثناء تأديتهم لوظائفهم. وكان مجلس الأمن قد استرعى الانتباه، بناء على مبادرة من فرنسا واليونان، بالقرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، إلى أن الصحفيين إنما هم مدنيون مثل الآخرين. وإن الاعتداءات على الصحفيين يجب ألا تمر من دون عقاب.

أنتقل الآن إلى مسألة وصول السكان المستضعفين إلى مصادر المساعدة الإنسانية. وكما أكد وكيل الأمين العام قبل هنيهة، تكتسي مسألة الوصول أهمية محورية فيما يتعلق بحماية المدنيين. فمن دون الوصول لن يتسنى عمل شيء. وإن وصول موظفي المساعدة الإنسانية التام غير المعاق إلى المدنيين الذين يحتاجون إلى المعونة مطلب مركزي صدر عن مجلس الأمن بالقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦). وإننا نؤمن بأن المجلس ينبغي أن يحصل على معلومات كاملة عن العقبات في طريق المساعدة الإنسانية. ومن هذه الزاوية لا يرى بلدي سوى مزايا جمة تترتب على اشتمال تقرير الأمين العام التالي عن حماية المدنيين على معلومات محددة عن هذه المسألة، بما في ذلك على شكل مرفق، إذا اقتضت الضرورة.

نقطتي الرابعة والأخيرة تتصل بمساهمة عمليات حفظ السلام في حماية المدنيين. إن مجلس الأمن، بقراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) الذي اعتُمد بتوافق الآراء في آذار/ مارس ٢٠٠٦، أكد ممارسته بكفالة أن تدرج في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام، حيثما يكون ذلك مناسبا، وعلى أساس كل حالة على حدة، نصوص فيما يتعلق، أولا، بحماية المدنيين، لا سيما أولئك الذين يتعرضون لتهديد مخاطر وشيكة لسلامتهم الجسدية، في مناطق عمليات تلك البعثات؛ ثانيا، تيسير توفير المساعدة الإنسانية؛ ثالثا، خلق الظروف الملائمة للعودة الطوعية للاجئين والأشخاص المشردين داخليا. وأذكر بأن المجلس أوضح في نفس القرار بأن حماية المدنيين يجب أن تحظى بالأولوية في القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة، وأن الولايات بالحماية يجب أن تطبق.

من الواضح أن المجلس فرض مطالب فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة، وتلك المطالب تتسم بالطموح عندما تكون العمليات مكلفة بولاية الحماية. كيف نكفل الاستجابة لتلك المطالب؟ توجد برأينا نهوج شتى ممكنة. أولا، يبدو من المفيد تحسين مذهب حفظ السلام بمناقشة حول حماية المدنيين في سياق عمليات حفظ السلام؛ وهذا قد يفضي إلى مناقشة لقواعد الاشتباك. ثانيا، نعتقد أن من المهم، في سياق التقارير الدورية التي ترفع إلى مجلس الأمن عن تنفيذ ولايات عمليات حفظ السلام، أن يؤخذ في الاعتبار جانب حماية المدنيين حينما يكون جزءا من تلك الولايات. وأخيرا، نتساءل عما إذا لم يكن من المفيد مساهمة إدارة عمليات حفظ السلام في التقارير العامة للأمين العام عن حماية المدنيين ومشاركتها في الإحاطات الإعلامية التي يوافي وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية مجلس الأمن بها، على الأقل بقصد الرد على الأسئلة المطروحة حول مسارح أنشطة عمليات معينة.

الغرض من هذه المقترحات هو إضفاء الطابع العملي على المطالب الصادرة بالقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦). وهي تحدو بنا إلى الإعراب عن رغبتنا في مزيد من تحسين التعاون القائم بالفعل بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام. وسيكون من دواعي تقديرنا إذا تكرم السيد هولمس بإبلاغنا، في سياق إحاطته الإعلامية أمام مجلس الأمن، بالتقدم المحرز في ذلك التعاون.

السيد كليب (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): بادئ ذي بدء، اسمحوا لي أن أنضم إلى المتكلمين الآخرين فأشكر وكيل الأمين العام هولمس على إحاطته الإعلامية.

ما فتئ المدنيون، طيلة تاريخ البشرية كله، ضحايا الأعمال الحربية. واليوم ما زالت الصورة قاتمة. فالصراعات في أفريقيا والشرق الأوسط والبلقان وميادين الحرب الأخرى تتسبب في وقوع أعداد كبيرة من الإصابات بين المدنيين. لذلك نؤمن بأن حماية المدنيين في الصراع المسلح مسألة ملحة. ونؤمن كذلك بأن التدابير القائمة لحماية المدنيين يجب تقويتها ويجب السعي إلى تدابير جديدة أخرى.

إننا نقدر كثيرا التدابير القانونية للنهوض بحماية المدنيين في الصراع المسلح. وعلى وجه التحديد، نولي أهمية كبيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وللبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.

أما من حيث التقيد بالقانون الإنساني الدولي، فإن وفدي يؤكد على أن العناصر المسلحة التابعة للدولة والعناصر المسلحة غير التابعة للدولة تتحمل مسؤولية متساوية عن حماية المدنيين وعن التقيد بالقانون. وإن الامتثال للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان يمكن، عموما، أن يُرصَد بواسطة مختلف الطرائق الموجودة. غير أن الصعوبات تظهر عندما يتعلق الأمر بالجماعات المسلحة غير التابعة للدول. ويدرك وفدي القيود المفروضة على تطبيق الصكوك الدولية المرتبطة بالدولة في معالجة مسألة الحماية تجاه تلك الجماعات. واستنادا إلى ذلك، يشدد وفدي على الحاجة إلى اتخاذ تدابير بديلة لمحاسبة المقاتلين غير التابعين للدولة عندما يخرقون معايير حقوق الإنسان والأعراف الإنسانية. وفي هذا الصدد، نرحب بدور لجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من الوكالات الإنسانية ووكالات حقوق الإنسان في نشر الوعي بتلك الصكوك فيما بين المحاربين غير التابعين للدولة وكفالة أن يتقيدوا بتلك الصكوك. كما نؤمن بأن الأمم المتحدة يمكن أن تساهم في ذلك المسعى.

عندما يكون الصراع دائرا يتحول المدنيون إلى مشردين أيضا. وفي ظل هذه الظروف فإنهم كثيرا ما تُنكر عليهم حقوقهم الأساسية، بما فيها الحق في الحصول على الغذاء. وكثيرون منهم يموتون بسبب المرض أو الجوع. وفي ذلك الصدد نؤكد على الأهمية الحيوية للمساعدة الإنسانية وما زلنا نقدر قيمة الروح الإنسانية في حماية المدنيين أثناء الصراع المسلح. وما زلنا ندعم عمل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والوكالات الإنسانية الأخرى. ونثني على البلدان المانحة على مساهماتها وعلى البلدان المستقبِلة للاجئين على سخائها.

إندونيسيا يراودها القلق من كثرة الحوادث التي تتعرض فيها قوافل المعونة الإنسانية إلى كمائن، أو حيثما يكون الوصول إلى المساعدة الإنسانية مقيدا فيتعذر بالتالي تقديم المساعدة للمدنيين المشردين. وهذا الوضع لن يؤدي برأينا إلا إلى إطالة عذاب المدنيين المشردين؛ ولا يجوز لنا بالتالي أن نسمح بحدوثه.

أما فيما يتعلق بالتشرد الناجم عن الصراع فإن وفدي يعير اهتماما خاصا لاحتياجات الجماعات المستضعفة، خاصة الأطفال والنساء. ونشدد على أن كل الأطراف في أي صراع ينبغي أن تضع الترتيبات اللازمة للوفاء بمتطلبات

الأطفال والنساء من الحماية والمساعدة، ولكفالة التقديم غير المعاق للخدمات الأساسية الضرورية.

كما نشعر بالقلق من حقيقة أن العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية الذين يقدمون المساعدة الإنسانية للمدنيين يصبحون بصورة متزايدة أهدافا أثناء الصراع المسلح. هذا العمل مؤسف للغاية، مع العلم بأن هؤلاء العاملين قد ذهبوا لأنهم يريدون أن يساعدوا ولأن لديهم طموحا وأرادوا تخفيف المعاناة الإنسانية.

قبل أن أختتم كلامي، أود أن أقول بضع عبارات عن الخطر الذي تشكله للمدنيين الألغام الأرضية وغيرها من الذخائر. ما زال المدنيون، بمن فيهم المزارعون وتلاميذ المدارس، يتعرضون في أكثر من ستين بلدا لخطر الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وتتحمل البلدان المتضررة عبئا مكلفا ويتعين على مواطنيها مواجهة احتمالات الوفاة أو الإصابة كل مرة يخطون فيها خطوة.

ولذا نرحب بالأنشطة المتعلقة بالألغام التي تقوم بها الأمم المتحدة بالتعاون مع حكومات ومنظمات دولية أخرى. ونشدد على أهمية إزالة الألغام ومساعدة الضحايا والتوعية بخطر الألغام وتدمير المخزون من الألغام الأرضية ضمن الأعمال المتعلقة بالألغام. كما نحث البلدان التي لديها معلومات عن مواقع الألغام وغيرها من الذخائر التي نشرتها أثناء حروب على أن تتيح تلك المعلومات ليجري تبادلها، لا سيما مع الأمم المتحدة، كأساس للمزيد من الأعمال المتعلقة بالألغام.

ويرى وفد بلدي أن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة متعددة الأوجه، وبالتالي فهي تتطلب تدابير شاملة، بما في ذلك التدابير القانونية والإنسانية. والإرادة السياسية لجميع الأطراف المعنية أمر أساسي في تنفيذ تلك التدابير.

النقطة الأخيرة، نود التأكيد مجددا على أنه رغم وجوب تعزيز حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، إلا أن أفضل حماية هي منع نشوب الصراعات المسلحة نفسها. وهذا هو الدور الذي يمكن أن يقوم به مجلس الأمن في تشجيع منع نشوب الصراعات وصون السلم والأمن الدوليين.

السيد غاياما (الكونغو) (تكلم بالفرنسية): الصراعات المسلحة التي كانت في الماضي لا تشمل سوى العسكريين تطول الآن المدنيين بوتيرة منتظمة. وفي مناقشة اليوم – التي تكرمتم بعقدها، سيدي الرئيس، ونود أن نشكركم عليها – الصراعات التي نناقشها تطول الرجال والنساء من جميع الأعمار، وذنبهم الوحيد تواجدهم في المكان الخطأ والتوقيت الخطأ، فهم ضحايا أبرياء للعبة وحشية يمارسها حاملو السلاح.

لنكف إذا الحديث عن فئة المدنيين المنخرطين في الميليشيات – الذين تثير أهدافهم الخلافات – والذين إذ قرروا الانخراط في السياسة من خلال وسائل أكثر عنفا وأقل سلمية فقد حددوا مصائرهم. إن السبب الوحيد لذلك هو الايديولوجيا. وهؤلاء هم من يمارسون الإرهاب، وأغلب من يجندونهم، هم من بين المتطرفين في الدرجة الأولى. وبعضهم من صغار السن أو حتى مجرد أطفال.

ومن أجل الشباب والأطفال يتم على نحو متزايد وضع برامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، التي هي الآن جزء من المجموعة الكاملة من التدابير الموجهة نحو إعادة المزيد من الشباب إلى المجتمع المدني – الذي لم يكن ينبغي لهم أبدا أن يتخلوا عنه – والذي يتيح لهم استبدال البندقية بأداة أكثر نفعا.

إن الشق الثالث من ثلاثية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج – أي إعادة الإدماج – هو التدبير الذي

نقيم بـه مـدى مـصداقية البرنـامج. وهـو النقطـة الأخـيرة في عمليـة تهـدف إلى بنـاء الـسلام وضـمان الالتـزام الـذي يكفـل عـدم العـودة إلى حيـاة المقـاتلين. هـذا هـو المجـال الـذي ينبغـي للجنـة بنـاء الـسلام أن تعمـل فيـه، والـذي ينبغـي دعمـه الآن أكثر من أي وقت مضى.

وينبغي الآن إيلاء اهتمام جدي لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعـادة الإدمـاج في بورونـدي وليبريـا وسـيراليون وكوت ديفوار حتى يتم التحرير من البطالة على المدى البعيد لـيس للـشباب وحـدهم فحـسب، بـل لمـن "تـابوا" وسـوف يكفـون عـن كـونهم مـصدرا للبـؤس الـدائم لمـواطني بلـدانهم بـصفتهم أدوات للنـهب والـسرقة والاغتـصاب والتـشويه وأشكال أخرى من انعدام الأمن.

قبل يومين احتفل العالم كله باليوم الـدولي للاجئين، الذين يوجد منهم الآن حوالي ١٤ مليـون لاجـئ، إلى جانـب ٢٠ مليـون مـشرد داخليـا منتـشرين في ٢٣ بلـدا. ومـن بـين ضـحايا جـرائم الإبـادة الجماعيـة والأعمـال الوحـشية بجميـع أنواعها - التي هي مصدر المجاعة أو سوء التغذية أو المرض أو مجرد الإقصاء وأي شـيء آخر يمكـن أن يؤدي إلى المـوت أو البـؤس - نـضيف إلـيهم جميـع المحـرومين مـن كـل الكرامـة الإنسانية وأول حق في حقوق الإنسان، وهو الحـق في الحيـاة. إن النساء والأطفـال وغيرهـم مـن الفئـات الـضعيفة مـن البـشر هم الذين نفكر فيهم ومن أجلهم ينبغي اليوم المطالبة بالتطبيق الصارم لتلك الحقوق.

وينبغي الآن أكثر من أي وقـت مـضى القيـام بالعمـل المطالب مجلس الأمـن بـأن يقـوم بـه وبـأكثر الأسـاليب اتـساقا قدر الإمكان مع المنظمات الحكومية وغير الحكوميـة الملتزمـة بالمهمـة النبيلـة المتمثلـة في حمايـة ومـساعدة المـدنيين، الـضحايا المباشـرين أو غـير المباشـرين للـصراعات المـسلحة. ومـن هـذا المنطلق، فإن الاتفاق المبرم مؤخرا بـين الأمـم المتحـدة والاتحـاد الأفريقي والسودان من أجل عملية مختلطة في دارفـور يكتـسي أهميـة خاصـة بالنـسبة لمئـات الآلاف مـن ضـحايا الهجمـات والقتل سرا. ونأمل أن يصبح ذلك عملا للخلاص بحق، وهـو عمل طال انتظاره.

لقـد تم تـسليط الـضوء على مبـدأ المسؤولية وواجـب الحمايـة خـلال مـؤتمر قمـة عـام ٢٠٠٥، عنـدما تعهـد المجتمـع الـدولي بحمايـة البـشر مـن جـرائم الإبـادة الجماعيـة وجـرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

المحـاكم الدوليـة لروانـدا ويوغوسـلافيا الـسابقة وسـيراليون، الـتي تم قبـل بـضعة أيـام تقـديم إحاطـات إعلاميـة بشأنها إلى المجلس، هي اليوم تعبير عن الإرادة المعلنة للمجتمـع الدولي لـيس لتقـدير الطـابع المقـدس للحيـاة البـشرية فحـسب، بـل أيـضا لتحويـل ذلـك التأكيـد إلى واقـع ملمـوس ومعاقبـة المسؤولين عـن تلـك الاعتـداءات. وللأسـف، ثمـة دول كـثيرة جدا ما زالت تختبئ وراء مصالح استراتيجية سياسية بحتـة كـي لا تقدم كل المساعدة اللازمـة إلى هـذه المحـاكم، حـتى ولـو - على سبيل المثال، في حالـة جيش الرب للمقاومة في أوغنـدا أو في دارفـور أو الـصومال - أمكـن إنـزال عقـاب شـديد علـى بعض أمراء الحرب الذين لا إيمان ولا قانون لهم.

ويجري إيلاء اهتمام أكبر لحماية الصحفيين والعـاملين في المجال الإنساني، إذ نـشهد الآن حالـة مـن الاهتمـام الـشديد بذلك إثر وقوع مآسٍ لم تسلم منها أية قارة. إننـا نـشهدها في جنـوب أوروبـا وأفغانـستان وسـري لانكـا والعـراق والـشرق الأوسط وجمهورية الكونغو الديمقراطية وهايتي.

وإن تـشريد أعـداد هائلـة مـن الـسكان المـأخوذين رهـائن، أو الاضـطهاد لأسـباب ثقافيـة، أو التعـذيب لأسـباب سياسـية، أو مجـرد ارتكـاب جـرائم مروعـة، الجنجويـد في دارفـور لهـم سمعـة سيئة، فلسطين، الـصومال - كلـها أعطتنـا

دروسا كثيرة، دروسا تكفي لأن نشدد على ما قاله السيد هولمز في رسالته عند بداية الإحاطة الإعلامية.

إن المجتمع الدولي مطالب، أكثر من أي وقت مضى باللجوء إلى سلطة القانون للوقوف في وجه الأعداد المتزايدة من الأعمال الوحشية. ولعل الذكرى الثالث عشرة للبروتوكول الإضافي لمعاهدات جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح التي احتفل بها في ٨ حزيران/يونيه جاءت في أوانها لتذكرنا بذلك. ولكي يتسنى لبروتوكولات ١٩٧٧ الإضافية لاتفاقيات ١٩٤٩ أن تكون فعالة وكذا قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مثل القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والقرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، المتخذ في ختام مناقشتين عامتين بهذا الشأن، فإن الحاجة أمس الآن أكثر من أي وقت مضى لأن نجمع بين الإرادة السياسية وتوافق الآراء الفعال لمكافحة الإرهاب، روحا وممارسة، وهي لا تزال الدافع المحرك لكثير من الأطراف في حالات المآسي الإنسانية في زماننا هذا.

إن منع نشوب الصراعات والترويج للحلول السياسية والاجتماعية والاقتصادية يشكلان الأسس الرئيسية للمجتمع الدولي، في معركته الحتمية في هذا الميدان، بهدف تثبيت مبدأ سيادة القانون، بكل ما يتبع ذلك من تبعات في مجال حقوق الإنسان. ومن شأن هذا أن يعزز السلام والأمن الحقيقيين.

وفي الختام، يود وفدي أن يتقدم بالشكر إلى الوفد البلجيكي على مبادرته الممتازة بعقد هذه المناقشة. ونحن على استعداد لدعم أي قرار يتخذه المجلس مستقبلا تجاوبا مع رغبة الرأي العام فيما يتعلق بتوفير الحماية للمدنيين في حالات الصراع.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر ممثل الكونغو على كلماته الطيبة الموجهة إلى رئاسة المجلس.

السيد لي جونهوا (الصين) (تكلم بالصينية): أود بادئ ذي بدء أن أشكر وكيل الأمين العام، السيد جون هولمز على إحاطته الإعلامية. والوفد الصيني يقدر كل جهوده وعمله الميداني منذ أن تولى منصبه. وكذلك أود أن أحيي وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لجهودها الرامية إلى حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح ولما قدمته من معونة إنسانية في أشكال أخرى.

لقد ظل البند المتعلق بحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح مدرجا في جدول أعمال مجلس الأمن لأعوام طويلة، اعتمدت خلالها العديد من القرارات، بما فيها القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بالإضافة إلى البيانات الرئاسية. ومع هذا، لم يطرأ تحسن يذكر على أوضاع المدنيين في أي من حالات الصراع تقريبا. لقد استعصت بعض الصراعات طويلا على الحل أو تفاقمت لتسبب تدهورا مستمرا في الأحوال الإنسانية وتؤثر بالتالي على مزيد من المدنيين واللاجئين والمشردين داخليا الذين أصبحوا محرومين من الإغاثة. لهذا يتوجب على مجلس الأمن، عند استجابته للأزمات بطريقة متكاملة تشمل الجوانب القانونية والسياسية أن يعتمد أيضا نهجا يعالج كل حالة على حدة، آخذا في الاعتبار خصوصيتها.

أولا، على مجلس الأمن أن يؤدي بإخلاص واجبه المقدس كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بمضاعفة جهوده الرامية إلى منع نشوب الصراعات وحلها. إن المدنيين هم أضعف الفئات في حالة الصراع المسلح وليس ثمة من إجراء قادر على حمايتهم من الأذى حينما يجدون أنفسهم رهائن الصراع المسلح. والجهود التي تبذل لمنع نشوب الأزمات أو التعامل معها بطريقة فعالة تساهم في تخفيف

معاناة المدنيين. ولعل أفضل وسيلة لحماية المدنيين هي بذل الجهود لمنع نشوب الصراعات أو التخفيف من ضراوتها. ويبقى أن على مجلس الأمن، ومعه الهيئات الأخرى ذات الصلة، تحديد الأسباب الجذرية للصراعات ووضع حد لها بحيث يمكن معالجة أعراض المشكلة وأسبابها في آن معا.

ثانيا، لا بد من مراعاة دور الحكومة في حماية المدنيين واحترام ذلك الدور. إن ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي وقرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة، كلها تضع علي عاتق الحكومات المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين. وللمجتمع الدولي والجهات الفاعلة الأخرى دور يتوجب عليهم أن يؤدوه بغية حل الأزمات وذلك بتقديم العون والدعم. إلا أن المساعدة الخارجية يجب أن تكون مشروطة باحترام إرادة الحكومة المعنية وعدم المساس بسيادتها ووحدة أراضيها وعدم فرض أي تدخل غير مسبب دون موافقتها.

ثالثا، لا بد من فهم مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقه علي وجه سليم.وقد خصص البيان الختامي للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١) حيزا كبيرا لمسألة إعداد تصور شامل للمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وطلب من الجمعية العامة أن تواصل دراسة هذا المفهوم وإثرائه. ولا تزال هناك تفسيرات ووجهات نظر متعددة حول هذا المفهوم وسط الدول الأعضاء.ولذلك فعلي مجلس الأمن أن يمتنع عن الاستشهاد بمفهوم المسؤولية عن الحماية ناهيك عن الإسراف في ذلك. وعلي مجلس الأمن أن يحترم ويدعم الجمعية العامة لتمكينها من مواصلة النقاش حول المفهوم بغية الوصول إلي اتفاق عريض في الآراء.

رابعا، يجب تحسين فعالية ومصداقية جهود الإغاثة الإنسانية كما أن علي الأطراف المعنية أن تتعاون بعضها مع بعض وفق ما يقتضي القانون الإنساني الدولي. وجهود الإغاثة الإنسانية ضرورة لا غني عنها لتقليل الخسائر ولمساعدة المدنيين علي تجاوز المصاعب في الفترة التي تعقب الأزمة. لقد ظلت وكالات الإغاثة الإنسانية علي مدي أعوام طويلة تقوم بعمل كبير في ظروف تتسم بالخطورة لتأمين الإغاثة للمدنيين اليائسين وهي من أجل ذلك تستحق التقدير والشكر. ومع أن أسباب الصراعات بالغة التعقيد والحساسية، فإن جهود الإغاثة الإنسانية يجب أن تلتزم بكل صرامة بمبادئ العدالة والحيدة والموضوعية والاستقلالية للحفاظ علي الصبغة الإنسانية لهذه الأنشطة ومصداقيتها.

السيد بوريان (سلوفاكيا) (تكلم بالانكليزية): أود أولا أن أعبر عن امتنان وفدي للسيد هولمز علي إحاطته القيمة وللرئاسة البلجيكية على تنظيمها لهذه المناقشة المفتوحة والهامة حول حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. ووفدي يؤيد تماما البيان الذي سيلقيه لاحقا هذا الصباح ممثل ألمانيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. لذلك سأقتصر في حديثي علي بعض الملاحظات الإضافية.

إن الإحاطة التي تفضل بها السيد هولمز وملاحظات بعثات مجلس الأمن الأخيرة لكل من السودان وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية والتقارير الإخبارية اليومية عن الشرق الأوسط ومناطق أخرى تؤكد استمرار الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني ولحقوق الإنسان بما في ذلك الهجوم المتعمد على المدنيين والعنف الجنسي كوسيلة من وسائل الحرب والاختطاف وتجنيد المحاربين الأطفال وأشكال أخرى من الانتهاكات الجسيمة ترتكبها أطراف تابعة للدولة أو غير تابعة لها.

إننا نرى أن على المجتمع الدولي أن يبذل مزيدا من الجهد لحماية أضعف الفئات في حالات الصراع المسلح. ولا يمكن أن يكون هناك عذر لعدم العمل في الوقت الذي

يموت فيه كل أسبوع الآلاف من المدنيين جراء الصراع المسلح. ومن الواضح أنه رغم وجود الإطار القانوني لحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح، وهو الإطار الذي تم تعزيزه العام الماضي باعتماد القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، فإن هناك فجوات واسعة في التطبيق العملي للقواعد والمبادئ المتفق عليها بما في ذلك المسؤولية عن الحماية. إننا نؤيد ونرحب باعتزام الأمين العام المبادرة بعقد مناقشة وسط الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول كيفية ترجمة هذا المبدأ الأساسي للإنسانية وللتضامن الإنساني كما أقره قادتنا في القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ إلى عمل ملموس على النطاق العالمي والإقليمي والوطني.

وفي هذا الصدد، نشعر بالارتياح لما أبداه الاتحاد الأفريقي خلال المحادثات التي جرت في أديس أبابا وأكرا في الأسبوع المنصرم بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي من مستوى الالتزام بمعالجة مسألة حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح من خلال زيادة مشاركته في جهود حفظ السلام والوساطة في مختلف حالات الأزمات في القارة.

ونرى أن يزيد تعزيز الشراكة والمشاورات والحوار بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن هذه المسائل وتوسيع نطاقها، تمشيا مع البيان المشترك الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي. فلا بد أن نوجد من خلال العمل المشترك طرقا أكثر كفاءة للتعامل مع الأزمات الإنسانية كالأزمة في دارفور، التي لا يزال المدنيون يعانون ويموتون فيها كل يوم.

وفيما يتعلق بدارفور، وهي موقع واحدة من أخطر الأزمات والحالات الإنسانية في العالم، ترحب سلوفاكيا بالاتفاق الذي تم التوصل إليه مؤخرا وسيؤدي، فيما نرجو، إلى سرعة نشر العملية المشتركة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ونجاحها في دارفور، وإلى النهوض بحماية المدنيين في هذه المنطقة من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وفي هذا الصدد، ندعو حكومة السودان إلى تيسير نشر القوة المشتركة لحفظ السلام والسماح برصد الجرائم والتحقيق فيها، بما في ذلك التعاون على نحو فعلي مع المحكمة الجنائية الدولية. علاوة على ذلك، نرجو أن تسهم المناقشة التي جرت مؤخرا بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إلى توثيق التعاون وتبادل الرأي بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في التصدي للمعاناة الإنسانية المتزايدة بين صفوف المدنيين في جمهورية أفريقيا الوسطى وشرقي تشاد والصومال، فضلا عن نتائج الأنشطة الإجرامية التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة في منطقة البحيرات الكبرى.

غير أننا يجب ألا نغفل عن الأشخاص في مناطق أخرى من العالم، كالشرق الأوسط وأفغانستان، حيث تتزايد يوما بعد يوم أعداد الهجمات التي تشن على المدنيين الأبرياء وتستخدم فيها أشد أساليب القتل والأعمال الإرهابية شراسة، بما فيها استخدام الكلور. ونتفق مع السيد هولمز في أن هذا الاتجاه مثير للقلق البالغ. ولا بد من التصدي له باتخاذ إجراءات فعالة لاحتوائه من جانب جميع الجهات صاحبة المصلحة على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

ويساورنا القلق إزاء مستوى الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني والفظائع التي ترتكب ضد المدنيين في الصراعات المسلحة. وأود التشديد على ما نشعر به من القلق بنوع خاص إزاء التورط المباشر للقوات والمؤسسات العسكرية والأمنية التابعة للحكومات في هذه الأنشطة الإجرامية.

وفي هذا الصدد، تؤكد سلوفاكيا ضرورة التطبيق الصارم لسياسة عدم التهاون مطلقا فيما يتعلق بجرائم الحرب

والجرائم ضد الإنسانية. فالإفلات من العقاب على تلك الجرائم أمر لا يمكن قبوله، ويجب أن نتأكد من تقديم مقترفي الأعمال الإجرامية للعدالة. وفي الحالات التي لا توجد فيها القدرة الكاملة على التصدي لانتهاكات القانون الإنساني الدولي، أو الرغبة في ذلك أحيانا، لدى السلطات القضائية الوطنية صاحبة المسؤولية الرئيسية عن تقديم مرتكبي الجرائم للعدالة، سوف تواصل سلوفاكيا تأييدها لاشتراك المجتمع الدولي على نحو نشط، بطرق منها المحاكم الدولية و"المختلطة"، والمحكمة الجنائية الدولية، واتخاذ مجلس الأمن تدابير مناسبة محددة الهدف، عند الاقتضاء، لكفالة احترام القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

ويساورنا القلق أيضا إزاء تزايد عدد الهجمات المتعمدة على الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات العاملة في الحق الإنساني والقائمة بتقديم المساعدة للسكان المدنيين، فضلا عن الهجمات التي تشن على أفراد وسائل الإعلام. وفي هذا الصدد، ندين بشدة الأفعال من قبيل قتل أحد موظفي منظمة أطباء بلا حدود في جمهورية أفريقيا الوسطى واثنين من العاملين اللبنانيين في الصليب الأحمر في مخيم للاجئين الفلسطينيين في شمال لبنان، والقتل الوحشي لأحد مراسلي راديو أوكابي الوطنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والهجمات ضد العاملين في الحقل الإنساني وأعمال القرصنة التي تهدد عمليات إيصال الإغاثة في الصومال.

ونعرب عن تأييدنا لجميع الخطوات والإجراءات الضرورية التي يتخذها المجتمع الدولي لحماية العاملين في المجال الإنساني، وإنشاء ممرات مأمونة للسماح بسبل الوصول الكاملة دون عائق أمام العاملين في الحقل الإنساني وتوفير الأمن الأساسي لعمل وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن الصادرين في العام الماضي ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦).

وأخيرا، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر جميع المنظمات الإنسانية على جهودها التي لا تعرف الكلل وأن أعرب عن تقديري لها، وعن مواساتنا لأسر الذين قدموا أرواحهم في سبيل السلام وأعمال الإغاثة الإنسانية.

السيدة بيرس (المملكة المتحدة) (تكلمت بالانكليزية): أود أن أعرب عن تأييدي للبيان الذي ستدلي به رئاسة الاتحاد الأوروبي في وقت لاحق هذا الصباح.

وأود أن أشكر وكيل الأمين العام على بيانه الحافز على التفكير. فليس من المقبول الآن، في القرن الحادي والعشرين، أن تمتد آثار الصراعات العنيفة على أقسى وجه إلى السكان المدنيين. وتمثل المساعدة في كفالة الحماية للمدنيين خلال الصراعات المسلحة جزءا محوريا من أعمال المجلس.

وفي هذا الصدد، أود أن أعرب عن أسفنا للوفيات التي تقع بين صفوف المدنيين نتيجة لعمليات تقوم بها القوات الدولية في العراق وأفغانستان وغيرهما. فأي خسارة بين المدنيين شيء لا مبرر له. ونقدّر أنه يتعين على تلك القوات أن تواصل عمل كل ما في وسعها لتجنب إحداث أي خسائر بين المدنيين، ولا نزال ملتزمين بذلك.

وفي الوقت ذاته، من المهم أن نفرّق جميعا بين هذه الوفيات غير المقصودة وبين الاستهداف الوحشي للمدنيين من قِبل المتمردين وغيرهم. والمسألة بسيطة تماما: فنحن نحاول أن نتجنب الخسائر في المدنيين، بينما يحاول المتمردون إحداثها. وهذا هو لبّ السبب في تعاملنا أساسا مع الصراعات.

ذلك أن كثيرا من التحديات تواجهنا على أرض الواقع في هذه الحالات. فالمتمردون والإرهابيون وغيرهم يواصلون استهداف المدنيين عمدا. وفي كثير من مناطق الصراع، لا يزال العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس

واسع الانتشار. ولا تزال الممارسة البشعة المتمثلة في استخدام الاغتصاب سلاحا من أسلحة الحرب مستمرة. ولا يزال ملايين المدنيين يشردون من ديارهم في كل عام، ويتركون في أحوال معيشية هشة ومعرضة للخطر. وما أكثر القصص التي سمعناها أيضا على مدى الأسابيع القليلة الماضية عن تعرض العاملين في المجال الإنساني والصحفيين وغيرهم للهجوم أو الاختطاف أو القتل.

وجميع تلك الأشياء لا يمكن قبولها. ولا يمكن أن يكون صوابا أن يظل المدنيون ينوءون بعبء الصراعات المسلحة. فأكبر عدد من الخسائر يقع بين صفوفهم. وأشدهم تعرضا لها أضعفهم، وهم النساء والشيوخ والأطفال. وأود أن أسوق بعض الأمثلة. في بورما، ترتب على الحملات العسكرية الجاري شنها ضد المتمردين معاناة المدنيين في مناطق الصراع لتداعيات تلك الحملات. وفي سري لانكا، سبب التصاعد في الصراع تكلفة إنسانية عالية. وما زال يساورنا القلق إزاء الحالة الأمنية المضطربة في الصومال والتأثير الذي تحدثه أعمال العنف الإرهابية على المدنيين هناك.

وقد قالت المملكة المتحدة أيضا مرات عديدة في هذه القاعة إن معاناة الناس الرهيبة في دارفور قد طال أمدها أكثر مما ينبغي. ونرحب بموافقة حكومة السودان على إنشاء قوة مشتركة. وفي الوقت ذاته، نوجه الاهتمام إلى الحالة الأمنية المتدهورة في دارفور. ويساورنا القلق لأن وكالات العمل الإنساني قد تضطر إلى مغادرتها ما لم تتوافر ضمانات السلامة وما لم يحاسب المسؤولون عن شن الهجمات. ونهيب بحكومة السودان أن تستمر في إزالة العوائق البيروقراطية من طريق عمليات الوكالات الإنسانية.

وتشعر المملكة المتحدة أيضا بعميق القلق إزاء الحالة الإنسانية في قطاع غزة. فقد ترتبت على العنف الدائر هناك مؤخرا عواقب مأساوية، كما ذكر البعض في هذه القاعة. وتعرب المملكة المتحدة عن تأييدها الكامل لبيان المجموعة الرباعية وللجهود المبذولة لتلبية الاحتياجات الإنسانية للفلسطينيين. وفي هذا الصدد، نرحب بقرار إسرائيل تيسير إمكانيات وصول المساعدات الإنسانية وكفالة توفير الخدمات الأساسية.

وفي حالات الصراع، يجب على جميع الأطراف أن تبذل قصارى وسعها لضمان سبل الوصول الكامل والآمن دون عائق أمام الوكالات الإنسانية ووكالات الإغاثة. وأود أن أسجل رسميا تقدير بلدي واحترامه للموظفين الوطنيين والدوليين الذين يبدون استعدادهم للعمل تحت أصعب الظروف من أجل توفير الإغاثة الإنسانية. وأرحب بمبادرة ”معا لإنقاذ الأرواح“، التي ترمي إلى تحسين الترتيبات الأمنية في الميدان.

ومن السهل التعرف على التحديات ولكن أصعب كثيرا من ذلك التعرف على ما يمكن أن نفعله أكثر مما نفعل لمحاولة التصدي لها. وينبغي أن نواصل الاستماع للإحاطات الإعلامية التي يقدمها وكيل الأمين العام بشأن الحماية والمسائل القطرية. وهذا يتيح لنا فرصة لاسترعاء الانتباه إلى الأعمال التي يرتكبها أسوأ المجرمين ولدعم الذين يحرزون تقدما.

وعلينا أن نعزز احترام القانون الدولي وإنفاذه. وينبغي أن نعمل على إنهاء الإفلات من العقاب بضمان عدم توفير أماكن لاختباء مرتكبي أفظع الجرائم. وتبرز المملكة المتحدة الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في ذلك الصدد، وتشدد على أن الدول التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة ينبغي أن تفعل ذلك.

كما يمكن للمجلس أن يواصل، عند الاقتضاء، ضمان أن تمنح قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام الولاية

والدعم اللازمين لها لحماية المدنيين من أعمال العنف. وقد أحرزنا تقدما تدريجيا على هذه الجبهة - فعلى سبيل المثال، نحن نرحب بالإجراء القوي الذي اتخذته بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد المليشيا المسلحة التي كانت تهدد السكان المحليين - ولكن ينبغي القيام بالمزيد من العمل. ويمكننا جميعا أن نستعيد صورة ما حدث حينما لم تتمكن قوات الأمم المتحدة في البوسنة من حماية السكان، ويمكننا أن نشعر بالأسف حيال ذلك؛ ولكن يمكننا أن نساعد على التأكد من أن مثل ذلك الحدث لن يحصل أبدا مرة أخرى عن طريق ضمان أن تسند إلى ولاية جميع القوات التي تأذن بها الأمم المتحدة أكثر ما يمكن من قوة. وما قاله وكيل الأمين العام بشأن ضرورة تقييم تأثير الصياغة المتعلقة بالحماية في ولايات حفظ السلام أمر نعتبره مثيرا جدا للاهتمام ونود أن نستكشفه بشكل إضافي.

وبالتالي، ينبغي أن تنعكس الشواغل المتعلقة بتوفير الحماية بصورة أكثر انتظاما في ولايات حفظ السلام. وعلينا أن نشجع ونيسر قيام علاقة عمل أوثق بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام بشأن جدول الأعمال هذا. كما علينا أن نواصل العمل على تحسين الإبلاغ بغية إبراز حالات إساءة المعاملة. وفي ذلك الصدد، نرحب ترحيبا شديدا باقتراح وكيل الأمين العام برصد المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول والإبلاغ بشأن هذه المسائل.

ومع أن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها، فإن المجتمع الدولي أيضا يتحمل مسؤوليات. وينبغي أن نفي بهذه المسؤوليات.

السيد تاشي - منسون (غانا) (تكلم بالانكليزية): أولا وقبل كل شيء، أود أن أشارك الأعضاء في تقديم الشكر إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، السيد جون هولمز، على إحاطته الإعلامية الشاملة.

إن مسألة معاملة المدنيين في حالات الصراع مسألة قديمة قدم الحضارة نفسها. ولكن، في الأوقات الأخيرة، أدى انتشار الصراعات الوحشية في مختلف أرجاء العالم إلى تركيز انتباه المجتمع الدولي على هذه المشكلة.

ومن الواضح أن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الدول والحكومات. وتم الاعتراف بتلك الحقيقة في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ لعام ١٩٩١. كما أن الوثيقة الختامية لاجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ أكدت على ذلك المبدأ في فقرتيها ١٣٨ و ١٣٩، اللتين تؤكدان على مسؤولية الأمم المتحدة عن استخدام الوسائل الدبلوماسية وغيرها من الوسائل السلمية المناسبة من أجل حماية السكان المعرضين للخطر، وفي حالة الفشل في ذلك، اتخاذ إجراء جماعي في إطار الفصلين السادس والسابع من الميثاق بغية حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتم التشديد على ذلك أيضا في قرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦).

وبالتالي، لا يمكن إنكار أن لدى المجتمع الدولي الأدوات القانونية والمؤسسية للتصدي لهذه المسألة. والتحدي بالنسبة لنا الآن هو كيفية ترجمة الآليات الموجودة تحت تصرفنا إلى نظم عملية فعالة لحماية المدنيين. وسيتعين أن يتم النظر في مشكلة حماية المدنيين في الصراع المسلح في سياق العوامل التالية: أولا، منع نشوب الصراعات؛ وثانيا، مراعاة قواعد القانون الإنساني الدولي وتنفيذها؛ وثالثا، حفظ السلام وتقديم المساعدة الإنسانية؛ ورابعا، بناء السلام والمصالحة بعد انتهاء الصراع.

وبالنسبة إلى النقطة الأولى، فإن من المنطقي، بغية وقف إساءة معاملة المدنيين، أن نمضي إلى جذور المشكلة بأن نزيل، من خلال منع نشوب الصراع، الظروف التي تولد الصراعات في المقام الأول.

وفي ذلك الصدد، نسترشد بالتقرير الذي قدمه الأمين العام في نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن ''أسباب الصراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها''، الذي حدد تعزيز الأمن الإنساني والتنمية البشرية بوصفهما أساس منع نشوب الصراع.

وذلك يثير مسائل متصلة بالحكم والإدارة الاقتصادية وسيادة القانون. وعلى النحو الذي شدد عليه القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، تقوم حاجة إلى أن تتخذ الأمم المتحدة ووكالاتها نهجا منسقا وشاملا بشأن تعزيز النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في الأمكنة والمناطق المعرضة للخطر. وهذا يستدعي أيضا التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

وكثيرا ما يتم تجاهل جانب هام من جوانب منع نشوب الصراع يتمثل في إنشاء نظام للإنذار المبكر. ويمكن لهذا النظام أن يعمل على مستويين هما: أولا، الإنذار بوجود توترات في مجتمع ما يمكن أن تؤدي إلى نشوب الصراع؛ وثانيا، تنبيه المجمع الدولي بالحالات التي قد تؤدي إلى تصعيد أعمال العنف ضد المدنيين وتسفر عن وقوع أزمة إنسانية.

ويمثل مجلس السلام والأمن المنشأ بموجب القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الذي يشكل تدبيرا جماعيا للأمن والإنذار المبكر، نموذجا لهذا الأمر. كما أن نظام الإنذار المبكر التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح.

وبالنسبة لمسألة مراعاة وتنفيذ قواعد القانون الإنساني الدولي، فإن المسؤولية تقع على عاتق الدول المعنية والمقاتلين. ويضطلع المجتمع الدولي بأسره والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية، بدور رئيسي في توعية الفصائل المختلفة بضرورة مراعاة هذه القواعد وفي ممارسة ضغط مستمر لضمان الامتثال لها.

وحينما تثبت الدول ويثبت المقاتلون أنهم غير مستعدين للتصرف أو غير قادرين على ذلك، فإن على المجتمع الدولي واجبا أخلاقيا وقانونيا في التدخل لتفادي وقوع كارثة إنسانية.

إن حفظ السلام وتقديم المساعدة الإنسانية يشكلان أداتين هامتين يستخدمهما حاليا المجتمع الدولي لوقف الصراعات وتخفيض نطاق المعاناة الإنسانية. وهاتان الأداتان، مع تمايزهما، تدعم كل واحدة منهما الأخرى وتستكملها. وبغية تمكين حفظ السلام وتقديم المساعدة الإنسانية من العمل بفعالية، من الضروري الاعتراف ببعثات حفظ السلام من خلال اعتماد ولايات قوية ليس لضمان الحماية المادية للمدنيين فحسب، بل أيضا لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية. ونظرا لأن الدعائم العملية والأخلاقية الأساسية لعمليات حفظ السلام تتعرض للخطر إذا تعذر حماية السكان المحليين، فإن حماية المدنيين ينبغي أن تشكل جزءا من الولاية الأساسية لعمليات حفظ السلام. وذلك يتطلب توفير موارد إضافية. ولكن هذا أكثر سبيل فعال لمنع وقوع كارثة إنسانية، من شأنها أن تمتص المزيد من الموارد.

أما بالنسبة إلى النقطة الرابعة، المتعلقة ببناء السلام والمصالحة بعد انتهاء الصراع، فإن من الأهمية بمكان أن يوفر المجتمع الدولي الموارد اللازمة، التي من شأنها ليس تيسير إعادة الإعمار الاقتصادي فحسب، بل أيضا بناء المؤسسات السياسية والقضائية التي ستكفل سيادة القانون وتمكن الفرد

من أن يعيش في سلام وأمن. وفي ذلك الصدد، فإن أهمية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أهمية جلية للغاية. كما ينبغي أن تشكل المصالحة وتقديم المذنبين بارتكاب أشد الجرائم خطورة إلى العدالة جزءا من عملية بناء الدولة والتعافي.

وفي ذلك السياق، نشعر بالسرور إذ نلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية، التي أصبحت تزاول عملها بصورة كاملة، يمكن أن تضطلع بدور رادع فعال في تعزيز الإطار القانوني الدولي لحماية المدنيين في الصراع المسلح. وتمثل إحالة مجلس الأمن حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية اختبارا هاما في هذا الصدد.

وأخيرا، نناشد المجتمع الدولي حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ التدابير الضرورية لحماية المدنيين في الصراع المسلح، على النحو الذي حددته.

السيدة كوابي (جنوب أفريقيا) (تكلمت بالانكليزية): إن جنوب إفريقيا تشارك الآخرين في تقديم الشكر لكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، ونود أن نشيد بوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، السيد جون هولمز، على إحاطته الإعلامية.

وعلى الرغم من التطورات السياسية الإيجابية في تحقيق السلام في العديد من مناطق الصراع، ما زالت تعصف بعالمنا صراعات مسلحة عنيفة تودي بحياة الآلاف من المدنيين، بل وتترك المزيد من المشردين على نحو دائم. ويترتب على الاستهداف المتعمد للمدنيين في الصراعات المسلحة، علاوة على الاستخدام العشوائي للقوة، والعنف القائم على أساس الجنس، والتشريد القسري، وعدم توفر الأمان وعدم إتاحة إمكانية الوصول أمام العاملين في الحقل الإنساني أثر ضار على المدنيين.

ولهذا نرى أن التوصل إلى حل مشترك لحماية المدنيين يتطلب تعاون كل دولة من الدول الأعضاء وجميع الأطراف الضالعة في أي من الصراعات. ونحن نسلم بضرورة أن تتبع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة نهجا متسقا وشاملا ومنسقا، وأن يتعاون كل منها مع الآخر في إطار ولاية كل منها عند معالجة مسألة حماية المدنيين. ويُبرز قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢ جملة أمور منها القيمة الهامة التي ينبغي إيلاؤها للمساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية، والحياد، والنزاهة، ومن ثم ينبغي ألا تقدم المساعدة على أساس اعتبارات جغرافية سياسية.

وينبغي بالتالي أن نتجنب إضفاء الطابع السياسي على المساعدة الإنسانية، وأن نحث، في هذا الصدد، المجتمع الدولي على ألا يتجاهل الأرض الفلسطينية المحتلة في غزة. وبالأمس تحديدا ذكر السيد دافيد شيرر، رئيس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة للصحفيين في الأمم المتحدة أن الحالة الإنسانية في قطاع غزة يمكن أن تزداد سوءا إذا لم تخفف إسرائيل القيود وحالات الإغلاق على معابرها الحدودية مع المنطقة. وتؤيد جنوب أفريقيا النداء الذي وجهه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإعادة فتح معبر كارني، المعبر التجاري الرئيسي إلى غزة.

وتجدر الإشارة إلى أن جنوب أفريقيا عقدت، في أثناء رئاستها للمجلس في آذار/مارس ٢٠٠٧، مناقشة مفتوحة بشأن زيادة التعاون والتنسيق بين المنظمات الإقليمية ومجلس الأمن، وبخاصة الاتحاد الأفريقي. ونرى أن من شأن مسألتي حماية المدنيين والمساعدة الإنسانية إذا تحققتا في شراكة مع الآليات الإقليمية، وتعزيز الحوار والتعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية، الإسهام في التصدي

للتحديات الأمنية المشتركة. وينبغي، علاوة على ذلك، تعزيز دور المنظمات الإقليمية لتأمين عملها على نحو أنجع عند نشوب صراعات في المستقبل، لأنها أقرب إلى المنطقة المعنية ومن ثم يمكنها، من حيث المبدأ، أن تتصرف بسرعة أكبر.

وكما هو وارد في قرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، أعرب المجلس عن استعداده للنظر في كيفية قيام ولايات حفظ السلام بمعالجتها على نحو أفضل للآثار السلبية للصراعات على المدنيين. ولهذا يسرنا أن نذكر أن ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام تتضمن الآن الاحتياجات المحددة من توفير الحماية للنساء والأطفال، بما في ذلك احتياجات العاملين في الحقل الإنساني، نظرا لاتخاذ المجلس للقرارات الرئيسية ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن؛ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والصراعات المسلحة؛ و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع.

وفي الختام، وضعت القرارات الأربعة التي اتخذها مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة إطارا جيدا لكي يتصدى المجتمع الدولي بنشاط وعلى نحو جماعي للتحديات الماثلة في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وأكدت تلك القرارات من جديد أهمية منع نشوب الصراعات المسلحة ومنع نشوبها من جديد، وأكدت على ضرورة اتباع نهج شامل عن طريق تعزيز النمو الاقتصادي، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، والمصالحة الوطنية، والحكم الرشيد، والديمقراطية، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحمايتها.

وفيما يتعلق بمواجهة انتهاكات القانون الإنساني الدولي، تؤيد جنوب أفريقيا أعمال المحكمة الجنائية الدولية ومختلف المحاكم الدولية، وترى أنه ينبغي محاكمة كل مرتكبي هذه الانتهاكات محاكمة سليمة ومنصفة، بصرف النظر عن جنسيتهم أو مركزهم الجغرافي السياسي. ولهذا يؤمل أن يتم التصدي للتحديات الماثلة في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة بطريقة تزيد من احترام مبادئ القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، واحترام كرامة الإنسان ومشروعية الأمم المتحدة.

السيد تشركن (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نحن ممتنون للسيد هولمز لما قدمه من معلومات مستكملة عن حالة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ولا يمضي يوم بدون أن يسترعي فيه انتباهنا إلى حالات القتل والتعذيب والقسوة وغيرها من أشكال العنف ضد المدنيين في الصراعات المسلحة.

ولقد أولينا في السنوات الأخيرة انتباها خاصا للحالة الإنسانية في دارفور. إلا أننا نلاحظ حاليا، وإلى حد كبير نظرا للجهود الدؤوبة المضنية التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وجود احتمالات حقيقية لتكثيف العملية السياسية، وتعزيز اتفاق دارفور للسلام، وتعزيز وجود حفظ السلام في دارفور. وهذا يعطينا الأمل في ألا يخيم خطر العنف على تلك المنطقة من السودان.

ولسوء الطالع، لا يوجد مثل هذا الزخم الإيجابي في العراق. فلقد أصبحت الخسائر الجماعية شيئا مألوفا. ولا يبدو أن المجتمع الدولي قد أدرك حجم المأساة الإنسانية الحاصلة في العراق في سياق الصراع الذي أصبح بالفعل واحدا من أبشع الصراعات الدموية في السنوات الخمسين الماضية.

واليوم، لا يمكننا أن نتجاهل السنوات العديدة من المعاناة التي تعرض لها المدنيون في الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني. و لم تبرأ بعد الجروح التي مُني بها لبنان في صيف

عام ٢٠٠٦ الذي شهد خسائر يبلغ عددها مئات عديدة من المدنيين.

كما أن عدد الخسائر بين المدنيين في أفغانستان آخذ أيضا في التزايد. ونحن نفهم الجزع الذي تشعر به حكومة أفغانستان ردا على مقتل أي من مواطنيها المحبين للسلام.

وفي حين أن المسؤولية عن حماية المدنيين تقع في المقام الأول على عاتق حكومات الدول التي تدور فيها الصراعات، نرى أنه ينبغي أن تأخذ هذه المسؤولية في الاعتبار الأطراف الأخرى التي قد تُجر إلى حالات مختلفة من الصراع.

ويفجعنا بصفة خاصة ما يلحق بالأطفال من موت وإصابات. فقبل أيام قليلة قُتل سبعة أطفال في منطقة زارغون شاه في أفغانستان. وقد رد الأمين العام، وممثلته الخاصة السيدة كوماراسوامي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة على ذلك في الوقت المناسب. وينبغي أن تدخل هذه الأحداث في اختصاص الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والصراعات المسلحة.

ويجب إيلاء الاهتمام للعنف القائم على أساس الجنس. ويجب أن ترد الأمم المتحدة على سبيل الاستعجال على حالات العنف ضد السكان المسالمين وتدمير المواقع المدنية في الصراعات المسلحة. وهذه مسألة عظيمة الأهمية الآن نظرا لأن حالات القتل بين المدنيين وتدمير الهياكل الأساسية المدنية تكون في كثير من الصراعات الحالية في معظم الأحيان نتيجة لأعمال متعمدة أو عدم إيلاء الاهتمام الكافي لمنع وقوع الخسائر بين المدنيين. ولهذا يتعين علينا أن نسعى جاهدين لكفالة التقيد الدقيق من جانب جميع الأطراف بقواعد القانون الإنساني الدولي وقرارات المجلس ذات الصلة.

وكثيرا ما تؤدي الصراعات إلى حالات تشريد واسعة النطاق داخل بلد من البلدان أو خارجه. وتفيد البيانات الواردة من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين أن عدد اللاجئين في العالم قد ازداد لأول مرة في السنوات الخمس الماضية إلى ما يقرب من ١٠ ملايين لاجئ. ويرجع السبب الرئيسي في تلك الزيادة إلى العنف الحاصل في العراق، الذي اضطر أن يفر منه قرابة ١,٥ مليون شخص، وترى بعض المصادر أن هذا العدد يبلغ ٢,٢ مليون شخص. وقد أُعرب عن الحاجة إلى اتخاذ تدابير طارئة في ذلك السياق في ختام المؤتمر الدولي لتلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين والمشردين داخليا في العراق وفي البلدان المجاورة، المعقود في نيسان/أبريل في جنيف. ولا تزال أفغانستان هي بلد المنشأ لأكبر عدد من اللاجئين الذين يبلغ عددهم الآن حوالي ٢,١ مليون لاجئ.

وفي السنوات الأخيرة، وإضافة إلى وضع اللاجئين، أُولي اهتمام متزايد بالمشردين داخليا، الذين لا ينظم القانون الدولي وضعهم. وبخلاف ما عليه الحال بالنسبة للاجئين، ما زالت من الناحية القانونية حماية المشردين داخليا من اختصاص دولهم. وبناء على طلب الدولة، قد تقدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية الأخرى مساعدات للمشردين داخليا.

وفي أغلب الأحيان ترتبط قضية المشردين داخليا بمفهوم المسؤولية عن الحماية، الذي نعتقد بأنه لا بد من تفسيره بالامتثال الصارم بنتيجة مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥. ولعلنا نتذكر أن رؤساء الدول في كل أرجاء العالم وافقوا على تقديم المساعدة لحماية الناس من أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على أن يكون مفهوما أن الجمعية العامة سوف تنظر في هذا المفهوم وفي الآثار المترتبة عليه على أساس مبادئ الميثاق والقانون الدولي.

إن الأعمال المتصلة بالشؤون الإنسانية عنصر من عناصر استراتيجية تسوية الأزمات وإعادة التعمير في مرحلة ما بعد الصراع، وتتطلب اتخاذ تدابير منتظمة على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية. وثمة مبررات وافية لدى مجلس الأمن ليولي المزيد من الاهتمام لحماية المدنيين كجزء من مسؤوليته عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): سأقدم الآن بيانا موجزا بصفتي ممثل لبلجيكا.

على غرار ما فعله الزملاء الآخرون، أود أولا أن أعرب عن الشكر للسيد هولمز على بيانه، الذي أظهر التزاما كبيرا وخاطبنا جميعا.

وتعرب بلجيكا أيضا عن موافقتها على البيان الذي سيُدلي به في غضون وقت قصير زميلنا الألماني باسم أعضاء الاتحاد الأوروبي.

لقد أوضح الأمين العام في إحاطته الإعلامية أن ثمة ثغرة كبيرة ما زالت قائمة بين المفهوم الدبلوماسي لحماية المدنيين من جهة، وبين الحقيقة على أرض الواقع من الجهة الأخرى. وبغية سد هذه الثغرة، تُفضل بلجيكا اتباع نهج ملموس ويمكن التنبؤ به ومنتظم بقدر أكبر يستند إلى أحكام القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) ويوفر آلية أفضل لتمكين المجلس من تنفيذ سياسة فعالة في مجال الحماية والانتعاش على حد سواء. ومن الواضح أن للأمانة العامة دورا واضحا عليها الاضطلاع به. ونحن نؤيد كل جهودها ونحثها على مواصلة استخدام السبل المتاحة لها لتحقيق هذه الغاية.

وتؤكد بلجيكا أيضا بأنه يتعين على جميع الدول أنفسها أن تتحمل المسؤولية عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وإذا لم تتوفر لديها القدرة أو الإرادة على ضمان تحقيق حماية كافية، آنئذٍ تقع المسؤولية على عاتق المجتمع الدولي - بل إن الواجب يحتم عليه - أن يستجيب.

وعلى غرار ما صرح به السيد هولمز، تشجب بلجيكا بأقوى العبارات رفض إتاحة وصول العاملين في مجال الشؤون الإنسانية إلى الأشخاص المتضررين في حالات الصراعات. ولقد أشار إلى وجود عدد من الصراعات المدرجة في جدول أعمال المجلس التي تم فيها رفض إتاحة تلك الإمكانية. وشاهدنا أيضا حالات عديدة استخدمت فيها المساعدات الإنسانية لأغراض سياسية، وهذا أمر غير مقبول. ولا بد أن يستخدم المجلس كل نفوذه من أجل ضمان إتاحة كل الإمكانيات لموظفي الشؤون الإنسانية في جو من الأمن التام.

ومن بين عناصر القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، تولي بلجيكا أهمية خاصة لمكافحة العنف، ولا سيما العنف الجنسي ضد النساء والأطفال القصّر. لقد لاحظنا أن أعمال العنف هذه أضحت أدوات فعلية للحرب في عدد من حالات الصراع. ولا يتحتم القضاء على هذه الممارسات فحسب، بل منع وقوعها أيضا.

وحسبما أكد وكيل الأمين العام، تعد مكافحة الإفلات من العقوبة عنصرا من عناصر حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وفي هذا الصدد، يوجد عدد من الآليات القانونية وآليات المصالحة على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية - وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية - التي يمكن أن تساهم في ضمان إقرار العدالة. ومن الواضح أن تشغيل هذه الآليات بصورة فعالة يشكل رادعا لمن يعتزمون انتهاك حقوق المدنيين في الصراعات المسلحة.

وأؤكد للسيد هولمز دعم بلجيكا التام للمهمة الضخمة التي يتعين عليه القيام بها.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس المجلس.

أعطي الكلمة لممثل غواتيمالا.

السيد بريز غوتييرز (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): أود أولا أن أعرب عن شكري لكم، سيدي الرئيس، لاتباعك الممارسة المعتادة بعقد مناقشتين موضوعيتين سنويا عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. واسمح لي أيضا بأن أعرب عن الشكر للسيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، على ملاحظاته الجيدة التوقيت التي أدلى بها في بداية هذه المناقشة.

وبالرغم من الوقت الذي مضى منذ اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ – مائة سنة حتى الآن – واتفاقية جنيف في آب/أغسطس ١٩٤٩، ما زال يتعين علينا أن نكرر من جديد الإعراب عن قلقنا إزاء قلة التقدم المحرز على أرض الواقع فيما يتصل بتوفير حماية فعالة للمدنيين في الصراعات المسلحة والحاجة الماسة إلى توفير الحماية المادية للسكان المشردين والفئات الضعيفة الأخرى المعرضة لأخطار كبيرة، مثل النساء والأطفال، والعاملين في مجال الشؤون الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والصحفيين والأشخاص الذين يتعرضون للأخطار في سياق أدائهم لوظائفهم.

وفي هذا الصدد، نعرب عن الأسف على الوفيات التي حدثت مؤخرا في العراق وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا ودارفور ولبنان. ونكرر من جديد شجبنا للهجمات الإرهابية التي ترتكب ضد الأقليات والتي لا يتم التمييز فيها بين السكان المدنيين وبين الفصائل المتحاربة. ونشجب أيضا جميع الهجمات الأخرى التي تسببت قسرا في تشريد جماعات بأكملها داخليا أو اضطرتهم إلى البحث عن ملجأ في البلدان المجاورة.

ونعتقد أن إجراء مناقشات مفتوحة عن هذا الموضوع والبيانات التي تصدر في بعض الأحيان عقب المناقشات، واعتماد قرارات مثل القرارين ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، ضمن أمور أخرى، تمثل تقدما إيجابيا في جهودنا الرامية إلى تحديد مفهوم مشترك لأفضل طريقة للاشتراك معا في مواجهة التحديات التي يلفت انتباهنا إليها بصورة متكررة في تقارير الأمين العام، وهي التقارير التي تعد عرضا أدوات مفيدة من أجل التوصل إلى فهم أفضل لتعقيدات هذه القضية.

وعبر العقود، تمكنا معا، من خلال الأمم المتحدة، من التصدي لعدة صراعات صعبة ومعقدة اقتضى حلها اعتماد قرارات أساسية. بيد أنه ما زال يتعين علينا القيام بالكثير من العمل قبل أن نتمكن من تحقيق نُهج شاملة تساعدنا على منع الصراعات أو الحيلولة دون تكرار وقوعها – نُهج تظهر بوضوح اتساقا وتنسيقا وتكاملا بصورة حقيقية فيما بين الهيئات الرئيسية في المنظمة. وفي هذا الصدد، نوافق تماما على ما صرح به منسق الإغاثة في حالات الطوارئ فيما يتصل بضرورة بذل المزيد من الجهود في مجال الحماية.

وما دمنا غير قادرين على تحسين ذلك التفاعل – حيثما اندلع صراع مسلح جديد أو حينما نفشل في حماية المدنيين أو في ضمان وزع موظفي الشؤون الإنسانية من أجل تقديم المساعدة للأشخاص المحاصرين في صراع ما – سوف يُذكرنا موت كل فرد وكل حالة إبادة جماعية أو عملية تطهير عرقي بأنه ما زال يتعين علينا أن نحقق المُثل العليا التي أُنشئت المنظمة على أساسها.

لقد تعلمنا من خبرتنا في غواتيمالا أن هذه المهمة ليست يسيرة. وبالرغم من التقدم الذي أحرزناه ومجموعة اتفاقات السلام الرامية إلى إرساء أساس راسخ للنمو الاقتصادي في ظل الإنصاف واحترام وحماية حقوق الإنسان وزيادة مشاركة النساء والسكان الأصليين، ما زلنا نسعى من أجل إنشاء مؤسسات أوسع نطاقا وأقوى، ولتهيئة الفرص والضمانات التي تعزز المصالحة الوطنية وحكم القانون

ولوضع نهاية لثقافة الإفلات من العقوبة التي تضر بصورة خاصة بالنساء والفتيات.

وتمكننا هذه التجربة الشاقة من فهم أهمية التطبيق المنصف لأحكام القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، وبخاصة كل ما يتعلق بدمج حماية الجماعات الضعيفة التي يتم تحديدها في تخطيط بعثات حفظ السلام وغيرها من بعثات الأمم المتحدة من أجل تخفيف تأثير الصدمات التي ترافق كل صراع. ولذلك، فإننا نؤيد الاقتراح الذي قدمه المنسق فيما يتصل بتقييم الولاية المتعلقة بحماية المدنيين في مختلف عمليات حفظ السلام التي تتضمن حماية المدنيين ومن أجل استخلاص الدروس الملائمة منها.

وبالمثل، فإننا نشعر بأن المذكرة المتعلقة بحماية المدنيين التي اعتمدها مجلس الأمن كمرفق للبيان الرئاسي S/PRST/2002/6، وجرى تحديثها من جانب مكتب تنسيق المساعدات الإنسانية في عام ٢٠٠٣(انظر S/PSRT/2003/27) كانت بمثابة أداة تشخيص مفيدة لتقييم الأولويات التي ينبغي اعتمادها لدى إنشاء وإنهاء وتغيير الولاية لعمليات حفظ السلام. ونعتقد أنه يمكن الاستفادة من استعراضها دوريا وتحديثها لكي تعكس بشكل أفضل الشواغل والاتجاهات والتدابير التي يجب أخذها في الاعتبار لحماية المدنيين وتنفيذ البرامج المتصلة بهذا الموضوع.

إننا نتطلع إلى تقرير الأمين العام المقبل الذي سيقدم في تشرين الأول/أكتوبر. ونثق بأنه سيوافينا بأحدث المعلومات وسيقدم آخر التجارب المكتسبة في عمليات حفظ السلام والأعمال الابتكارية في ميدان بناء السلام. ونحن على ثقة بأن محتويات التقرير ستؤدي إلى إجراء مناقشة شيقة بشأن نهج جديدة لتنفيذ البرامج في الميدان، الأمر الذي سيمكننا من الاضطلاع الكامل بمسؤوليتنا عن الحماية.

وأخيرا أود أن أختتم بياني بتهنئة المحكمة الخاصة لسيراليون بإصدار الأحكام بإدانة ثلاثة من قادة القوات المسلحة الثورية، الذين وجدوا مذنبين في إحدى عشرة جريمة تعتبر جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك تجنيد واستخدام الأطفال كجنود. وهذه المرة الأولى التي تصدر فيها محكمة دولية حكما بشأن تجنيد الأطفال، وهي أيضا توجه رسالة قوية بشأن ظاهرة الإفلات من العقاب والدفاع عن السكان المدنيين.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان.

السيد أوشيما (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): يسعد اليابان أن مجلس الأمن ما زال يولي اهتماما كبيرا، كما ينبغي أن يفعل، لمحنة المدنيين في الصراعات المسلحة. ولذا نرحب بالمناقشة المفتوحة اليوم ونشكر وكيل الأمين العام، السيد جون هولمز، على إحاطته الإعلامية حول التقدم المحرز. ونشيد بمكتب تنسيق المساعدات الإنسانية على أداء دور ريادي في هذا المجال.

وفي واقع الأمر، تم إحراز تقدم حقيقي ملموس نحو هدف حماية المدنيين الأبرياء. فقد اعتمد مجلس الأمن عددا من الصكوك المعيارية، بما فيها القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦). وفيما يتعلق بمسألة حماية الصحفيين في الصراعات، التي أثيرت في المناقشة المفتوحة التي جرت في كانون الأول/ديسمبر (S/PV.5577)، فإننا نرحب باعتماد القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦) بالإجماع.

إن حماية المدنيين بالنسبة لليابان، من الأولويات الرئيسية، لأننا نرى أنها أساسية بالنسبة للأمن البشري. ووفقا لذلك، فإن صندوق الأمم المتحدة الائتماني للأمن البشري، الذي يديره مكتب تنسيق المساعدات الإنسانية، وقدمت له حكومة بلدي مساهمات كبيرة، قد أولى اهتماما

كبيرا للمشاريع التي تعالج مسائل مثل منع نشوب الصراعات، وبناء السلام بعد نهاية الصراع، والألغام الأرضية، والمشردين داخليا واللاجئين، وتقديم الدعم لأكثر من ٥٠ مشروعا خلال السنوات الماضية. فعلى سبيل المثال، ساعد الصندوق على الإنعاش وإيجاد مصادر مستدامة للعيش بالنسبة لذلك القطاع من سكان سري لانكا الذين تضرروا بالصراع الداخلي. ومنذ وقت قريب، في ٢٩ أيار/مايو، قررت حكومة اليابان والأمم المتحدة تقديم المساعدة من خلال صندوق الأمن البشري في مشروع يهدف إلى حماية المشردين داخليا في الصومال وإعادة إدماجهم وتوطينهم. كما أن الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ ساعد على ضمان تدفقات التمويل على نحو يمكن التنبؤ به لجهود حماية المدنيين في الأزمات التي تعاني من الإهمال، وتلك الجهود تلقى الترحيب منا جميعا.

وأود اليوم أن أشير إلى أربعة جوانب لموضوع حماية المدنيين. واسمحوا لي البدء بمجلس الأمن، الذي نشيد به على التقدم الهام الذي أحرزه في هذا المجال. وبالتحديد، فإن الفريق العامل المعني بالأطفال والصراعات المسلحة قد حقق تحسنا في أوضاع الأطفال في الصراعات المسلحة من خلال آلية الرصد والإبلاغ التي أنشأها المجلس عملا بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥).

وفي الوقت ذاته، نشعر بالقلق البالغ حيال المدنيين المتضررين بالصراع – في العراق وأفغانستان ودارفور والصومال وغيرها من أجزاء العالم المضطربة – حيث ما زال المدنيون بحاجة ماسة إلى الحماية والمساعدة. ونحن نستنكر حقيقة أن المدنيين باتوا هدفا للعنف بوتيرة متزايدة، على الرغم مما شهدناه من انخفاض في عدد الصراعات خلال السنوات القليلة الماضية. كما أننا ندين الاستفزازات وأعمال الترهيب والقتل التي يتعرض لها العاملون في الحقل الإنساني، الذين يعملون في الأزمات وحالات الطوارئ في مختلف أنحاء العالم.

ولكن الإدانة لا تكفي. فقادة العالم أقروا رسميا المسؤولية عن حماية للمدنيين في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وكرر مجلس الأمن تأكيد تلك المسؤولية بقراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦). ولكن هذه الكلمات لم تترجم حتى الآن إلى إجراءات عملية. ويتعين علينا أن نناقش في هذه الهيئة التدابير الملموسة الأخرى التي يمكن لمجلس الأمن والأمم المتحدة اتخاذها.

وأحد هذه التدابير هي المذكرة التي اعتمدها مجلس الأمن في عام ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/6، المرفق) بوصفها أداة لسد الفجوة بين الصكوك المعيارية التي يضعها هذا المجلس وبين الإجراءات الملموسة في الميدان. وقد أثبتت جدواها بصفة خاصة خلال عملية صياغة ولاية حفظ السلام. ولا ينبغي لهذه الأداة الناجعة أن توضع على الرف، بل يجب استخدامها بما فيه الفائدة. ولكي تكون مفيدة، ينبغي استعراضها وتحديثها من وقت إلى آخر.

ويمثل الرصد الملائم من أجل تقديم إنذار مبكر آلية قائمة أخرى تسهم في حماية المدنيين. ولذلك، يجب أن يتم أيضا تقديم الإحاطات الإعلامية من جانب من المسؤولين المعنيين، ومن بينهم منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

ثانيا، يتعين علينا أن نعزز جهودنا لحماية المشردين داخليا. ونحن نؤيد مقترح الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق المنظومة بأنه ينبغي للوكالات الإنسانية أن توضح ولاياتها وتعزز تعاونها في هذا الميدان. كما أننا نرحب ببدء المشاورات غير الرسمية حول المسائل الإنسانية هذا الأسبوع. وتعتزم اليابان، من ناحيتها، أن تشارك على

نحو بناء في المناقشات بشأن هذا الموضوع في أي محفل يعقد، بما في ذلك مكتب تنسيق المساعدات الإنسانية واللجنة التنفيذية لمكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وثالثا، المسألة المتعلقة بالإفلات من العقاب. فلا بد من إجراء المزيد من النظر في مسألة كيفية كفالة التوازن الصحيح بين المصالحة الوطنية ومعاقبة من ارتكبوا جرائم، وأيضا بين السلام والعدل. ولكن مما لا شك فيه أن تأسيس سيادة القانون يسهم إسهاما كبيرا في استتباب السلام والاستقرار الدائمين. وفي ضوء ذلك، فإن اليابان اتخذت مبادرات في هذا الميدان. فعلى سبيل المثال، دعمت اليابان بنشاط محكمة الخمير الحمر في كمبوديا، وهي ترحب بالتقدم المحرز مؤخرا الذي سيقرب موعد بدء المحاكمة. وتأمل اليابان أن تسير المحاكمة بيسر وبالسرعة اللازمة. ومن الأساسي، لذلك، أن يستمر دعم الأمم المتحدة والدول الأعضاء لكمبوديا.

وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، فقد انتهت اليابان من الإجراءات التشريعية اللازمة من أجل المشاركة في المحكمة، ويعتزم بلدي الانضمام رسميا إلى المحكمة بحلول خريف هذا العام. وبقيامنا بذلك، نأمل أن تتمكن من مواصلة الإسهام في منع ارتكاب العديد من الجرائم الجسيمة بل القضاء عليها وتعزيز سيادة القانون، وصون السلم والأمن.

رابعا وأخيرا، أود أن أؤكد على أهمية المبادرات الإقليمية لضمان تنفيذ الأطر والمبادئ المعيارية المتعلقة بحماية المدنيين. ومن الواضح أن إشراك المنظمات الإقليمية المعنية أمر محبذ ومفيد.

وعلى نفس المنوال، فإننا نرحب بالمؤتمر الإقليمي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الذي عقد في نيسان/أبريل في داكار. ونأمل أن نتمكن من العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لعقد مؤتمر مماثل في آسيا في الوقت المناسب.

وختاما، إن الحكم على جميع جهود المجتمع الدولي لحماية المدنيين يجب أن يستند في آخر المطاف إلى عدد الأشخاص الذين تمت حمايتهم وإنقاذ حياتهم بالفعل. وأي عمل ملموس يسهم في ذلك الهدف الأسمى يجب أن ينفذ، بما في ذلك إزالة الألغام المضادة للأفراد، وكفالة تقديم الأغذية والدعم الطبي في الوقت المناسب وبصورة كافية للأشخاص المنكوبين، والتحلي بالحذر الشديد لتفادي سقوط ضحايا من المدنيين في عمليات مكافحة التمرد، وبذل جهود سياسية لإنهاء الصراعات واحتوائها. كما أننا قلقون إزاء الخسائر البشرية التي يمكن أن تسببها الذخائر العنقودية غير المنفجرة. وإذ تعطي اليابان أولوية لإطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، فهي ستواصل المشاركة البناءة في النقاش بشأن هذه المشكلة في مختلف المحافل الدولية.

ويجب على جميع الدول الأعضاء أن تولي اهتماما لحماية المدنيين، و ينبغي لمجلس الأمن، بالتالي، مواصلة العمل لتوفير القيادة الضرورية ورصد التطورات عن كثب. وأؤكد لكم، سيدي الرئيس، أن اليابان ستسهم بقسطها.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل الأرجنتين.

السيد آرغويو (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): في المستهل، يود وفد الأرجنتين أن يشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وفي الوقت ذاته، نود أن نعرب عن تقديرنا للسيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالة الطوارئ، على الإحاطة الإعلامية التي قدمها والتي استمعنا إليها بكل اهتمام.

وتولي الأرجنتين أهمية بالغة لمسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وقد تشرفنا بعضوية مجلس الأمن عند إجراء المفاوضات المتعلقة بالقرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩)، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦). واليوم، تشكل تلك القرارات النظام القانوني في ذلك المجال. ونفهم أن فعالية مجلس الأمن في مجال تحسين حماية المدنيين تمثل أحد المجالات الأساسية التي يقيّم فيها الرأي العام الدولي إسهام المجلس في صون السلم والأمن الدوليين.

ومثلما قال سلف السيد هولمز، فإن المسؤولية عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة تشكل مبدأ محوريا للإنسانية يجب عدم تسييسه وينبغي تحويله إلى عمل مشترك من جانب أعضاء مجلس الأمن والمنظمات الدولية.

وفي الواقع، مثلما بيّنت التقييمات المنتظمة للمجلس، ما زال ارتكاب الفظائع ضد المدنيين مستمرا، مما يجعلنا ننظر، في حالة بعض الصراعات، في إمكانية اتخاذ التدابير المتوخاة حاليا لمعالجة الحالات التي تكون فيها الدول المشاركة في الصراع لا تتوفر لديها الإرادة السياسية أو القدرة على اتخاذ إجراءات فعالة لحماية المدنيين المتضررين بالأزمة.

وليس هناك أي اعتبار من اعتبارات الأمن القومي يمكن أن يعلو على واجب الدول وغيرها من الأطراف في الصراع في الامتثال للقانون الإنساني. وتقدر الأرجنتين عمل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة في ما يتعلق بحماية المدنيين، بما في ذلك في مجال اللاجئين والمشردين داخليا، فضلا عن النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة الأخرى، في إطار الصراعات المسلحة.

ويدين بلدي بكل قوة الهجمات على العاملين في المجال الإنساني ويود أن يعرب عن صادق تعازيه لأسر وأصدقاء من ضحوا بسخاء بأرواحهم وهم يساعدون السكان في حالات الطوارئ الإنسانية.

ومسؤولية الدول عن حماية العاملين في المجال الإنساني وكفالة وصولهم الكامل ودون عراقيل إلى السكان المدنيين المتضررين راسخة بوضوح في القانون الحالي ولا يمكن إنكارها تحت أي ظرف من الظروف.

وقبل عدة سنوات، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله مسألة حماية المدنيين وشرع في وضع نظام قانوني في هذا المجال. وفي ذلك الصدد، أصبحت متاحة له أدوات من قبيل خارطة الطريق (انظر S/2001/614)، والمذكرة (S/PRST/2002/6، المرفق) وبرنامج العمل ذي النقاط العشر (انظر S/PV.4877). وعلاوة على ذلك، استفاد من اقتراحات قيمة لتحسين آلية توفير المعلومات المعنية بحماية المدنيين.

ومن واجبنا الآن تطبيق ذلك الإطار بصورة كاملة. والقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) يجب تنفيذه وتطويره. ويتيح لنا تقديم تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في تشرين الأول/أكتوبر الفرصة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للقيام بتقييم مفصل للحالة الدولية في ذلك المجال واقتراح أفكار ونهج جديدة فضلا عن اتخاذ إجراءات محددة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بضمان وصول العاملين في المجال الإنساني إلى السكان المتضررين من الصراعات، وأمن الصحفيين، وغيرهم من مهنيي وسائط الإعلام والموظفين المرتبطين بها.

وفي الختام، نود أن نعرب عن امتناننا وأطيب تمنياتنا للسيد هولمز وهو يضطلع بمهامه، فضلا عن التزامنا بمواصلة دعم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في هذه الهيئة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل المكسيك.

السيد هلر (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): يود وفد المكسيك أن يعرب عن تقديره لتنظيم هذه المناقشة الهامة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة في الوقت المناسب، بالنظر إلى تزايد عدد الضحايا من المدنيين في مختلف مناطق العالم نتيجة للأضرار الجانبية أو الاستهداف المتعمد من جانب الجماعات أو الأطراف الفاعلة الأخرى في الصراع.

وبينما نجري هذه المناقشة، يموت مئات الآلاف من المدنيين في مختلف الصراعات في أفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وقطاع غزة، والعراق، والصومال، والسودان – ولا نذكر إلا قليلا من أبرز الأمثلة التي تغطيها وسائط الإعلام الجماهيرية على نطاق واسع.

وفي سياق هذه الخسائر البشرية التي لا تحصى، نجد أن أضعف الفئات وهي تشمل النساء والأطفال، هي التي تعاني أكثر من غيرها من الصراعات المسلحة. ويظل العنف القائم على أساس نوع الجنس مسألة تثير قلقا خاصا شأنه في ذلك شأن الحقيقة المتمثلة في أن النساء يتعرضن للاعتداء الجنسي وأن نسبة كبيرة من الأطفال الذين تجندهم الميلشيات من الفتيات، اللائي يتعرضن أيضا للعنف والسخرة.

ويسود الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الفظائع العديدة ضد السكان المدنيين في الغالبية العظمى من الصراعات المسلحة. وفي أحيان كثيرة جدا لا يقدم المجرمون أبدا للعدالة.

إن منظمتنا لا تقع على عاتقها مسؤولية أخلاقية عن القضاء على هذه الممارسات فحسب، بل هي استحدثت أيضا خلال السنوات القليلة الماضية، الوسائل الضرورية للقيام بذلك. ومن الحيوي أن يوجه المجتمع الدولي المنظم رسالة واضحة مفادها أنه لن يسمح بتجاهل المعايير الأساسية للقانون الإنساني الدولي أو حقوق الإنسان. وبالتالي، يعتقد وفد بلدي أنه من الضروري تنفيذ استراتيجية شاملة لمعالجة أهم الجوانب بغية كفالة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة على أساس المبادئ التالية.

أولا، يجب كفالة احترام القانون الإنساني. ولا بد لمجلس الأمن والمنظمات الإقليمية المعنية من جعل الأطراف في الصراع تمتثل لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، وخاصة الأحكام الواردة في المادة ٣، المشتركة التي تشكل بالفعل قانونا عرفيا.

ثانيا، فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب، يشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تطورا غير مسبوق لأنه يستكمل جهود الهيئات القضائية الوطنية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. ويرتبط نجاح المحكمة ارتباطا وثيقا بضرورة منع تكرار الهجمات المتعمدة على السكان المدنيين ومنع تلك الممارسة في الصراعات الأخرى.

وتعزيز المحكمة يعبر عنه ذلك العدد المتزايد من الحالات التي تنظر فيها. ونشجع مجلس الأمن على أن يتوجه إلى المحكمة كلما اقتضت ذلك الظروف الخاصة في أي صراع.

ثالثاً، فيما يتعلق بحماية العاملين في المجال الإنساني، فإن العنف ضد العاملين في هذا المجال يمثل جريمة حرب ويؤثر مباشرة على المدنيين لأنه يحرمهم من المساعدة الضرورية لبقائهم وبالتالي يزيد من معاناتهم. وفي هذا الصدد، لا بد أن يضمن المجلس ألاّ تمر الهجمات المتعمدة ضد العاملين في المجال الإنساني في الميدان بدون عقاب، وأن كل الأطراف في أي صراع ستضمن الوصول المأمون من دون عوائق أمام العاملين في المجال الإنساني إلى السكان المدنيين المتضررين.

رابعاً، فيما يتعلق بتعزيز التنسيق والولايات الواضحة، يجب أن نشجع تنسيقاً أكبر داخل الأمم المتحدة بين إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبين تلك الأجزاء من الأمانة العامة والمنظمات الإقليمية، لجعل حماية المدنيين في الصراع المسلح هدفاً مركزياً في الولايات ذات الصلة. وهذا يتطلب أيضاً توفير ما يلزم من الموارد والموظفين المدربين جيداً للاستجابة للاحتياجات على الأرض. وبالمثل، فإن أحكام القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن المرأة والسلام والأمن، وبشأن حماية العاملين في المجال الإنساني، على التوالي، يجب أن يكونا منهجياً جزءاً لا يتجزأ من كل الولايات ذات الصلة المنصوص عليها في القرارات التي يتخذها المجلس بشأن صراعات مسلحة.

خامساً، ما يتعلق بالتنفيذ الكامل لخطة العمل ذات النقاط العشر؛ وهذه الخطة عرضها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وتوفر استراتيجية شاملة لدعم حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ومع ذلك، فإن أحكامها تشكل في معظمها إعلاناً للنوايا الحسنة، بالنظر إلى الالتزامات القليلة التي تعهدت بها الدول نحو تنفيذها. وإن مواضيع مثل الحماية الدولية للنازحين وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الصراعات لم يعالجها المجتمع الدولي بشكل كاف. ولذلك، ترى المكسيك أن من الأهمية بمكان أن تدرس الدول الأعضاء باهتمام الإجراءات العملية والملموسة المتصلة بتنفيذ خطة العمل.

لقد كان من النتائج العملية التي تمخض عنها اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ أن اعتمد في الوثيقة الختامية مبدأ مسؤولية المجتمع الدولي عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وبعد زهاء عامين من ذلك، نشهد صعوبات جمة في تطبيق ذلك المبدأ في حالات محددة أو في ترجمة الروح التي أدت إلى اعتماده إلى أفعال لها أثر حقيقي على حياة مئات الآلاف من البشر. والقرارات التي اتخذت بشأن الحالة في دارفور تدلل على الصعوبات التي واجهناها في هذا الشأن وعلى القصور الدبلوماسي الذي ألمح إليه الأمين العام في مقال صحفي مؤخراً.

وكلنا يعلم أن المناقشة بشأن المسؤولية عن الحماية تشمل مبادئ أساسية للقانون الدولي. وبالرغم من توافق الرأي الذي تحقق في عام ٢٠٠٥، لا يمكننا أن ننكر أن جواً من عدم الثقة هو السائد بشأن هذه المسألة. وبينما ترى بعض الدول في المبدأ الجديد مجرد استمرار لسياسات التدخل الرامية إلى زعزعة استقرار الأنظمة السياسية، فإن دولاً أخرى تروج لتطبيقه بطريقة انتقائية، والحد من نطاقه ليقتصر على حالات بعينها ذات أهمية بالنسبة لمصالح سياستها الخارجية. ولذلك، من الضروري أن نلتزم الدول بالتوصل إلى اتفاقات جديدة تعطي مضموناً حقيقياً لذلك المبدأ الهام بطريقة موضوعية ومحايدة.

ومن الدروس المستفادة من فظائع العقد الماضي التي ارتكبت في منطقة البلقان ورواندا، من بين صراعات أخرى، أن على الأمم المتحدة ألا تقف مكتوفة الأيدي وغير مبالية عندما تواجه حالات تهدد بأن تتحول إلى مآسٍ إنسانية جديدة. ومن هنا كانت أهمية تعزيز آليات الأمم المتحدة للاستجابة من أجل مكافحة الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية. ولا بد من تحديد قواعد واضحة، يمكن لمجلس الأمن بموجبها أن يرخص للقرارات ذات الصلة المتخذة في إطار الفصلين السابع أو الثامن بالعمل من أجل مكافحة تلك الجرائم، مع ضمان الاحترام للقانون الدولي. وتلك مهمة ذات أهمية قصوى بالنسبة للجمعية العامة، ووفد المكسيك على استعداد للقيام بدور نشط في ذلك المضمار.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا.

السيد فون أونغرن – سترنبرغ (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): يسعدني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان أرمينيا وأوكرانيا وأيسلندا وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ومولدوفا وجورجيا و صربيا. وأود أن أتقدم بالشكر لرئيس مجلس الأمن على الفرصة التي أتاحها لمناقشة هذه القضية الهامة. كما أود أن أعرب عن امتناننا للسيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، على إحاطته الإعلامية المفيدة.

يشعر الاتحاد الأوروبي بعميق القلق إزاء تزايد أعداد اللاجئين والنازحين على مستوى العالم. والآن، نشهد مرة أخرى المأساة في الشرق الأوسط. ويرحب الاتحاد الأوروبي بموافقة صندوق الأمم المتحدة للاستجابة في حالات الطوارئ على تقديم حوالي ٦ ملايين دولار لصالح اللاجئين الفلسطينيين الذين لاذوا بالفرار من جراء القتال في مخيم نهر البارد للاجئين وحوله. ويسعد الاتحاد الأوروبي أيضاً أنه من خلال تبرعات قدمتها المفوضية الأوروبية وبعض دوله الأعضاء بصفتها الوطنية، قدمت مبالغ أخرى. وقد جمع بالكامل مبلغ النداء الطارئ وقيمته ١٢,٧ مليون دولار.

إن النساء والأطفال والمجموعات المستضعفة الأخرى هي الأشد تضرراً من جراء الصراعات المسلحة. ويمثل الاستغلال والإيذاء الجنسي فظائع شاع انتشارها تؤثر على حياة الملايين من الضحايا. وعلى سبيل المثال، يقدر أن ٤٠ امرأة يغتصبن كل يوم في جنوب كيفو. وهذا العنف ليس نتيجة حتمية للحرب، ولا بد من منعه. والاستغلال والإيذاء الجنسي من جانب أفراد حفظ السلام أمر غير مقبول أيضاً. والاتحاد الأوروبي يرحب بسياسة عدم التسامح على الإطلاق التي قدمتها الأمم المتحدة، وقد اعتمد نفس السياسة في عملياته الأوروبية للأمن والدفاع.

والتجنيد غير المشروع للأطفال الجنود يجب أن ينتهي. وفي الوقت الحالي، هناك أكثر من ٣٠٠٠٠٠ طفل يشاركون كجنود في صراعات مسلحة. وقد استمعنا مؤخراً إلى تقارير مؤسفة من سري لانكا. إلا أن هناك بعض التطورات المشجعة: ففي السودان، وقعت حركة تحرير السودان في ١٢ حزيران/يونيه اتفاقاً للبدء بتسليم الأطفال المرتبطين بمجموعاتها المسلحة. وفي السابق، أدت اتفاقات مماثلة إلى الإفراج عن عدة مئات من الأطفال الجنود السابقين في كوت ديفوار. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بدأ القائمون بحفظ السلام والشرطة الكونغولية حملة تستمر ستة أشهر لإنفاذ القانون لتحسين حماية الأطفال.

كما أن ذلك العدد المتزايد من الصحفيين الذين يُقتَلون أمر يقلقنا للغاية. وقد أعربت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مؤخراً عن بالغ القلق للزيادة المروعة في عدد الصحفيين الذين فقدوا أرواحهم في العراق في الشهر الماضي. وقرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦) بشأن سلامة وأمن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، فد أصبح أكثر صلة بموضوعنا. ويؤسفنا أيضاً عدد العاملين في المجال الإنساني الذي يُقتَلون. ونحن ندين بكل قوة قتل اثنين من أفراد الصليب الأحمر في لبنان مؤخراً، واثنين من أفراد الصليب الأحمر في سري لانكا، واثنين من موظفي الأمم المتحدة في غزة، وعضو في منظمة أطباء بلا حدود في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعضو في منظمة كاريتاس الدولية في دارفور مؤخراً، كما ندين كل حالات القتل الأخرى لعاملين في المجال الإنساني.

إن المعايير الدولية لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة لا تزال قائمة إلى حد كبير. ففي ٨ حزيران/يونيه،

احتفلنا بالذكرى السنوية الثلاثين للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وهما أساسيان لتعزيز حماية المدنيين. كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ما زال سارياً في أوقات الصراع المسلح.

في اجتماع قمة عام ٢٠٠٥، أرسى رؤساء الدول أسس المسؤولية عن الحماية. والاتحاد الأوروبي يرحب بتأكيد مجلس الأمن لتلك المسؤولية في قراراته اللاحقة، بما فيها القرار ١٦٧٤(٢٠٠٦).

قرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥) يستحدث إطارا محسنا لحماية الأطفال أثناء الصراع المسلح. ويعكف الاتحاد الأوروبي الآن على تطوير توصيات مخصصة لبلدان معينة تنظم أعمال الاتحاد في البلدان التي يعاني فيها الأطفال من آثار الصراع المسلح. وأود أن أغتنم هذه الفرصة للتذكير بأهمية اعتماد التزامات باريس ومبادئ باريس في شباط/فبراير ٢٠٠٧ ضد التجنيد غير القانوني للأطفال الجنود.

القانون الإنساني الدولي يحث كل الأطراف على السماح لموظفي المنظمات الإنسانية بالوصول التام غير المعاق إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة. كما يجدر بالمعنيين كافة توفير كل المرافق الضرورية للعمليات التي يقوم بها أفراد منظمات الأمم المتحدة الإنسانية والأشخاص المرتبطون بها وكذلك للنهوض بسلامة وأمن أولئك الأفراد وضمان حرية حركتهم.

إن المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المخصصة والمحاكم الخاصة، وكذلك لجان المصالحة، إنما تعمل كلها في سبيل إنهاء الإفلات من العقاب. إن وضع حد للإفلات من العقاب أمر أساسي إذا أريد لمجتمع خارج من الصراع أو مجتمع يمر بفترة انتعاش من الصراع أن يتجاوز إساءات الماضي.

في عام ٢٠٠١ اعتمدت الأمم المتحدة برنامج عمل يستهدف منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته واستئصاله. إن انتشار تلك الأسلحة وإساءة استخدامها يشكل السبب الأولي في موت المدنيين. وإن فريق الدول المعنية بتدابير نزع السلاح العملية، تحت رئاسة ألمانيا، يعمل هنا في نيويورك مع الأمم المتحدة بصورة وثيقة لتحديد الدعم المطلوب للدول في مساعيها لخفض انتشار تلك الأسلحة والحد منها. وفي عام ٢٠٠٥ اعتمد الاتحاد الأوروبي إستراتيجيته الخاصة لمكافحة اقتنائها بكميات هائلة والاتجار غير الشرعي بها.

أخيرا، ينبغي لنا أن نواصل تقوية هذه المعايير وكفالة تطبيقها التام. واسمحوا لي أن أتطرق إلى ثلاثة مجالات ذات أولوية في الإجراءات الدولية.

أولا، يجب توفر اعتراف عالمي النطاق بالمعايير. وإن الاتحاد الأوروبي يدعو الدول الأعضاء التي لم تصادق على الاتفاقيات والقرارات التي تشكل إطار العمل القانوني لحماية المدنيين على أن تفعل ذلك وأن تعززها وأن تطبقها بالكامل، ضمن نظمها القانونية الوطنية. كما يهيب الاتحاد الأوروبي بالدول الأعضاء أن تتقيد بكل القرارات المتعلقة بحماية المدنيين وأن تعززها.

ثانيا، لا بد من وجود ولايات صادرة عن مجلس الأمن لعمليات حفظ السلام تكون واضحة وقوية بدرجة كافية. وكما جاء في القرار ١٦٧٤(٢٠٠٦)، يجب أن تتضمن الولايات أحكاما تنص على حماية المدنيين في الأراضي الواقعة ضمن نطاق عملياتها، وعلى تيسير الوصول إلى المساعدة الإنسانية، وأخيرا، خلق الظروف الملائمة للعودة الطوعية الآمنة الكريمة المستدامة للاجئين والأشخاص المشردين داخليا. وإن الاتحاد الأوروبي يؤيد تأييدا قويا وكيل الأمين العام هولمس طلبه الدعم من المجلس في الحالات التي

تُمنع فيها المنظمات الإنسانية عن العمل. كما نتفق على أنه قد يكون من المفيد تقييم الآثار العملية التي ترتبت فعلا في الميدان عن إدراج الأحكام الخاصة بحماية المدنيين.

ثالثا، وأخيرا، لا بد من المنع. معاناة المدنيين يجب أن تمنع في المقام الأول. واتخاذ الإجراءات المبكرة في حالة الصراعات المحتدمة تتسم بالتالي بأهمية حاسمة. وإن الإحاطات الإعلامية الحسنة التوقيت المقدمة من الأمين العام، ومستشاره الخاص لشؤون منع الإبادة الجماعية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنسق الإغاثة الطارئة، وغيرهم من العناصر الفاعلة، تقدم مساعدة هائلة في استرعاء اهتمام المجتمع الدولي إلى الأماكن التي يرجح أن تندلع فيها الصراعات.

مهمة حماية المدنيين أثناء الصراع المسلح مهمة معقدة. وإن الاتحاد الأوروبي ملتزم التزاما كاملا بمواجهة ذلك التحدي. وسيواصل الاتحاد، بالتعاون مع الأمم المتحدة، العمل في سبيل النهوض بالسلام ومنع الصراع حتى يمكن، ذات يوم في المستقبل، إنهاء العذاب الإنساني.

السيدة إيلون شهر (إسرائيل) (تكلمت بالانكليزية): بادئ ذي بدء، اسمحوا لي، السيد الرئيس، أن أهنئكم على توجيهم بمهارة دفة أعمال المجلس أثناء هذا الشهر، وأن أشكركم على تنظيم هذه المناقشة. كما أود أن أشكر وكيل الأمين العام جون هولمس على إحاطته الإعلامية المفيدة جدا وأن أهنئه ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على ما يضطلعان به من عمل هام متواصل في الميدان.

إسرائيل تولي أهمية حيوية لحماية المدنيين في الصراع المسلح، وتشعر بالاطمئنان من الجهود المتواصلة التي يبذلها مجلس الأمن والأمين العام وموظفوه في هذا المجال. ونؤمن بأن كل الأفراد ينبغي أن يعيشوا دونما خوف من أي إساءة جسدية أو جنسية أو نفسية أو أي شكل من أشكال الإساءة، نابعة من الصراع أو متفاقمة بسببه. ولكن التشدق بالألفاظ، كما قال السيد هولمس، سهل؛ بينما الاضطلاع بأعمال فعلية أصعب بكثير. وإسرائيل تتفق على ذلك، وأود أن أشاطر الأعضاء منظورنا لهذه المسألة.

من شأن إلقاء نظرة خاطفة على الصراعات الدائرة حول العالم أن يذكرنا بالعنف المرتكب يوميا تقريبا ضد المدنيين، وفشل عدد من الدول عن حماية مدنييها من تلك التهديدات الآنية للحياة والأمن، الصادرة عن قوى التطرف وزعزعة الاستقرار. ومن المحزن أن يتحمل المدنين بالدرجة الأولى، الذين تحاصرهم نيران الصراع، الوطأة المأساوية للإصابات والضحايا.

المدنيون غالبا ما يستغلهم المتمردون من نفس مجتمعهم. فأولئك المتمردون يختارون عمدا واستهتارا أن يشنوا عمليات عسكرية من الأماكن المكتظة بالسكان، في خرق صارخ للمبدأ الأساسي القاضي بالفصل بين المقاتلين والمدنيين. إن العنف المتواصل وثقافة الإفلات من العقاب في دارفور ساهما في استمرار الحالة المزرية التي يستخدم فيها الاغتصاب كسلاح للحرب وينتشر فيها الاعتداء الجنسي والعنف على أساس الجنس انتشارا واسعا، بما في ذلك داخل مخيمات الأشخاص المشردين داخليا. إن مرتكبي تلك الجرائم يجب أن يقدموا للعدالة وفقا للقانون الدولي والمبادئ الأساسية للإنسانية، كما يجب تحسين الإجراءات الإنسانية الآنية. وفي ذلك الصدد يحدو إسرائيل الأمل في الانتشار الفوري للقوة المختلطة من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في المنطقة لكفالة حماية المدنيين، الذين حرموا منها زمنا طويلا.

وبالمثل يجب كفالة السلامة وإمكانية الوصول لأفراد المنظمات الإنسانية والصحفيين، الذين يعملون كعناصر محترفة مستقلة. إن العاملين في المجال الإنساني يقدمون خدمات أساسية في الميدان وإن عملهم الحيوي يجب

ألا يعاق. وإن الارتفاع في مستوى العنف الموجه ضد الصحفيين والأفراد الآخرين المرتبطين بالأعمال الإنسانية كان قد تناوله مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر الماضي عندما اتخذ القرار ١٧٣٨(٢٠٠٦). ولقد اتخذ المجلس وأصاب موقفا قويا بإدانة الهجمات المتعمدة على الصحفيين، وإن الأطراف في الصراع يجب ألا تغيب عن بالها واجباتها في هذا المجال. وعلاوة على ذلك يجب إدانة تنكر الإرهابيين والمتمردين وتجولهم في سيارات الصحفيين أشد الإدانة.

عندما تعجز الدول ذات السيادة عن الحكم بطريقة مسؤولة وفقا لواجباتها بموجب القانون الدولي، فإن الإرهابيين والعناصر الأخرى غير التابعة للدولة يسعون إلى استغلال الفرصة وسد الفراغ. ولقد شهدنا تلك الظاهرة المثيرة للجزع الشديد مرات كثيرة في منطقتنا. وفي يوم الأحد الماضي بالذات، في تكرار رتيب تماما، رأينا الصواريخ تطلق مرة أخرى باتجاه المدنيين في شمال اسرائيل على أيدي فصائل إرهابية في الجنوب اللبناني.

والأنكى من ذلك أن التجاهل السافر من قبل الإرهابيين لقدسية الحياة البشرية إنما هو عمل وحشي عمدي ينم عن الضغينة نراه حتى بين سكانهم هم. وإن الإساءة والتضليل وتعريض المدنيين للخطر تكمن في صميم التفكير الإرهابي والمناورات الإرهابية. وفي لبنان خزّن حزب الله صواريخه داخل البيوت وشن هجمات من مواقع منتشرة في نسيج الحياة المدنية وبالقرب من أماكن العبادة والمستشفيات. أما في غزة فإن الإرهابيين الفلسطينيين الذين يطلقون صواريخ القسام إنما يتبعون مناورات مماثلة. وهكذا نرى الجماعات الإرهابية، مثل حزب الله وحماس، تتشاطر نفس المناورات.

وبالإضافة إلى ذلك شهدنا في غزة العنف ضد إسرائيل مقرونا بالعنف فيما بين الفلسطينيين، في تجاهل صارخ لحقوق المدنيين الذين وجدوا القتال بين الفصائل المتحاربة يحاصرهم من كل صوب. وفي هذه الحالة صار المدنيون لا يُستخدمون كدروع لإخفاء أعمال العنف فحسب؛ بل كانوا في الحقيقة يُستهدفون بصورة متعمدة.

إن يقظة المجتمع الدولي في حماية المدنيين، لا سيما في الحالات التي تعجز فيها الدول عن توفير الحماية، يجب ألا ينتابها الضعف. واختيار المجتمع الدولي للتعامل مع هذه الحالات يمكن أن ينقذ حياة عدد لا يحصى من المدنيين.

ولهذا الغرض، ينبغي أن يكون هناك تركيز أكبر على التدابير الوقائية، التي تُتخذ في الوقت المناسب وتكون جديرة بالثقة، بالإضافة إلى التدابير العلاجية، لضمان قدرة الوكالات الإنسانية على المعالجة الفعالة للشواغل المتعلقة بالحماية في الميدان. ويتطلب العمل الفعال أيضا متابعة متسقة. فيجب على المجلس أن يكون استباقيا في متابعة تنفيذ هذه القرارات لتجنب المزيد من الأزمات الناجمة عن إهمال الدولة.

وتدرك إسرائيل أن من واجب جميع الدول، أولا وقبل كل شيء، أن تحمي مدنييها من كل ضرر. ومن المهم بالمثل أن تلتزم جميع الدول بضمان عدم شن هجمات من الأراضي الخاضعة لسيادتها.

إن عدم محاسبة الجماعات الإرهابية، وكذلك الدول التي توفر لها ملاذا وملجأً آمنين، لن يؤدي إلا إلى تشجيع المتطرفين على زيادة سوء أعمالهم وألاعيبهم.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل نيجيريا.

السيد والي (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): السيد الرئيس، يقدر وفد بلدي مبادرتكم لعقد هذه المناقشة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، خاصة في وقت يتوالى فيه بوتيرة سريعة، ورغم الجهود الحثيثة للمجتمع الدولي

لإخماد الصراعات في مجتمعنا، ظهور قضايا جديدة في حين تتعثر توقعات التعامل بحزم مع القضايا الراهنة بشكل مخيب للآمال. كما نشكر السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، على إحاطته الإعلامية الشاملة بشأن هذا الموضوع.

نعتقد أن الوقت قد حان لكي يعيد المجتمع الدولي البحث في مسؤوليته عن حماية المدنيين، دون المساس بسيادة الدول الأعضاء. إن الإبادة الجماعية في رواندا والتطهير العرقي في البوسنة والجرائم المرتكبة ضد المدنيين العزل في مناطق الصراع، خاصة في أفريقيا، هي تذكير دائم بوجوب سعينا إلى تفاهم مقبول للجميع عندما يمارس المجتمع الدولي مسؤوليته عن الحماية.

ونتوقع أن تغتنم الدول الأعضاء هذه الفرصة للتفكير وتبادل الآراء حول الوضع غير المستقر للمدنيين العزل في حالات الصراع والتحديات الجسيمة التي تواجههم. ونحن نعترف بأن المدنيين غير المقاتلين هم أول من يُقتلون في الصراعات المسلحة وبوتيرة متزايدة، وهم أول من يتحملون الأعباء التي تفرضها عليهم هذه الصراعات، التي عادة لا تكون أسبابها من صنعهم.

في هذا الصدد، لا ينجم الموت المفاجئ عن الهجمات المسلحة المتعمدة التي تشنها الأطراف المتنافسة الساعية إلى القيام بأعمال انتقامية فحسب، بل تتأثر أيضا للأسف سلباً الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لهؤلاء الأشخاص غير المقاتلين وغير الأطراف في الصراعات — والذين من بينهم المسنون والنساء والأطفال والشباب. وكثيرا ما يصبح المدنيون رهائن في هذه اللعبة القاتلة، التي لا قواعد لها ولا تحترم كرامة البشر.

ومن غير الإنساني، بديهياً، أن يكون من الأعباء الثقيلة للصراعات المفروضة على المدنيين الحرمان من الحصول على الرعاية الطبية. بل يكون الوضع أكثر خطورة بالنسبة للمعوقين والمصابين بحالات الضعف المرتبطة بتقدم السن وغيرهم من المصابين بأمراض خطيرة والذين يتعين عليهم هم والمعافون أن يتحملوا الأعباء المرتبطة بوضع اللاجئين داخل بلدانهم وخارجها.

لذلك يرى وفدي أن هذه المناقشة المفتوحة ستساعد المجتمع الدولي على تركيز الاهتمام الرئيسي على المهمة العاجلة المتمثلة في حماية وضمان سلامة المدنيين أينما تنشب الصراعات.

وفي هذا الصدد ترحب نيجيريا بزيادة قدرة الاتحاد الأفريقي على درء وتسوية الصراعات المسلحة وحماية المدنيين في حالات الحرب من خلال مجلس السلام والأمن التابع له. ونرحب أيضا بالتمديد القيِم للدعم اللوجيستي من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي لعمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام في منطقة دارفور في السودان.

إننا نقدر تجديد الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي الرامية إلى التعرف على الحالات المحددة التي يمكن فيها للأمم المتحدة، على سبيل تحسين القدرات الأفريقية في مجال عمليات حفظ السلام، مساعدة الاتحاد الأفريقي على تلبية متطلبات بناء القدرات، بما في ذلك في مجال رصد سلوك أطراف الصراعات.

إن إدانة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لاغتصاب المرأة والاعتداء الجنسي عليها، وكذلك عبارات السخط من مجمل المدافعين عن حقوق الإنسان الموجهة ضد تجنيد الأطفال الجنود للقتال، وسائل فعلية ومفيدة لحماية المدنيين في حالات الصراعات.

ويرى وفدي أن توسيع نطاق تعريف جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لتشمل الاغتصاب والإكراه على البغاء والاتجار والاسترقاق والتعذيب قد أدى إلى ارتفاع عدد الأشخاص الذين مثلوا أمام المحاكم الدولية لأعمال ارتكبت ضد المدنيين أثناء الصراعات المسلحة.

وبغية تعزيز تلك المبادرات الطيبة، خاصة تلك التي بدأها فعلا المجتمع الدولي وترمي إلى توفير العون للمدنيين التعساء المتورطين في العواقب المأساوية لأحداث لم يتسببوا فيها و لم يسهلوا وقوعها، يود وفد بلدي أيضا أن يحث الدول التي لم تعتمد بعد مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بقانون الصراعات المسلحة أو لم تصدق عليها أو لم تدرجها في قوانينها الوطنية أن تفعل ذلك وأن تضمن تنفيذ أحكامها. ويقتضي ذلك مزيدا من التعزيز المثمر للأطر القانونية وآليات للرصد والإبلاغ عن الاعتداءات ضد المدنيين من قبل الدول والأطراف الفاعلة من غير الدول.

ويود وفدي إعادة التأكيد على أن الطريقة الأخرى لحماية المدنيين من ويلات الصراعات المسلحة هي من خلال منع نشوب الصراعات. فلقد أثبتت التجربة أن تكاليف منع نشوب الصراعات أقل من تكاليف السيطرة عليها. وفي منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، على سبيل المثال، في إطار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، مافتئت نيجيريا تنسق المبادرات بانتظام مع الدول الأعضاء الأخرى في الجماعة لتحقيق الحل السلمي للصراعات داخل الدول وفيما بين الدول الأعضاء والدول الأخرى المتاخمة لنيجيريا. فمن المنطقي تماما أن يتم منع الإصابات المدنية التي ستنجم إذا لجأت الأطراف إلى الحرب.

للأسف، إن الصراعات نتيجة حتمية لتنوع السلوك البشري. لذا ينبغي أن نتوقعها دائما وأن نواصل تعميم حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة والعمليات الإقليمية لحفظ السلام. والأهم من ذلك، ينبغي أن نعالج الأسباب الجذرية للصراعات بروح من الانفتاح والتنازلات المتبادلة والأخذ والعطاء. من خلال ذلك نستطيع توفير الراحة للمرهقين والأمل للمحبطين والسعادة للمكتئبين — فهي أفضل ما لدى الطبيعة من ترياق للمتاعب.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة لممثل كندا.

السيد مكني (كندا) (تكلم بالانكليزية): يسرني اليوم أن أتكلم نيابة عن كندا وأستراليا ونيوزيلندا.

أولا أود أن أشكر وكيل الأمين العام هولمز، ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، على عرضه المفيد جدا الذي قدمه في وقت سابق اليوم. إن قيادته باعتباره داعية لحماية المشردين والمحرومين تكتسي أهمية أكبر من أي وقت مضى. ونود أيضا أن نتقدم بشكرنا لبلجيكا على عقد هذه المناقشة الهامة اليوم.

إن حماية المدنيين ليست أمرا مجردا أو مناقشة نظرية في مجلس الأمن، بل لا تزال هدفا أساسيا في سياق الصراعات المعاصرة. إن قتل وتشريد الرجال والنساء والأطفال هدف متعمد للأطراف المتحاربة والجماعات الإرهابية. الفتيات والفتيان يُجندون للقتال؛ وأصبح المدنيون أهدافا للمفجرين الانتحاريين دون أن يدروا بذلك؛ وتُشرد العائلات من ديارها، والعنف الجنسي سلاح متعمد من أسلحة الحرب؛ وعادة ما يجري تدمير البنية التحتية المدنية والاقتصادات.

وتظهر عواقب مثل هذه الأفعال يوميا في منطقة دارفور في السودان وفي أفغانستان والعراق وشمال أوغندا ولبنان والصومال وسري لانكا، على سبيل المثال لا الحصر. لذلك فإن تركيز المجلس على السبل التي يمكن بها التصدي الفعال للتحديات المتعلقة بالحماية يظل أمرا حاسما.

وتشيد كندا وأستراليا ونيوزيلندا بالدور الذي قام به المجلس لتعزيز الفهم الدولي للقضايا المتعلقة بالحماية والعمل الدولي لصالح الشعوب المعرضة للخطر. إن ما يقرره المجلس، في القرارات الموضوعية والقرارات الخاصة ببلدان معينة على حد سواء، أثبت وجوب المعالجة الفعالة لمحنة المدنيين ضمن أية استجابة دولية شاملة. ولكن من المهم للغاية أن نواصل سد الفجوة بين الأقوال والأفعال.

في دارفور وفي تشاد، على سبيل المثال، رأينا جميعا تصاعد أعمال العنف في الأشهر الأخيرة. وتدين شراكة كندا وأستراليا ونيوزيلندا استمرار ثقافة الإفلات من العقاب وتزايد الاعتداءات على المدنيين وموظفي الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني التي تشنها جميع أطراف الصراع. ويزداد الوضع تعقيدا بسبب العقبات التي تحول دون وصول المساعدات الإنسانية والتي لا تزال حكومة السودان تفرضها.

ونرى في قبول حكومة السودان للعملية المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة أمرا مشجعا ونحث جميع الأطراف على تطبيق وقف فعال لإطلاق النار وعلى تيسير النشر السريع لتلك القوة، التي ينبغي أن تتمتع بولاية قوية لحماية المدنيين. كما نحث السودان على اتخاذ التدابير لمنع ارتكاب المزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان وكفالة تقديم مرتكبيها للعدالة وفقا للقانون الدولي، وتيسير وصول المساعدات الإنسانية إلى المجتمعات السكانية الضعيفة التي هي في أمسّ الحاجة إليها.

وتنضم وفود كندا واستراليا ونيوزيلندا إلى غيرها من الوفود في مناشدة حكومة السودان أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. ويجب أن تتخذ على الفور خطوات لضمان القبض على المشتبه فيهما اللذين تم تحديدهما ومثولهما أمام المحكمة. وندعو المجلس إلى أن يكفل التنفيذ الكامل للقرارات القائمة، بما فيها القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الذي ينص على أن يكف السودان عن القيام بعمليات التحليق الجوي العسكرية الهجومية فوق دارفور، كما ندعو جميع أطراف الصراع إلى وقف الأعمال القتالية فورا والعمل الفعلي على إيجاد تسوية سياسية تحت قيادة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة.

وفي بعض أماكن مثل أفغانستان، لا تزال الجهات الفاعلة غير الحكومية تتعمد استهداف المدنيين، بمن فيهم العاملون في تقديم المعونة. ولا بد أن تظل الأولوية لدى المجتمع الدولي لاحترام القانون الإنساني الدولي وحماية المدنيين. ويجب ألا يفتر تصميمنا على زيادة توفير الحماية للمدنيين في مواجهة أعمال العنف المذكورة.

ويواصل المتمردون وأمراء الحرب والمجرمون ترويع السكان المدنيين ويجعلون منهم ضحايا لهم. وفي مواجهة ذلك، يرى شركاء وفود كندا واستراليا ونيوزيلندا من الأمور المشجعة الجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان من أجل الأخذ بنهج أقرب إلى الطابع الاستراتيجي وأكثر اتساقا لحماية المدنيين. ويمكن للتخطيط الجاري من قِبل البعثة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لعقد حلقة عمل عن حماية المدنيين أن يساعد على إيجاد فهم أفضل للتحديات التي يواجهها الأفغان في مجال الحماية وللكيفية التي يمكن بها للجهات الفاعلة في الميدان أن تعمل معا بشكل أفضل. ولا يزال وضوح استراتيجيات الحماية وتعزيزها لبعضها البعض يشكل عنصرا هاما في الجهود الدولية المبذولة لمساعدة أفغانستان على تحقيق الاستقرار والأمن في المدى البعيد.

ويبرز من بين التحديات الرئيسية تحديد احتياجات أشد الفئات ضعفا وتلبية تلك الاحتياجات، وكفالة وفاء الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول بمسؤولياتها تجاه

المجتمعات السكانية المتضررة ومحاسبتها حين تقصّر في ذلك، وإعداد الأدوات والاستراتيجيات اللازمة للمساعدة في توجيه الاستجابات الدولية. غير أنه لا وجود للحلول السريعة لتلك المشاكل المعقدة، ولكن توجد إجراءات عملية يمكن لجميع الدول الأعضاء دعمها وتقتضي قيادة طويلة الأجل من جانب المجلس. وأود أن أسلط الضوء على ثلاثة مجالات يجب فيها القيام باستثمارات استراتيجية يعزز كل منها الآخر في إطار الاستراتيجية الدولية للحماية.

أولا، تعزيز قاعدة الأدلة. وقد أشار تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٥ إلى أن التقارير عن حماية المدنيين في المستقبل سوف تكفل مزيدا من التشديد على المعلومات القائمة على المشاهدة حتى تعكس أثر الصراع على نوعية الحياة التي يحياها السكان المدنيون وعلى رفاههم. وتؤيد وفود كندا واستراليا ونيوزيلندا الأخذ بهذا النهج تأييدا كاملا. ونتطلع إلى وجود مؤشر على إحراز تقدم عن حماية المدنيين في تقرير الأمين العام المقبل في شهر كانون الأول/ديسمبر.

ويمكن أن توفر أنشطة الرصد والإبلاغ بيانات موثوقة تساعد المجلس، في شراكة مع الجهات الفاعلة الأخرى، على التصرف حيال الأزمات بالأدوات السليمة وفي توقيت جيد. وفي هذا الصدد، وأتكلم لحظة بصفتي الوطنية، أود أن أعرب عن ترحيب وفدي الحار بالنداء الذي وجهه صباح اليوم جون هولمز من أجل إجراء تقييم شامل للأثر الذي تحدثه ولايات حماية المدنيين على أرض الواقع، وباقتراحه القيام بتتبع منهجي لبعض حالات تقييد سبل الوصول الإنساني الدولي وإيجاد آلية للإبلاغ بالحوادث حتى يجري إطلاع أعضاء المجلس على الحالات المثيرة للقلق العميق إبان حدوثها.

غير أن وفود كندا واستراليا ونيوزيلندا تسلم بأن جمع المعلومات عن الانتهاكات في الميدان والإبلاغ عنها ينطوي على مجازفة، سواء بالنسبة للقائمين بجمع تلك المعلومات أو بالنسبة للضحايا. ذلك أنه يمكن أن يترتب عليه آثار بالنسبة لسبل وصول المساعدات الإنسانية للسكان المتضررين ويمكن أن يعّرض موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم لمزيد من خطر العنف. وعليه، تحقيقا لاستدامة آليات الرصد والإبلاغ، يجب أن يكون لدى المجلس استعداد لاتخاذ إجراء حاسم بشأن التقارير التي يتلقاها وبيان أنه لن يُسمح بالإفلات من العقاب على الهجمات التي تشن ضد السكان المدنيين.

وتتمثل نقطة أخرى في أنه لا يمكن أن تكون للرصد والإبلاغ فعالية حقيقية ما لم يكن لدى الجهات الفاعلة المدنية والعسكرية إلمام وخبرة كافيين بالتصدي لشواغل الحماية وأولوياتها. ومن ثم يلزم لجميع المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام والأفراد العسكريين والمدنيين الذين يتم نشرهم في إطار العمليات الدولية لدعم السلام أن يفهموا أدوارهم ومسؤولياتهم والأدوات المتاحة تحت تصرفهم إذا أريد لهم أن يكفلوا التصدي للوازم الحماية.

وأخيرا، في القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) عن حماية المدنيين، أكد المجلس أهمية وضع مبادئ توجيهية واضحة لولايات حماية المدنيين. وتحث وفود كندا واستراليا ونيوزيلندا مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام على تحقيق تقدم في هذا المجال وإطلاع الدول الأعضاء في تقرير الأمين العام المقبل على المستجدات فيما يتعلق بكيفية تنفيذ القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦). ويشير القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) أيضا إلى مسؤولية المجلس الفريدة عن حماية المدنيين من أشد الأخطار حدة على أمنهم الشخصي، وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد

الإنسانيةوذلك بطرق من بينها فرض إجراءات بموجب الفصل السابع. ويجب أن يمثل تفعيل مفهوم المسؤولية عن الحماية بؤرة التركيز في أعمال المجلس التالية.

(تكلم بالفرنسية)

وفي الختام، ليس بالمهمة اليسيرة تحويل المعايير القانونية الدولية إلى ممارسة حين يتعلق الأمر بحماية المدنيين. لذلك يجب علينا أن نكون متأهبين للمثابرة في العمل ولمدة طويلة من أجل بلوغ تلك الغايات. وسيكون من الأمور الحاسمة في هذه العملية قدرتنا على الاحتفاظ بالزخم على أرفع الأصعدة في الأمم المتحدة وفي نطاق المجلس من أجل إبقاء هذه المسألة في صدارة عملنا ومركزه. وفي وقت لاحق من هذا العام، سوف يقدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس عن حماية المدنيين. وسيشكل هذا التقرير أداة هامة لكفالة الحفاظ على زخمنا الجماعي وتعزيز الأخذ باستراتيجيات ملموسة وعملية في التصدي للتحديات التي تنشأ في مجال الحماية.

ويجب علينا مجتمعين أن نكفل إمكانيات تمتع السكان المعرضين للخطر في جميع الأوقات بأكبر قدر من الحماية، ومحاسبة مرتكبي الإساءات على أفعالهم، وأن تؤدي الدعوة والرصد وبناء القدرات إلى نتائج فعلية وتحدث فارقا إيجابيا في حياة الأشخاص. وسيُحكم على هذا المجلس، بل على المجتمع الدولي بأسره، بناء على قدرته على حماية أشد الفئات ضعفا. وهذا تحد لا بد لنا ببساطة من مواجهته.

السيد ريتر (ليختنشتاين) (تكلم بالانكليزية): يشكل الاعتراف الرسمي في مؤتمر القمة العالمي بمسؤولية المجتمع الدولي عن حماية السكان المدنيين حين تمتنع حكوماقم عن ذلك إنجازا كبيرا في مسعانا المشترك لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ويقع الالتزام الرئيسي فيما يتعلق بتنفيذه بطبيعة الحال على عاتق مجلس الأمن. وينبغي اللجوء للوسائل الدبلوماسية، من قبيل الجزاءات المحددة الهدف وعمليات الحظر المستخدمة بشكل فعال، في مرحلة مبكرة حين تشيع الانتهاكات ضد المدنيين، إعلانا لاهتمام المجتمع الدولي ولتشكل خطوة أولى على الطريق للحماية. ويجب ألا يجعل تصويت إحدى الدول الأعضاء الدائمة في المجلس بعدم الموافقة من المستحيل القيام بعمل جماعي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتصدي لها. وكان أول من اقترح هذا المبدأ الفريق الرفيع المستوى الذي أنشئ تحضيرا لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وأعيد ذكره في المقترحات المتعلقة بأساليب عمل مجلس الأمن المقدمة إلى الجمعية العامة في العام الماضي وأعدها مجموعة الدول الخمس الصغيرة، التي ننتمي إليها.

ولباقي أعضاء الأمم المتحدة أيضا دور يقومون به في تفعيل المسؤولية عن الحماية، وذلك لأن بإمكانهم إطلاع مجلس الأمن على الحالات في مناقشات مفتوحة ومن خلال وسائل أخرى، من قبيل النظر فيها في الجمعية العامة. كذلك تسمح المادة ٨ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لأي من الأطراف المتعاقدة بدعوة أجهزة الأمم المتحدة المختصة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة.

إن قرار اجتماع قمة عام ٢٠٠٥ تكملة لقرارات سابقة اتخذها الجمعية العامة، مثل قرارها ٤٦/١٨٢، الذي يشدد على المسؤولية الأولية، ولكن غير الحصرية، للسلطات الوطنية عن حماية سكانها. وإن مبدأ المسؤولية عن الحماية يؤكد المسؤولية الأولية تلك ويكملها بدور المجتمع الدولي عندما لا يوفى بتلك المسؤولية. ذلك القرار يدعو كل الدول الأعضاء أيضا التي يحتاج سكانها إلى المساعدة الإنسانية أن تيسر الوصول الآمن لعناصر المنظمات الإنسانية إلى الناس. وكثيرا ما يجري تجاهل ذلك المبدأ الأساسي. إن إمكانية

الوصول إلى المستضعفين إنما هي توطئة لا غنى عنها لحماية المدنيين في الصراع المسلح.

وعندما تعجز السلطات الوطنية أو عندما لا ترغب في كفالة منح واحترام إمكانية الوصول تلك، فإن مجلس الأمن يجب أن يتدخل فيخلق ويديم المجال العملياتي المطلوب لعناصر المنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة. وفي حالات كثيرة يكون الأمن متقلبا جدا إلى درجة أن العاملين في المجال الإنساني يظلون معرضين لخطر شديد من العنف. وهنا يكون دور مجلس الأمن في تعريف وتسهيل المهام وقدرات حفظة السلام حاسما. ومطلوب بصورة ملحة في الوقت ذاته القبول بدرجة أوسع للبروتوكول الاختياري لاتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذي ينص على توسيع كبير لنطاق الحماية القانونية لأولئك الموظفين.

توفير الحماية الدولية للمدنيين، سواء من قبل حفظة السلام أو العاملين في المجال الإنساني، ليس سوى استجابة مرحلية. فمن دون الحلول السياسية سيظل المدنيون يعانون وسيظل العاملون في المجال الإنساني يواجهون تشردا لا بداية له ولا نهاية. وإن ليختنشتاين تؤيد فكرة تقوية قدرات إدارة الشؤون السياسية في مجال الوساطة. وإن الاستعانة المبكرة بالمساعي الحميدة للأمين العام يمكن أن تمثل أداة هامة لنهج وقائي شامل لحماية المدنيين في الصراع المسلح. وإننا نعتبر الوساطة نشاطا صميميا للأمم المتحدة، وفقا لمقاصدها وأهدافها.

إن اتخاذ مجلس الأمن موقفا قاطعا حازما بمنع الإفلات من العقاب عن الاستهداف المتعمد للسكان المدنيين سيكون له أثر ردعي قوي في أي حالة، وسيكون بالتالي بمثابة أداة وقائية مفيدة. والمنع في الواقع جانب أساسي من حماية المدنيين. لكن الأعمال الوقائية لن تكون فعالة إلا إذا تم توضيح أن الإساءات إلى السكان المدنيين، التي كثيرا ما ترتكب ضد أشد الأعضاء ضعفا، لا سيما النساء والأطفال، تعتبر انتهاكات للقانون الدولي لن تمر من دون عقاب.

وفي ذلك السياق ترحب ليختنشتاين كل الترحيب بأول الأحكام الصادرة عن المحكمة الخاصة لسيراليون بإدانة المسؤولين عن تجنيد الأطفال واستخدام الأطفال الجنود. فذلك كان خطوة أخرى في ميدان العدالة الجنائية الدولية، التي توسعت بصورة مطردة، وشكل واحدا من أهم التطورات في العلاقات الدولية أثناء العقدين الماضيين. فذلك الحكم التاريخي يقوي أيضا دور مجلس الأمن في حربه ضد الإفلات من العقاب. وإننا نؤمن بأن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تؤدي الدور المحوري في جهود المجتمع الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب، ويحدونا الأمل أن يعطي مجلس الأمن دعمه التام للمحكمة الجنائية الدولية في ذلك الصدد.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية) أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا.

السيد شوي يونغ – جن (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم السيد الرئيس على عقد مناقشة اليوم المفتوحة حول حماية المدنيين في الصراع المسلح. هذه المسألة تشغل حقا بال المجتمع الدولي، خاصة في عصر أصبحت فيه الصراعات الدائرة داخل الدول والنابعة من الاختلافات الطائفية والدينية والثقافية أكثر تكرارا وأكثر انتشارا من أي وقت مضى. كما أود أن أعرب عن تقديري للسيد جون هولمس، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، على عرضه الشامل حول هذا الموضوع الهام.

منذ إدراج موضوع حماية المدنيين في الصراع المسلح في جدول أعمال مجلس الأمن في سنة ١٩٩٩، أحرز تقدم في هذه المسألة. وعلى وجه الخصوص كان اتخاذ القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) في السنة الماضية خطوة كبيرة إلى الأمام، تعزز الإطار القانوني الذي أنشأته القرارات السابقة بشأن

هذا الموضوع. ولكن بالرغم من جهود الأمم المتحدة المتواصلة لا يزال أمرا محزنا أن يظل المدنيون يتحملون وطأة الصراع المسلح والإرهاب. ولا يزال العالم يشهد انتهاكات ضخمة لحقوق الإنسان، وعنفا مفرطا وأعمال قتل وحشية. وقد أصبح المجتمع الدولي اليوم في الصراعات الدولية والحروب الأهلية على السواء ذا وعي متزايد بمسؤوليته عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

ويود وفدي أن يركز على ثلاث مسائل نرى أنها ذات أهمية خاصة لحماية المدنيين، وهي منع نشوب الصراعات، وإقامة آلية محددة لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة والقضاء على ثقافة الإفلات من العقاب.

وغني عن البيان أن أفضل طريقة لحماية المدنيين من أخطار الصراعات المسلحة هي الحيلولة دون نشوب الصراعات المسلحة. ولذلك فإن مما له أهمية قصوى وضع استراتيجية شاملة لمنع نشوب الصراعات تعالج على نحو شامل الأسباب الأساسية للصراع المسلح. وفي معالجة هذه المسائل يجب أن يكون الحكم الرشيد الشغل الشاغل للمجتمع الدولي. وأي استراتيجية لمنع نشوب الصراعات ينبغي أن تقوم أيضا على أساس التحليل الرصين للأحوال الجارية والحالات المستجدة التي يمكن أن تتطور إلى صراع مسلح. ولمجلس الأمن دور هام يضطلع به في هذا الصدد.

ثانيا، وبينما ينبغي اتباع نهج عام، ونظرا لأن لكل صراع طابعا فريدا، نرى أنه يتعين على المجلس وضع آلية لتحليل كل حالة على حدة لحماية المدنيين. ويجب وضع استراتيجية محددة لتحليل المميزات الخاصة لكل صراع مسلح ووضع نهج فردي لحماية المدنيين. وحتى تكون هذه الآلية فعالة نرى أنها ستقتضي وجود نظام قوي لتبادل المعلومات بين كل الأطراف الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك حفظة السلام والمنظمات الإنسانية غير الحكومية العاملة في الميدان.

ثالثا، لمنع تكرار الجرائم المرتكبة ضد المدنيين، يجب وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب. وإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة لسيراليون ومباشرتها أعمالها، يتسم بأهمية كبيرة في ذلك الصدد. ومما له أهمية بالغة أيضا لإنهاء الإفلات من العقاب تقديم المساعدة لبناء القدرات القضائية في المجتمعات التي مزقتها الحرب، لضمان استعادة القانون والنظام.

موضوع اليوم، حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، يمثل حاليا شاغلا أمنيا ملحا يتطلب عملا متعدد الأطراف ومنسقا من المجتمع الدولي. ونحن ما زلنا بعيدين عن ترجمة مسؤوليتنا عن حماية المدنيين إلى عمل كاف. ولا تزال المجتمعات المنكوبة تعاني ما تعاني. ولذلك من الأهمية بمكان أن نبني على التقدم المحرز بالفعل وأن نعزز جهودنا لتحقيق عالم أكثر أمنا ونظاما يجد فيه كل كائن بشري الاحترام والحماية في إطار ثقافة للسلام.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لممثل رواندا.

السيد نسينغيمانا (رواندا) (تكلم بالإنكليزية): يشيد وفد رواندا بكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة لمجلس الأمن لمناقشة المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونود أن نشارك الوفود الأخرى في الإعراب عن شكرنا للسيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، على إحاطته الإعلامية.

إن حكومة رواندا تدين بأشد لهجة الاستهداف المتعمد للمدنيين في الصراعات. وتؤيد رواندا تأييدا تاما قرارات مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ذلك أن أخطر الجرائم إنما ترتكب ضد الفقراء

والعزل ومن لا صوت لهم ، الذين غالبا ما يعيشون في مناطق نائية عن مرأى المجتمع الدولي ووسائط الإعلام.

ولأجل هؤلاء الناس، فإن تنفيذ القرارين ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) يتصف بمنتهى الإلحاح. وعلى رغم هذين القرارين، وعلى رغم قيام جميع الدول في اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ باعتماد مبدأ ''المسؤولية عن الحماية''، وهو ما تؤيده حكومتي بقوة، لا يزال العديدون من الناس يعانون أهوالا يعجز وصفها في حالات الصراع المسلح. والواضح أنه يتعين القيام بمزيد من العمل، لا سيما في مجلس الأمن هذا، وهو الهيئة التي أناطها الميثاق بالمسؤولية عن السلم والأمن الدوليين.

ونعتقد أن إنسانيتنا المشتركة ينبغي أن توحدنا في العزم على وضع حد لمعاناة ملايين الناس الذين يعيشون حالات الصراع ويتعرضون لخطرها. ويقتضي هذا العزم أن تتحمل الحكومات الوطنية كامل المسؤولية عن حماية المدنيين، وإذا تعذر عليها ذلك أو كانت غير راغبة في القيام به، يتعين على المجتمع الدولي عن طريق مجلس الأمن أن يتخذ الخطوات المناسبة لتوفير هذه الحماية. ومن الضروري أثناء القيام بهذه الأعمال أن يبدو مجلس الأمن متسقا في خطواته وعادلا، وأن يعمل على تحقيق أفضل المصالح للمجتمع الدولي، وأن يظهر اهتماما خاصا بمن لا حول لهم وبأشد الناس ضعفا، وبمن هم في أمس الحاجة إلى توفير المجتمع الدولي الحماية لهم. فلقد أنشئت الأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع لها، قبل كل شيء، في أعقاب محرقة اليهود لتوفير الحماية لهؤلاء العزل.

فلتكن الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا عام ١٩٩٤، والحالات المماثلة الأخرى، درسا مفاده أنه عندما تقصّر الأمم المتحدة، ومجلس الأمن تحديدا، في اتخاذ إجراءات مناسبة وفي الوقت اللازم وحاسمة لتوفير الحماية للشعوب المعرضة للخطر، فإن العواقب تكون كارثية.

أخيرا، نشير مرة أخرى إلى أن مليشيا انتراهموای التي كانت مسؤولة عن الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤، لا تزال نشطة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث تواصل إرهاب المدنيين الأبرياء وقتلهم واغتصابهم بدون عقاب. ومما يتعذر تفسيره أنه بعد مضي ١٣ عاما على الإبادة الجماعية في رواندا، ورغم الالتزامات العديدة التي قطعها المجتمع الدولي لمنع ومكافحة الإبادة الجماعية ولحماية المدنيين في الصراع المسلح، لا تزال هذه القوة تعمل على قتل المدنيين الأبرياء. ووجود أكبر قوة في التاريخ لحفظ السلام في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية فشل أيضا في مواجهة هذه المشكلة. ونناشد هذا المجلس أن يتصدى لهذه المسألة على وجه الاستعجال.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ميانمار.

السيد واي (ميانمار) (تكلم بالانكلزية): السيد الرئيس، أود أن أشكركم على إتاحة الفرصة لي كي أشارك في النقاش المفتوح اليوم بشأن هذا الموضوع الهام. وأود كذلك أن أشكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، السيد جون هولمز، على إحاطته الإعلامية الشاملة صباح هذا اليوم.

تولد الصراعات المسلحة دورة من العنف وتجلب معاناة يعجز عنها الوصف للمدنيين الأبرياء. والصراع المسلح تتفاقم حدته جراء يسر توفر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. ففي كل عام، يقتل حوالي ٣٠٠ ٠٠٠ مدني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في صراعات مسلحة. وكل يوم، يموت قرابة ١ ٤٠٠ مدني في

الصراعات المسلحة نظراً لسهولة الحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومن بين أنجع أساليب حماية المدنيين في الصراعات المسلحة إبرام صك دولي ملزم قانونيا يحظر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالنسبة للأطراف من غير الدول.

لقد اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الذي يدين بأقوى العبارات كل أعمال العنف أو الإيذاء التي ترتكب ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح. وميانمار تشاطر المجتمع الدولي إدانته لكل هذه الأعمال. وإننا نتعاطف تعاطفاً كاملاً مع ضحايا الصراعات المسلحة في مختلف أنحاء العالم، لأننا كابدنا تجارب مريرة على أيدي مجموعات المتمردين التي دأبت على ارتكاب الفظائع ضد سكاننا المدنيين.

فبعد حصول ميانمار على الاستقلال، واجهت حركات تمرد عدة. وحتى وقت قريب، كان هناك ١٨ مجموعة من المتمردين في الغابات. وبلدي ما زال يواجه موقفاً يستهدف فيه المتمردون المدنيين عمداً. وفي خلال فترات التمرد المختلفة، عانى سكاننا المدنيون الأمرَّين على أيدي المتمردين.

أود مرة ثانية أن أؤكد عميق إيماننا بأن أنجع أساليب حماية المدنيين في الصراعات المسلحة يكمن في إيجاد حلول للأسباب الجذرية للصراعات المسلحة. ولذا، شرعت حكومة بلدي في عملية مصالحة وطنية، وتمكنت من إعادة ١٧ مجموعة من المجموعات الثماني عشرة المتمردة إلى حظيرة القانون. ونتيجة لذلك، ما عاد قرابة ١٠٠ ٠٠٠ من المتمردين المسلحين يقاتلون ضد الحكومة. والمجموعة المسلحة الرئيسية الوحيدة المتبقية هي مجموعة اتحاد كايان الوطني (KNU). وما فتئت الحكومة تدعو متمرديها للعودة إلى جادة القانون.

وفي الماضي، واجهنا صعوبات في مناقشاتنا مع هذه المجموعة من المتمردين نظرا لوجود تدخل من الخارج مما عرقل عملية السلام. ومع ذلك، يسعدنا أنه نتيجة للجهود المستمرة للحكومة تحقيقا للمصالحة الوطنية، استطعنا أن نبرم اتفاق سلام مع فصيل هام من فصائلKNU/جيش التحرير الوطني كارين (KNLA) في شباط/فبراير ٢٠٠٧. وبقيادة رئيس مجلس السلام لهذا الفصيل، عاد ٣٢٠ عضوا إلى جادة القانون بعد خاتمة ناجحة لمفاوضات السلام. وستواصل الحكومة مساعيها للتفاوض مع الفصائل المتبقية لحركة KNU للعودة إلى جادة القانون والعمل مع السكان المحليين من أجل تنمية منطقتها.

ونرفض رفضا قاطعا الاتهامات التي لا أساس لها من الصحة بأن الحكومة تستهدف السكان المدنيين. وحتى في ما يتعلق بالمتمردين، فإننا لا نقوم بعمليات مكافحة التمرد إلا ضد عناصر اتحاد كارين الوطني التي تنخرط في أنشطة إرهابية. ففي ولاية كايين، التي لم يقم متمردو اتحاد كارين الوطني بأية أنشطة فيها، لا تشن الحكومة حملات لمكافحة التمرد. والحكومة لا تستهدف بعملياتها العسكرية إلا تلك العناصر من اتحاد كارين الوطني وجيش ولاية شان – الجنوب المزعوم التي تقوم بأنشطة إرهابية ضد المدنيين. ولن نسمح بالإرهاب أيا كان توجهه أو تبريره، وينبغي ألا يفعل أحد آخر ذلك.

وما زلنا نؤمن إيمانا راسخا بأن وضع نهج شامل لتعزيز النمو الاقتصادي، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة والمصالحة الوطنية سيقطع شوطا طويلا صوب إنهاء الصراعات المسلحة. وانطلاقا من تلك القناعة، أنفقت الحكومة، في العقد الماضي، أكثر من ٩٧,٦٩ بليون كيات وما يزيد عن ٥٥٠ مليون دولار لتنمية المناطق الحدودية التي يقطنها معظم قومياتنا العرقية.

كمـا سـتـضطلع حكومـة ميانمـار بواجبـها الـوطني لحماية مواطنيها وتحقيق السلم، والاستقرار، والرفاه في البلد.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة كولومبيا.

السيدة بلوم (كولومبيا) (تكلمت بالإسبانية): أود في المستهل، سيدي، أن أعرب لكم عن تقدير وفد بلدي للعمل الذي تقومون به بصفتكم رئيس مجلس الأمن في هذا الشهر. كما نود أن نتقدم بالشكر إلى السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، على إحاطته الإعلامية.

إن القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيين، يضع أحكاما واضحة تتعلق بحماية المدنيين، التي تمثل المسألة قيد نظر المجلس اليوم. وتتشاطر حكومة كولومبيا الشواغل المعرب عنها بشأن انتهاكات تلك المعايير وتؤكد مجددا التزامها الراسخ بها.

وفي ذلك السياق، نود أن نشدد أيضا على العديد من أوجه المسألة. ووفقا لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الإنساني الدولي، تتحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين، بينما يمكن لوكالات الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي توفير الدعم لتنفيذ الأحكام القائمة. وينبغي القيام بذلك بطريقة تراعي سيادة الدول والمبادئ التوجيهية التي تضعها الحكومة المعنية. وفي ذلك الصدد، من المهم التمييز بصورة واضحة بين حماية المدنيين وتقديم المساعدة الإنسانية.

وتقدر كولومبيا العمل الذي قامت به وكالات الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ونشدد على أهمية إنجاز عمل من هذا القبيل على أساس مبادئ الحياد، والنزاهة، والإنسانية، والاستقلالية. وسيمكننا ذلك من كفالة الطابع الإنساني لأي عملية من ذلك النوع. كما نود التأكيد على أهمية الأنشطة المرتبطة بمنع نشوب الصراعات باعتبارها أكثر السبل نجاعة لحماية السكان. وينبغي للجهود الرامية إلى تحقيق ذلك الهدف أن ترتكز على توفير بيئة مؤاتية وآمنة لأولئك السكان حتى يتسنى لهم تحسين أحوالهم المعيشية.

وبالمثل، يود وفدي أن يدلي ببعض التعليقات المتصلة بما ورد عن كولومبيا في البيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام، مشيرا إلى حالات كان فيها المدنيون أهدافا متعمدة لأعمال العنف، مما أسفر عن مناخ من الخوف وزعزعة الاستقرار. وبالنسبة إلى كولومبيا، يود وفدي أن يوضح أنه لا بد من الإشارة إلى الحالات التي ارتكبت فيها جرائم على أيدي الجماعات العنيفة التي تعمل على هامش القانون. وأشار وكيل الأمين العام، في إحاطته الإعلامية، إلى اغتيالات وحالات اختفاء وانتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان ارتكبتها جماعات مسلحة، بدون أن يبين على وجه الدقة الأطراف الفاعلة التي كان يشير إليها. وينبغي ألا يفهم هذا بوصفه إشارة إلى القوات المسلحة الشرعية لدولة كولومبيا، التي تعمل يوميا لتحسين الأمن والاستقرار في البلد ولحماية السكان من الأعمال الإجرامية التي ترتكبها الجماعات العنيفة.

وكما ذكرنا في المجلس في مناسبات سابقة، ثمة حوادث عنف محددة سببتها الجماعات المسلحة غير القانونية، وقامت بتمويلها الأنشطة غير المشروعة مثل الاتجار بالمخدرات، وهي حوادث أودت بحياة الضحايا المدنيين. وما زالت حكومتي، التي تم انتخابها ديمقراطيا، ملتزمة التزاما صارما بتعزيز السياسات الشاملة الرامية إلى إعادة بسط الأمن في جميع أنحاء أرضنا الوطنية. ومنذ عام ٢٠٠٢، مكنتنا تلك السياسات من خفض نسب الإجرام بصورة عامة ومن تحقيق الاستقرار والثقة وتهيئة ظروف جديدة مفضية إلى توفير الحماية الفعالة للسكان.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة مرة أخرى للسيد هولمز كي يرد على التعليقات التي تم الإدلاء بها.

السيد هولمز (تكلم بالانكليزية): سأوجز بياني، نظرا لضيق الوقت. لقد استمعت بعناية شديدة للمناقشة ولجميع التعليقات التي تم الإدلاء بها، وأرحب، قبل كل شيء، بالالتزام بجدول الأعمال هذا لحماية المدنيين؛ وباعتراف جميع المتكلمين، على ما اعتقد، بالحاجة إلى القيام بالمزيد من العمل لتحويل أقوالنا إلى أفعال الآن وفي المستقبل؛ وبالاعتراف العام بأننا في حاجة إلى أن نصبح استباقيين أكثر مما كنا عليه في الماضي، ليس أقله في ميدان منع نشوب الصراعات.

كما أود أن اغتنم هذه الفرصة لأشكر جميع المتكلمين الذين أشادوا واعترفوا – وهنا أتكلم بالنيابة عن كامل المجتمع الذي يعمل على تقديم المساعدة الإنسانية – بالعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في الميدان، وبالتضحيات التي قدموها، بما في ذلك، وفي الكثير من المناسبات، التضحية بأرواحهم.

وأود أن اطمئن الذين أثاروا النقطة المتمثلة في أنني، بطبيعة الحال، اعترف اعترافا كاملا بالتمييز بين الاستهداف المتعمد للمدنيين والأعمال الأخرى التي تسفر عن وفيات المدنيين. هناك، بالطبع، التزام كبير من جانب الذين يستخدمون القوة في المناطق التي يوجد فيها سكان مدنيون ببذل كل الجهود الممكنة لتفادي وقوع تلك الوفيات بين المدنيين. وأود أن أضيف أنني أيضا أحيط علما بشكل كامل بالبيان الذي أدلى به من فوره ممثل كولومبيا.

وأود أن اشكر العديد من الدول الأعضاء على التأييد الذي أعربت عنه للأفكار التي طرحتها بطريقة أولية فيما يتعلق بالنظر مستقبلا على نحو أكثر انتظاما في تأثير إدراج الشواغل المتعلقة بحماية المدنيين في ولايات حفظ السلام وما تحدثه تلك الشواغل من تأثير على الحالة على ارض الواقع، وبالمثل، النظر بصورة منتظمة ومستمرة في حالات منع وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، التي تشكل، كما علق العديد من المتكلمين، نقطة أساسية إذا أريد لنا أن ننجز مهمتنا المتمثلة في محاولة حماية المدنيين. وسأنظر في كيفية تمكننا من المضي قدما بهذه الأفكار.

كما أنني أحطت علما بالاقتراحات الأخرى التي تم تقديمها خلال المناقشة، بما في ذلك بعض الاقتراحات للتقرير المقبل الذي سيقدمه الأمين العام، في تشرين الأول/أكتوبر، وسنتابع هذه الاقتراحات.

وأشير على وجه الخصوص إلى الاقتراح المقدم من ممثل كندا الذي تكلم باسم أستراليا ونيوزيلندا أيضا، فيما يتعلق بإيجاد قاعدة أدلة أفضل لتمكيننا من الوقوف على التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الحماية؛ ومعرفة مدى نجاحنا في تنفيذ القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين؛ وفكرة إدخال مرفق على تقرير الأمين العام تحديدا بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول، التي أشرت إليها من قبل؛ والاقتراح الداعي إلى وجوب تعاون مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام بشكل أوثق مما نفعله الآن في مسألة ولايات حفظ السلام لضمان الإدراج الكامل للشواغل المتعلقة بالحماية – وأود أن أؤكد للمجلس أن التعاون بالفعل جيد للغاية.

لقد اقترح ممثل اليابان إمكانية استكمال المذكرة التي أقرها المجلس بشأن حماية المدنيين. وأعتقد أن هذا اقتراح جيد ومن الممكن بحثه، ربما خلال عام ٢٠٠٨. وكان هناك أيضا اقتراح، أعتقد أنه من ممثل جمهورية كوريا، بشأن وجوب إيجاد آلية محددة للنظر في كيفية تعاملنا مع حماية

المدنيين في كل صراع بعينه – أي دراسة خصائص كل حالة بمفردها. وأقر بأن هذا اقتراح جدير بالبحث.

لقد أشار عدد من المتحدثين إلى أهمية دور المنظمات الإقليمية في حماية المدنيين. وأوافق على أن هذا الدور مهم – وأهميته في الحقيقة آخذة في التزايد. إنني أشيد بجهود الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للاعتراف بأهمية حماية المدنيين في جهودهما الرامية إلى المصالحة السياسية في مختلف الصراعات في أفريقيا. وأعتقد أن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في هذا المجال له أهمية متزايدة للمستقبل؛ وهو ما تم التسليم به في الاتفاق الأخير. وكما ذكر متكلم أو اثنان، فلقد عقدنا مؤتمرا رفيع المستوى في داكار هذا العام بشأن بناء القدرات تحديدا لهذه النوعية من الأهداف. ونحن بالطبع مستعدون لتكرار ذلك في مناطق أخرى.

لقد أشارت عدة وفود إلى المسائل الإنسانية الراهنة في غزة. وأنا أقر بالكامل بخطورة الحالة الإنسانية في غزة. سنعمل سوية مع ممثلينا في الميدان مثل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومكتب المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط وغيرهما، فهم يبذلون كل جهد ممكن لضمان إمكانية فتح نقاط العبور في أسرع وقت ممكن. وبدون الفتح الكامل لنقاط العبور، وبخاصة نقطة عبور كارني، فإننا نواجه إمكانية وقوع أزمة إنسانية في غزة في غضون أسابيع بسبب نقص الأغذية والإمدادات الطبية. وبعض الإمدادات يجري إدخالها حاليا ولكنها بالتأكيد غير كافية لتناول المشكلة. ونركِّز تركيزا تاما على ذلك وبوسعي أن أؤكد للمجلس بأن بوسعنا أن نحل هذه المسائل بسرعة.

وقد تطرق عدة ممثلين إلى مسؤولية الحماية والاتفاق المتعلق بذلك الذي تم التوصل إليه في القمة العالمية لعام ٢٠٠٥. وقد تطرقت إليه الوفود بطرق شتى، مما يبين مدى تعقد هذه المناقشة وتعقد المناقشة التي نواجهها بشأن مدى تنفيذ مسؤولية الحماية. وهذه مناقشة علينا بوضوح الاستمرار فيها وسنواصلها هذا العام كما وعدنا بالفعل. وأعتقد أن التزامي الوحيد مؤداه أننا في معرض مناقشتنا لهذه المسألة لا ينبغي لنا أن نركِّز بشكل حصري للغاية على الإجراءات الممكنة بوصفها الملاذ الأخير في مسؤولية الحماية. فهناك العديد من المراحل التي تأتي قبل ذلك لمساعدة البلدان على ممارسة مسؤوليتها في حماية سكانها المدنيين.

وأخيرا أود أن اكرر بأنني أعتقد انه من الواضح من المناقشة أن هذه مسألة على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للعديد من الدول الأعضاء وهذا له ما يبرره. وإنني سأنحي جانبا الرسالة القائلة بأننا نحتاج إلى البحث عن طرق جديدة لاتخاذ إجراء فعال لحماية المدنيين في الصراع المسلح. وكما ذكر عدة أعضاء، فإن هذا معيار هام للحكم على كفاءة مجلس الأمن نفسه. وبطبيعة الحال كان من المجدي جدا أن نتلقى تذكيرا من ممثل رواندا بما نريد أن نكفل تحاشيه في المستقبل.

وأود أن أختتم كلمتي بالقول إنني أقر بمسؤوليتي الخاص في هذا المجال وسوف أبذل قصارى جهدي للوفاء بها.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر السيد هولمز على التوضيحات التي قدمها.

لم يبق متكلمون آخرون في قائمتي. بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج على جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٤/٠٥.